تأليف

الشيخ الجليل أبو عبد الله محمد اليعقوبي

تحقيق

فهد بن عبد الرحمن ثنيان العبيكان

مكتبة العبيكان

ⓒ مكتبة العبيكان، ١٤١٥هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية
اليعقوبي، أبو عبد الله محمد
شرح العبادات الخمس لأبي الخطاب الكلذواني/ تحقيق
فهد بن عبد الرحمن العبيكان.
... ص؛ ... سم
ردمك ٩ ـ ١١٣ ـ ٢٠ ـ ٩٩٦٠
١ ـ العبادات (فقه إسلامي)
أ ـ العبيكان، فهد بن محمد (محقق) ب ـ العنوان.
ديوي ٢٣٩,٧ ١٥/٠٥٢٠

ردمك ٩ ـ ١١٣ ـ ٢٠ ـ ٩٩٦٠ رقم الإيداع: ١٥/٠٥٢٠

الطبعة الأولى

١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م

الناشر

مكتبة العبيكان

الرياض ـ العليا ـ طريق الملك فهد مع تقاطع العروبة

ص. ب ٦٢٨٠٧ الرمز ١١٥٩٥

هاتف ٤٦٥٤٤٢٤ فاكس ٤٦٥٠١٢٩

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله الذي بلغ الرسالة وأدى الأمانة، الذي قال: من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهد الله فهو المهتدي ومن يضلل فلا هادي له وبعد:

فإن من نعم الله على عباده أنْ أصبح الفقه في دين الله إرثاً يتوارثه من خصه الله بفضله من لدن محمد ﷺ إلى عصرنا، ومن الأمور التي حفظت لنا هذا الكنز خلال أربعة عشر قرنًا من الزمن هؤلاء العلماء الأجلاء الذين عاهدوا الله، فوفوا بما ألزموا به أنفسهم من نقل تلك الأمانة جيلا بعد جيل إلى يومنا هذا؛ الذي يشهد لهم بالفضل الكبير على ما خلفوا بعدهم من هذا التراث العظيم في مجال الفقه وغيره من العلوم الشرعية والدنيوية.

لقد بذل فقهاؤنا رحمهم الله ـ على مدى تلك القرون السالفة كل ما يملكونه من جهد ليل نهار في سبيل خدمة العلم لكي ينالوا الفوز برضا ربهم فكانوا يعكفون مدى حياتهم في البحث والتحصيل والتأليف مع ضيق دائرة الخدمات المشجعة في التحصيل العلمي الملموسة والمستخدمة في عصرنا.

عجبا لهؤلاء الذين لو قسمت عدد الصفحات التي كتبت عليها ثمار أفكارهم على عدد ساعات عمرهم لأصبح الإنسان متحيرًا في قدرات هؤلاء الرجال الذين يأخذون من القرآن الكريم والسنة نورًا ومنهاجا لكل معاني الإسلام من عبادات ومعاملات وعلاقات إنسانية داخل الدولة وخارجها فتركوا لنا ثروة عظيمة من الأحكام التي تتناول جوانب الحياة البشرية وانطلاقًا من مبدأ الاعتراف بالجميل لأهله ورغبة في تحقيق النفع لطلاب العلم ورواده عكفت على البحث عن كنز من كنوز هذا التراث لأحد رجال العلم الذين برزوا في ميدان الفقه فوقع اختياري على عالم من علماء المذهب الحنبلي ومجتهديه ألا وهو الإمام

الجليل أبو الخطاب الكلوذاني . وبنظرة متأنية حول حياته ومؤلفاته اخترت كتابه (العبادات الخمس) وزاد الحسن حسنًا أن عثرت على نسخة من العبادات مع شرح لها لفقيه من فقهاء الحنابلة الشيخ الجليل (أبو عبد الله محمد بن أبي المكارم الفضل بن بختيار البعقوبي)

هذه المخطوطة وجدتها في مدينة عنيزة عند الشيخ ابن سليم رحمه الله ، وقد استعرتها حتى نسختها وأخذت منها صورة ، وهي بحجم متوسط المقاس وتحتوي على ١٥٢ صفحة كتبت بخط واضح ، وسأبين سبب اختياري لهذه المخطوطة ومنهج المؤلف فيها فيما بعد ، وبذلت ما في وسعي وسافرت شرقا وغربا في أنحاء المعمورة للعثور على نسخة أخرى ، ولم أتمكن من ذلك .

وحرصًا مني على إخراج هذه المخطوطة الثمينة عقدت العزم على تحقيقها ولو من نسخة فريدة حسب المنهج والخطة التالية :

جعلت التحقيق من قسمين وخاتمة

القسم الأول: الدراسة

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول: عصر المؤلف «البعقوبي»

أ ـ الحياة السياسية . ب ـ الحياة الاقتصادية .

١ ـ الزراعة ٢ ـ التجارة ٣ ـ الصناعة

جـ ـ الحياة العلمية د ـ الحياة الدينية

المبحث الثاني «حياته»

تمهيد : ١ ـ نسبه ٢ ـ مولده ونشأته ٣ ـ وفاته
٤ ـ رحلاته العلمية ٥ ـ مكانته ومؤلفاته .

المبحث الثالث

أ ـ شيوخ البعقوبي
ب ـ أبو الخطاب الكلوذاني

القسم الثاني

تحقيق المخطوطة متضمنًا :
١ ـ نسخ المخطوطة
٢ ـ تحقيق صحة نص المخطوطة
٣ ـ تصحيح الأخطاء الإملائية
٤ ـ تخريج الآيات القرآنية
٥ ـ تخريج الأحاديث النبوية
٦ ـ تخريج الآثار وأقوال الفقهاء من مصادرها
٧ ـ ترجمة مختصرة للأعلام
٨ ـ دراسة موجزة لبعض المسائل الفقهية وشرح لبعض المصطلحات في الفقه واللغة .

و لا يفوتني أن أشكر كل من قدم عونًا أو توجيها من أساتذة و إخوان بذلوا ما في وسعهم لمساعدتي ، فأكرر شكري وتقديري لهم وأدعو لهم بدوام التوفيق والفلاح في الدارين .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، والحمد لله رب العالمين .

فهد بن عبد الرحمن الثنيان العبيكان

القسم الأول

المبحث الأول

ويتضمن:

الحياة السياسية

الحياة الاقتصادية

الحياة العلمية

الحياة الدينية

البعقوبي

عصره

١ ـ الحياة السياسية

إن للظروف السياسية أثرًا كبيرًا في جوانب الحياة كلها، ولا فرق في ذلك بين الأمور العلمية وبين الأمور العملية.

ولقد كان القطر العراقي الذي عاش في رحابه مؤلفنا البعقوبي قد خضع فترة طويلة للسلاجقة تزيد على قرن من الزمن وذلك لضعف الدولة العباسية واقتصار سلطانها على رقعة صغيرة، فقد كانت رقعتها واسعة دان لها جل العالم الإسلامي بالولاء، وهابتها الدول الأخرى لا سيما الروم.

ولقد ظهر السلاجقة في إيران في القرن الخامس الهجري الموافق للقرن العاشر الميلادي، ودخلوا في دين الله واعتنقوا مذهب أهل السنة، ثم لم يلبثوا أن سيطروا على خوارزم وبلاد فارس واتخذوا أصفهان عاصمة لهم وذلك بعد أن قضوا على الدولة البويهية هناك.

وقد استنجد الخليفة العباسي القائم بأمر الله بزعيم السلاجقة «طُغْرلبك»(١) للتخلص من سيطرة البويهيين فاستجاب لطلبه وقاتلهم وأخرجهم من بغداد، وبذلك انتهى سلطان البويهيين على الخلافة العباسية.

فنعمت بغداد في عهد ملكشاه(٢) بنهضة ثقافية في علوم الفقه والحديث

---

(١) طُغْرُلبك شاه بن أرسلان ـ آخر ملوك السلاجقة.
انظر: النجوم الزاهرة ـ ٦/ ١٣٤، ١٣٥ وانظر طرفا من أخباره في مختصر تاريخ دولة بني سلجوق ص (٢٦).

(٢) انظر أخباره في مختصر تاريخ دولة بني سلجوق (٥٢ ـ ٥٦).

وغيرها من العلـوم مما أتـاح لليعقوبي الإفادة من هـذه الحركة العلميـة والإسهام فيها .

هذا و إن تحديد رقعة الدولة العباسية في الفترة التي عاش فيها المؤلف أمر مهم ذو أثـر كبير على الحيـاة العلميـة ، لـذلـك كـان علينـا أن نشير إلى ذلك إشـارة موجزة ، فلقـد أصبحت حدود الدولـة العباسية في بلاد العـراق في الفترة الواقعة بين سنة خمسمـائة واثنتين وخمسيـن وسنـة ستمـائة وست وخمسين ، ـ وهي سنة سقوط بغـداد ـــ أصبحت تمتد من قرية العقر عند حـدود أتابكية الموصل شمالاً إلى عبدان جنوبًا ، ومن القادسية غربًا إلى حلوان شرقًا .

وقد كـان الخليفة في هذه الفترة أحسن حـالاً وأقوى نفوذًا على البلاد ممـا كان عليه من قبل وقد ظل كذلك حتى أطاح التتار بالخلافة العباسية في بغداد .

ولقد عاش اليعقوبي في النصف الثاني من القـرن السادس الهجري وطرفًا غير قليل من القرن السـابع وكانت هذه المدة التي عـاشها ممتلئة بـالأحداث الخطيرة المثيرة في مشرق العالم الإسلامي ومغـربه على حد سواء ، فشاهـد أحداث المنطقة التي عاش فيها ، وتتبع أخبار المناطق البعيدة عنه .

ففي أقـاليم المشرق الإسـلامي كان الصراع عنيفًـا قـائما على قدم وسـاق بين الشعوب المختلفة التي تشغـل تلك الأقاليم كالسلاجقـة والخوارزمية وغيرهـم مما أشرنا إلى طرف منه قبل ذلك .

أما الشام ومصر فقد حكمهما الفاطميون المتشيعون وبذلك انفصلتا عن بلاد العراق التي تـدين بمذهب أهل السنـة ، وقد ظل هذا الانفصـال قائمًا حتى آل الأمر إلى صلاح الـدين الأيوبي ، فاستطاع القضـاء على الحكم الفاطمي في مصر وإعـادة أهلهـا إلى مذهب أهل السنـة ، وإقـامـة نـوع من الرابطـة بين الخلافـة العباسية وتلك الأقطار. وظلت هذه العلاقات الطيبة قائمة حتى سقطت بغداد

في أيدي التتار وقُضيَ على الخلافة العباسية قضاء مبرماً.

أما مكة والمدينة وبلاد اليمن فقد كانت تحت حكم الأيوبيين وظلت على ذلك حتى منتصف القرن السابع الهجري.

وأما طرابلس، وتونس فقد كانتا خاضعتين لحكم الموحدين وقد ظلتا على ذلك حتى سنة ستمائة وسبع وعشرين للهجرة، وأما الموصل فكانت خاضعة لحكم بني زنكي[1]. وأما إربل[2] فكانت تحت حكم بني سبكتكين[3] وبني أرشق. وقد كان من نتائج تعدد هذه الدويلات الصغيرة، واختلاف حكامها وتنافسهم أن انتشرت العداوة والبغضاء فيما بينهم، واتقدت نيران الصراع السياسي في المجتمعات الإسلامية؛ حقًا إن ذلك قد بدأ قبل مولد اليعقوبي، لكنه ظل مستمرا طوال مدة حياته.

ولقد شاء الله تبارك وتعالى أن يخرج من أطراف الصين شعب مستبد يعز على العدِّ ويستعصي على الحصر هو شعب التتار، وأن يهبَّ على ديار المسلمين هبوب الإعصار، فاجتاح كثيرًا من البلاد الإسلامية يقصر الوصف عن وصفه حتى لم يبق بلد من بلاد المسلمين إلا وكان يرتجف خوفا منه، وينتظر أن يحين حينه على يديه. ولقد وصف «السير توماس أرنولد»[4] ما قام به التتار عند غزوهم لبلاد المسلمين فقال: لم يعرف تاريخ الإسلام ـ على كثرة ما نزل به من الخطوب ـ هولاً أشد من غزوات التتار فقد انسابت جيوش جنكيز خان في بلاد المسلمين انسياب الثلوج من قمم الجبال، واكتسحت في طريقها الحواضر الإسلامية، وأتت على ما كان فيها من مدنية وثقافة، ولم يتركوا وراءهم من تلك

---

(١) انظر الأعلام للزركلي (٣/ ٨٤).

(٢) من أعمال الموصل وبينهما مسيرة يومين ـ معجم البلدان لياقوت (١/ ١٨٦ وما بعدها).

(٣) انظر طرفا من أخباره في ترجمة ابنه محمود بن سبكتكين الغزنوي ـ الأعلام (٨/ ٤٧).

(٤) توماس وُوكَرْ أرنولد THOMAS ARNOLD : مستشرق إنجليزي من أهل لندن ـ تدرج في مناصب عدة آخرها مديرًا لمعهد الدراسات الشرقية في لندن ـ له كتب بالإنجليزية في تعاليم الإسلام والخلافة والمعتزلة. (الإعلام للزركلي ٢/ ٧٧).

البلاد سوى خرائب وأطلال .

ففي شهر صفر سنة ست وخمسين وستمائة سقطت بين براثنهم عاصمة الدنيا، وقاعدة الحضارة، وموئل الخلافة ومدينة المنصور والرشيد والمعتصم فأنزلوا في ربوعها ما تشيب لهوله الولدان حيث استباحوا المدينة العريقة أربعين يوما بلياليها هدموا خلالها القصور والدور، ونسفوا المساجد والجوامع، وأحرقوا المكتبات والمدارس، وقضوا على المستشفيات والرُبْط، وأعملوا السيوف في الرقاب حتى سالت الدماء في الأزقة أنهارًا، ولم يسلم منهم إلا اليهود والنصارى حيث أمنوهم على أموالهم وأنفسهم من دون الناس .

فلقد كانوا يستدعون الرجل من أشراف بغداد وعلمائها فيخرج إليهم بزوجته وأبنائه وبناته فيذبحونه ومن معه ذبح الشياه ويسبون من يصطفونه من بناته . وكان في جملة من قتلوه المستعصم خليفة المسلمين، وقتلوا معه ولديه، وسبوا بناته الثلاث : فاطمة، وخديجة، ومريم، ولما انقضت الأيام الأربعون السود أصبحت بغداد قاعًا صفصفا لا يرتفع على منائرها أذان، ولا يُتلى في مساجدها قرآن، ولا تقام في جوامعها جمع، ولا يشع في مدارسها نور. ولقد اختلف المؤرخون في عدد من قتل من أهلها، ففريق قال : إن القتلى ألف ألف، وفريق قال : إنهم ألفا ألف أو يزيدون[1].

ولما انقضى الأمر المقدر كانت أجساد القتلى تملأ الطرقات كأنها التلال، ثم ما لبث أن سقط عليها المطر فتغيرت صورها، وأنتنت جيفها، وتلوث منها الهواء وانتشر الوباء، فتعداها إلى بلاد الشام، مات بسببها خلق كثير.

ولما نُودي بالأمان في بغداد خرج من تحت الأنقاض من كانوا مختبئين في الحفر والأقنية والمقابر كأنهم الموتى، فأنكر بعضهم بعضا حتى إن الوالد لم يعرف ولده

---

(١) السلوك للمقريزي ١ / ٤٠١، ٤١٧ بتصرف ـ مطبعة دار الكتب المصرية وانظر سلسلة أعلام العرب ـ الظاهر بيبرس ـ المؤسسة المصرية العامة .

وانظر مختصر تاريخ بغداد ص ١٢٠ وما بعدها ـ على ظريف الأعظمي مطبعة الفرات ـ بغداد .

وإن الأخ لم يستيقن من أخيه، غير أنهم ما لبثوا أن حصدهم الوباء فلحقوا بمن سبقهم إلى القبور.

من خلال هـذا العرض السريع الموجز للتمـزق السياسي الذي أصـاب العالم الإسلامي عـامة والمنطقة التي عاش فيهـا البعقوبي خاصة، والـذي نتجت عنه إبادة أكثر شعبه، واحتلال معظم أرضه، ومحاولة القضاء على علمه وكان سبب ذلك راجعًـا ــ كما أشرنـا من قبل ــ إلى تمزق العـالم الإسـلامي واختـلاف دولـه وتعددها، وتباعد مطامح القائمين عليها وتناقضها.

وعلى الرغم من النكبـة الكبرى التي ألحقها المغول ببـلاد المسلمين فقد ظلت الثقافة الإسلامية شامخة الـذُرى، متينة الجذور، وبقيت الحضارة راسخة متطورة واستمرت العلـوم مزدهرة يـانعة القطوف، ذلـك أن ما صنعه المغـول من إحراق التراث الإسلامي وإغراقه، وقتل العلماء وإطفاء أنوارهم التي ملأت المعمورة قد أحدث في النفـوس آثارًا إيجابيـة، فشمر الباقـون منهم عن سواعـدهم، وعملوا على حفظ ما بقي من هذا التراث العريق، وتجديد مـا بدده الغزاة، ولم يقفوا عند ذلك ولم يكتفوا بـه، وإنما أضافـوا إليه ما استحسنـوه من معارف الأعـداء، وما تخيروه من أفكارهم وثقـافتهم، فعادوا بالثقافـة الإسلامية في نهاية القـرن السابع الهجري إلى أحسن مما كانت عليه.

ب ـ الحياة الاقتصادية

لا ريب في أن الحيـاتين العلمية والحضـاريـة تتصلان اتصـالاً وثيقـا بالحيـاة الاقتصادية وتتـوقفان ـ إلى حد كبير ـ عليها والمستـوى المعيشي لأية أمة من الأمم والوضع المالي الذي يسودها يتركان آثارا عميقة في الحركتين العلمية والحضارية.

ولذا كان علينـا أن نقف على الوضع الاقتصادي للعراق بصورة عـامة ولمدينة بعقوبا[1] بصورة خاصة وذلك خلال النصف الثاني من القرن السادس الهجري

---

(١) بَعْقُوبَا: ويقال لها بَـاعَقُوبَا، قرية كبيرة كالمدينة، بينهـا وبين بغداد عشرة فراسخ، من أعمال طريق خراسان ـ معجم البلدان ١/ ٦٧٢.

والنصف الأول من القرن السابع .

وقد كانت أبرز جوانب الحياة الاقتصادية في هذه الفترة تبدو في الأمور الثلاثة التالية : الزراعة ، والتجارة ، والصناعة . وسنلم بهذه الأمور إلمامة سريعة .

(١) الزراعة

لقد كان الموالي بصورة خاصة والشعوب المسلمة من غير العرب بصورة عامة يقبلون على الزراعة في هذه الفترة إقبالا كبيرا بل إن الشعب العربي نفسه بسبب استبعاده عن الحياتين السياسية والعسكرية إلى حد كبير، قد أقبل على الزراعة أيضا . لكنه لابد لنا من أن نشير إلى قلة المعلومات الواردة عن جوانب الحياة الاقتصادية في هذه الفترة .

ولعل أوسع كتاب تناول هذا الموضوع هو كتاب «تاريخ التمدن الإسلامي» لجرجي زيدان[١].

وعلى الرغم من أن صاحبه أول من ألف كتابا في هذا الموضوع ، وبذل فيه جهدًا كبيرًا إلا أنه قد سيطرت عليه النزعة المسيحية ، وجعلته ينظر إلى جوانب الحياة نظرة تنبع من نصرانيته ، ومع ذلك فإن الكتاب لم يمددنا بالمعلومات الكافية الوافية ولعل ذلك راجع لقلة المعلومات التي تضمنتها كتب التاريخ عن الجانب الاقتصادي في عصر المؤلف .

فنحن لم نقف على معلومات دقيقة عن الجوانب الاقتصادية التي تبرز موارد الدولة ، ونواحي إنفاقها ، وأنواع الضرائب ، وطرائق جمعها .

كما لم نقف وقوفا دقيقا على نواحي الحياة الاجتماعية من مأكل ومشرب وملبس وغيرها ولا على نواحي الحياة الإدارية وخاصة الدواوين .

---

(١) (١٨٦١ ــ ١٩١٤م) مؤرخ وقصاص عربي ، ولد ببيروت ، وأراد أن يدرس الطب في جامعتها الأمريكية ، ولكنه اختلف مع أساتذتها فقدم إلى مصر ليدخل مدرسة قصر العيني ، ثم تحول إلى الصحافة والأدب . أصدر مجلة الهلال (١٨٩٢م) واستفاد من معرفته عدة لغات أوربية وبعض اللغات السامية . . كتب الألفاظ العربية والفلسفة اللغوية (بيروت ١٨٨٦م) وتاريخ التمدن الإسلامي (٥ أجزاء) انظر الموسوعة العربية الميسرة (٦٢٠ ط ١٩٦٥م) .

هذا و إن ما لـدينا من معلومات يمكننـا من القول بأن الحياة الزراعيـة كانت منتعشة، ويبـدو ذلك في كثرة الإقطاع، ولعل هـذا الانتعاش قد بـدأ في أواخر العهد السلجوقـي على يدي والي العراق «مجاهد الديـن أبي الخير» الذي ولي الأمر في المدة الواقعة بين سنة خمسمائة و إحـدى وعشرين وسنة خمسمائة وأربعين ـ فقد استطاع خلال هذين العقدين من الزمان أن يقوم بكثير من الأعمال المهمة المفيدة في هـذا المجال، حيث عمل على إصـلاح الأراضي البـور وبث النماء في ربوعهـا بعد أن كانت قاحلة[1].

فعمـد إلى تقسيم النهـر إلى فـروع ليروي منـه الأراضي المزروعـة، ويـرغب الفلاحين بسكناها، وقد تحقق له مـا أراده، حيث أقبل عليها السكان وحولوها من أرض موات إلى أرض تنبع بالخير.

سلك الطـريق نفسه في مدينـة الخالص[2]، كما أقـام سـدًّا لمدينـة (بهرز[3]) وأنشأ حـول بغـداد كثيرًا من الـدواليب ممـا أدى إلى تكاثـر النضرة، والـريـاض الجميلة والبساتين الحافلة بأنواع الثمر.

ولقد استطاع ابن جبير[4] أن يصف هذه الحركـة الزراعية وصفًا رائعًـا مشوقًا وذلك في رحلته التي قام بها بعد أداء فريضة الحج وزيـارته للعراق عامة وبغداد خاصة.

هذا و إن النشـاط الزراعي مرهون بنشـاط الحاكم وسعة أفقه وبتقـدير العلماء والشعراء والأدباء وأصحاب الرأي لجهوده المباركة.

---

(١) تاريخ العراق في العصر العباسي الأخير ـ بدري محمد فهد ـ ٣٢٥.

(٢) اسم كورة عظيمة من شرقي بغداد إلى سور بغداد (معجم البلدان لياقوت ـ ٢/ ٣٣٩).

(٣) موضع قرب الري، بينها وبين مدينة الري ستة فراسخ (معجم البلدان لياقوت ١/ ٥١٥).

(٤) أبو الحسين محمد بن أحمد بن جُبَيْر الأندلسي البلنسي. له ترجمة في: شذرات الذهب (٥/ ٦٠)، غاية النهاية: (٢/ ٦٠) سير أعلام النبلاء (٢٢/ ٤٥ ـ ٤٧) نفح الطيب (١/ ٥١٥ ـ ٥٧٥).

ولم يقصر عمله الجليل هذا على جهود الدولة وحدها وإنما أشرك المواطنين مع ولاة الأمر في ذلك ـ وذلك حين قام بتوزيع الأراضي على النشيطين من الرعية إما عن طريق التمليك أو طريق الاستغلال .

** وفيما يلي إيضاح لهذين النوعين من الإقطاع :

يقوم إقطاع الاستغلال على إعطاء قطعة من الأرض لأحد الأشخاص لمدة محددة، وتأخذ الدولة من المستثمر خراج الأرض وتبقى ملكيتها لبيت مال المسلمين .

وقد ظهر هذا النوع من الإقطاع في العراق أول مرة في أوائل القرن الرابع الهجري، وكان ذلك بسبب إفلاس خزينة الدولة، وعجزها عن تسديد أعطيات الجيش وغيره من أصحاب الرواتب، فقام الخليفة بإقطاع المواطنين من مدنيين وعسكريين هذه الأراضي بدلاً من الراتب النقدي .

أما إقطاع التمليك فيقوم على تمليك الأرض للشخص تمليكاً تاماً بحيث يتصرف بها كما يتصرف المالك في ملكه ويورثها لأصحاب الحقوق من أهله، وعلى صاحب هذا الإقطاع دفع العشر لخزانة المسلمين .

ولم يكن حق الإقطاع مقصورا على الخليفة نفسه، وإنما يشاركه فيه زوجاته وجواريه كما كان يشاركه فيه بعض البارزين من وزرائه وولاته .

ومن أشهر المدن التي كانت مطمحًا للراغبين في الإقطاع بنوعيه (دقوقا)[١] التي كانت مستقرا لليعقوبي في كثير من سني حياته، وموطنا له عند وفاته .

فقد تعاقب عليها في تلك الفترة عدد من الأمراء أولهم ملك الدين الذي توفي فيها سنة ست وتسعين وخمسمائة، وآخرهم الأمير سليمان الذي توفي سنة أربع وأربعين وستمائة[٢].

---

(١) دَقُوقاء: بفتح أوله وضم ثانيه، وألف ممدودة ومقصورة، مدينة بين إربل وبغداد، معجم البلدان (٢/ ٥٨١).

(٢) تاريخ العراق في العصر العباسي الأخير ـ بدري محمد فهد ـ ٣٢٤ ـ ٣٢٦.

(٢) التجارة

كانت حركة التجارة نشطة نشاطا لايقل عن نشاط حركة الزراعة، وكانت قائمة على الاستيراد والتصدير، وكانت الأسواق عامرة والحركة فيها منتظمة.

ولا ريب في أن السب في ذلك يعود إلى الخبرة الطويلة التي اكتسبها التجار الذين يمارسون هذه المهنة، وقد كانت بغداد يومئذ عاصمة المسلمين الكبرى، ومحط نظر التجار ومطمحا من مطامحهم في كثير من أقطار العالم الإسلامي، فقد كانوا يجلبون إليها نفائس بلادهم ليبيعوها في أسواقها العامرة.

وقد وصف ابن جبير[١] في رحلته طائفة من بلاد العراق التي زارها وعلى رأسها بغداد وتحدث عن أسواقها الحافلة العامرة، وتجارتها الكثيرة الوافرة وأشاد بتنظيم أسواقها ووصفها بأنها «عظيمة الترتيب».

وقد استمرت هذه الأسواق على حالها من الحركة والنشاط، والتنظيم إلى أن اقتحمها المغول في عام ستمائة وستة وخمسين للهجرة ودمروها تدميرا.

ولقد كان الخلفاء العباسيون وعمالهم يتدخلون في أمر التجارة تدخلا واعيا يهدف إلى تحقيق مصالح التجار أحيانا والمستهلكين أحيانا أخرى وذلك بناء على ما تقتضيه مصلحة البلاد والعباد.

ومن ذلك ما روته كتب التاريخ من أن الخليفة الظاهر بالله قد سمح للتجار بتصدير بعض سلعهم الضرورية إلى خارج العراق وذلك في عام اثنين وعشرين وستمائة رغبة في نشاطهم الاقتصادي، وتحقيقا لفائدتهم، فلما أدى ذلك إلى ارتفاع الأسعار في بغداد ارتفاعا ألحق الضرر بالناس أصدر أوامره بإخراج المخزون من هذه السلع في مخازن الدولة وبيعه للمستهلكين بسعر أرخص من سعر السوق فعادت الأسعار إلى الرخص مرة أخرى[٢].

---

(١) انظر رحلة ابن جبير ص ١٩٣، وما بعدها - دار صادر - بيروت.

(٢) تاريخ العراق في العصر العباسي الأخير - بدري محمد فهد (٣٥٦).

وكانت المواد التي تضرر الناس من بيعها تتصل بحاجاتهم المعيشية وهي: البر، والتمر، والدبس، والسمسم.

هذا ولم يقتصر جهد الدولة في حماية التاجر والمستهلك على بغداد وحدها ولا على بلاد العراق الأخرى فحسب وإنما امتد إلى الأقطار الأخرى التي لم تكن واقعة تحت سلطان الخلافة وقوعا مباشرا. من ذلك أن أحد التجار البغداديين حلت به الوفاة في جزيرة قيس «في بلاد عمان» وقد خلف ثلاثين ألف دينار ذهبا، فوضع أمير المنطقة يده على هذا المبلغ بحجة أنه ثراء فاحش، وأبى أن يدفعه إلى ورثته. فجاءه الوارث بحكم من قاضي بغداد بدفع المال له، فرده على أعقابه ولم يعطه شيئا فلما علم الخليفة بذلك أمر حاكم البصرة بالحيلولة دون وصول التجارة والتجار إلى تلك الجزيرة مما جعل أهلها يضيقون ذرعا بما أَلَـمَّ بهم وأرغم حاكمها على دفع المال إلى الوارث، كما أرغمه على دفع نصف دخل الجزيرة للدولة العباسية في بغداد عقابا له على ذلك[1].

مما تقدم نستطيع أن نقرر بأن التجارة كانت نشطة في هذه الفترة وأن الرعية كانت تنعم بالرخاء إلى حد كبير وأن أهل العلم كانوا يتمتعون بهذه النعمة، ويتمكنون من الانصراف إلى حياتهم العلمية، ويقدمون للناس ثمرات أفكارهم الثمينة ونتاج عقولهم الراجحة مما نعم به المسلمون في ذلك العصر وما زالوا ينعمون به إلى يومنا هذا، ومن هؤلاء العلماء البعقوبي.

(٣) الصناعة

أخذت الصناعات تنشط في بلاد العراق منذ أوائل الخلافة العباسية، وجعل الناس يقبلون على هذا الجانب العملي من جوانب الحياة إقبالا يذكر فيشكر، وقد كان من مظاهر هذا النشاط وسلامته، أن الأسواق كانت تتنوع بتنوع الصناعات. ولا يخفى على أحد ما في ذلك من أسباب التعاون، والتنافس،

---

(١) تاريخ العراق في العصر العباسي الأخير - بدري محمد فهد - (٣٥٧).

بالنسبة لأصحاب الصناعات، وما فيه من تيسير الأمور على المشترين حيث يتمكن المشتري من الوقوف على ما في السوق وشراء ما يوافق مزاجه، ويلائم حالته المالية .

ومن أهم هذه الصناعات «صناعة الزجاج»، وهي صناعة عرفها الناس منذ زمن قديم وانتشرت في كثير من أرجاء المعمورة المتحضرة، ولقد تطورت هذه الصناعة في العصر العباسي، وأصبحت متعددة الأغراض فشملت الأكواب والقوارير والقناديل واشتهرت بعض المدن العراقية بإبداع بعض المصنوعات المستخرجة من فاخر الزجاج وذلك كالمناور الجميلة التي تدعى بالثريات وكانت تصنع في النجف مما جعل الناس يطلقون اسم النجفة نسبة إلى البلدة التي صنعت فيها[١] .

ولقد أكثر الشعراء من ذكر الزجاج والبللور في أشعارهم والتمثيل بهما، ولعل أروع ما قيل في هذا الصدد قول الشاعر:

إن القلوب إذا تنافر ودها　　　مثل الزجاجة كسرها لا يجبر

ومن أهم هذه الصناعات أيضا صناعة الأقمشة التي تطورت في العصر العباسي تطوراً واضحاً حيث أصبح لكل مدينة من مدن العراق اهتمام ملحوظ بنوع من أنواع الثياب .

وقد اشتهرت بعض المدن بصناعة الثياب الفاخرة، ومن ذلك الثياب العتابية نسبة لمحلة في بغداد، وثياب الكرباس المصنوعة من القطن الأبيض الملائم للأجواء الحارة .

ولم يقتصر الأمر على صناعة الثياب، وإنما كانت تضاف إلى ذلك بعض النقوش الجمالية التي يزدان بها الثوب وضروب من الزخرفة الأنيقة بخيوط الذهب وكانت هناك جماعات من الناس متخصصة في ذلك، ولقد كان تطور صناعة الأقمشة، والتأنق في زخرفتها سبباً في تطور صناعة الأصباغ التي

---

(١) تاريخ العراق في العصر العباسي الأخير - بدري محمد فهد - ٣٦١ - ٣٦٢ .

يقتضيها هذا العمل حتى تبدو والرسوم التي تـزدان بها الثياب زاهرة زاهية مزدانة بصور جميلة للأزهار البديعة، والغصون اليانعة، والثمار الشهية.

ولقـد كان من جملـة الأسباب التي أدت إلى تطـور صناعـة الصباغـة في تلك البلاد إقبال النـاس على لبس الملابس الخضر؛ لأنها ملابس أهل الجنة حيث ورد في الكتـاب العزيـز قـوله تعـالى في وصف أهل النعيم ﴿عَـٰلِيَهُمْ ثِيَـابُ سُندُسٍ خُضْرٌ وإِسْتَبْرَقٌ وَحُلُّوٓا۟ أَسَاوِرَ مِن فِضَّةٍ وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا﴾[1].

كما أقبلوا على لبس السواد الذي كان يمثل اللباس الرسمي لرجال الدولة.

ولا ريب في أن هذه الأسبـاب التي أشرنا إليها كانت في طليعـة العوامل التي أدت إلى تطور صنـاعة الأصباغ، وتقـدمها في بـلاد العراق بعد أن كـان التجار يستوردونها من الهند.

وخلاصة القـول هي أن الوضع الاقتصادي في بلاد العـراق خلال تلك الفترة كان خاضعا لعوامل كثيرة تدفعه تارة إلى الأمام وتجره تارة أخرى إلى الوراء.

وقد كان في مقدمة الأسباب التي أثرت فيه تأثيرا سيئًا ما يلي:

١ ـ القلق السيـاسي بسبب تغير الخليفة الذي كان يخلع ويقتل ويستبـدل به غيره.

٢ ـ الحروب والفتن التي كـانت تقوم بين الفئـات الراغبـة في الحكم والسيطرة على مقدرات الأمة.

٣ ـ الاحتكار والإقبال على التصدير رغبة في الربح الفاحش.

٤ ـ قلـــة الأمطار التـي تؤدي إلى الجدب أو كثرة الفيضـانات التـي تؤدي إلى إتلاف المحاصيل الزراعية.

ج ـ الحياة العلمية:

نشطت الحياة العلميـة في هذه الفترة نشاطًـا كبيراً، فالعلماء كانوا يحيـون حياة جادة قليلة التأثر بالأحداث السياسية ـ فقد نبغ في القرن السادس الهجري طائفة

---

(١) سورة الإنسان/ الآية ٢١.

كبيرة من أعلام المؤلفين، وتـركوا للإنسانيـة عامة وللمسلمين خاصـة من الآثار النفيسة الشيء الكثير.

وكان في مقدمة علماء هذا العصر ابن الجوزي[1] وهو «يوسف بن عبد الرحمن ابن علي بن الجوزي القرشي التيمي البكري البغدادي محيـي الدين أبو المحاسن» أستاذ دار الخلافـة المستعصمية وسفيرها وهو ابـن العلامة أبي الفرج تـوفي والده وعمره سبع عشرة سنة فكفلته والدة الخليفة الناصر.

تفقه على أبيه وغيره، وولي الحسبـة بجانبي بغداد، وصدرت رسـائل الديوان إلى مصر والروم والشام والشرق والموصل والجزيرة عدة مرات من إنشائه.

وحدث ببغداد ومصر وسـواهما، وقد قتله التتار صبرا هو وأولاده الثـلاثة يوم دخول هولاكو بغـداد، وقد ترك طائفة من الآثار العلميـة وفي مقدمتها «معارك الابريز في تفسير الكتاب العزيـز» و«المذهب الأحمد في مذهب أحمد» وقد كان له نظم جيد، وفي كتاب النجوم الزاهرة مختارات من شعره.

وابن الأثير[2] وهو المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري المكنى بأبي السعادات والملقب بمجد الدين.

وهو العـالم المحدث اللغوي الأصولي ــ ولد في جزيرة ابن عمـر وفيها نشأ ثم انتقل إلى الموصل، واتصل بصاحبها.

---

(١) انظر ترجمته في:
سير أعلام النبلاء (٢٣/ ٣٧٢ ـ ٣٧٤).
شذرات الذهب (٥/ ٢٨٦ ـ ٢٨٧).
البداية والنهاية (١٣/ / ٢٠٣).
العبر (٥/ ٢٣٧).

(٢) انظر ترجمته في:
سير أعلام النبلاء (٢١/ ٤٨٨ ـ ٤٩١)
وفيات الأعيان (٤/ ١٤١ ـ ١٤٣).
العبر (٥/ ١٩)
البداية والنهاية (١٣/ ٥٤)
بغية الوعاة (٢/ ٢٧٤ ـ ٢٧٥)

وقد ألف طائفة من الكتب منها «النهاية في غريب الحديث» و«جامع الأصول في أحاديث الرسول» وهو في عشرة أجزاء وقد جمع فيه بين الكتب الستة، وكتاب «الإنصاف في الجمع بين الكشف والكشاف» في التفسير و«المرصع في الآباء والأمهات والبنات».

وقد توفي عام ستمائة وستة للهجرة ـ وللمبارك بن محمد أخوان من كبار علماء المسلمين في عصره أحدهما: علي بن محمد المكنى بأبي محمد والملقب بعزالدين، وقد ولد في جزيرة ابن عمر حيث ولد أخوه وفيها نشأ وسكن الموصل وتجول في البلدان ثم عاد إلى الموصل.

وقد كان منزل عزالدين مجمعا للفضلاء والعلماء والأدباء، ولقد ترك طائفة من الآثار العلمية التاريخية في ذروتها «أسد الغابة في معرفة الصحابة» وقد طبع أكثر من مرة، وهو كتاب مرتب على الحروف و«اللباب في معرفة الأنساب» وقد اختصر به أنساب السمعاني وزاد فيه، وهو مطبوع أيضا.

ومن أهم كتبه «الكامل في التاريخ» وقد رتبه على السنين وبلغ فيه سنة تسع وعشرين وستمائة وذلك قبل وفاته بسنة واحدة أو بعض السنة حيث توفي سنة ثلاثين وستمائة.

أما الأخ الثاني لابن الأثير فهو نصر الله بن محمد[1] الملقب بضياء الدين وهو من أكابر العلماء، وأفاضل الكتاب في عصره، ولد في جزيرة ابن عمر حيث ولد أخواه، وتعلم بالموصل ـ واتصل بخدمة السلطان صلاح الدين، وولي الوزارة للملك الأفضل ابن صلاح الدين في دمشق، ثم انتقل إلى خدمة الملك الظاهر، ثم عاد إلى الموصل، وتولى ديوان الإنشاء لصاحبها عز الدين مسعود، وتوفي في

---

(١) انظر ترجمته في:

سير أعلام النبلاء (٢٣/ ٧٢ ـ ٧٣).

وفيات الأعيان (٥/ ٣٨٩ ـ ٣٩٧).

العبر (٥/ ١٥٦).

شذرات الذهب (٥/ ١٨٧ ـ ١٨٨).

بغداد سنة سبع وثلاثين وستمائة، وقد ترك طائفة من الكتب من أهمها كتاب «المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر» وهو من أهم الكتب التي ألفت في هذا الباب وأكثرها شيوعا .

كما كان من أبرز علماء هذا العصر، يحيى بن هبيرة بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني المكني بأبي المظفر[1]، والملقب بعون الدين، ولقد جمع العلم مع الإدارة وبسطة السلطان حتى غدا من كبار العلماء والوزراء في الدولة العباسية .

نهل من مناهل الثقافة المتنوعة فتملى من الفقه واللغة والنحو والمنطق وصناعة الإنشاء وغيرها من العلوم وقرض الشعر فأجاده .

وقد اتصل بالمقتفي لأمر الله فولاه بعض الأعمال ثم ما لبث أن امتلأ إعجابه به وتقديرا لمواهبه فولاه الوزارة وكان يقول: «ما وزر لبني العباس مثله»[2] .

وقد لقب بعون الدين بعد أن كان يلقب بجلال الدين ونعته بالوزير العالم العادل .

ولقد قام ابن هبيرة بشؤون الوزارة حكما، وسياسة، وإدارة أفضل قيام وأكمله، ولقد ظل يلي الخلافة للمقتفي حتى وافاه الأجل فلما آل الأمر إلى الخليفة المستنجد استبقاه في وزارته .

وقد كان ابن هبيرة مكرما لأهل العلم يحضر مجلسه الفضلاء والعلماء على اختلاف علومهم وفنونهم . ولم تحل الوزارة بين ابن هبيرة وبين العلم فصنف طائفة من الكتب منها: «الإيضاح والتبيين في اختلاف الأئمة المجتهدين» و «الإشراف على مذاهب الأشراف» في الفقه، و «الإفصاح عن معاني الصحاح» في اللغة و «المقتصد» في النحو، وقد شرحه ابن الخشاب في أربعة مجلدات، و

---

(١) انظر ترجمته في:
وفيات الأعيان: (٢/ ٢٤٦).
الشذرات: (٤/ ١٩١).
الأعلام: (٩/ ٢٢٢).

(٢) انظر شذرات الذهب (٤/ ١٩١).

«العبادات» في الفقه على مذهب الإمام أحمد، و «أرجوزة المقصور والممدود» في اللغة واختصر كتاب «إصلاح المنطق» لابن السكيت .

وقد توفي سنة ستين وخمسمائة للهجرة .

هذه نماذج من أبرز العلماء الذين يمثلون الحركة العلمية في هذه الفترة، والذين تركوا من الآثار الثمينة ما انتفع بها طلاب المعرفة خلال القرون الماضية، وما سينتفع به المسلمون إلى ما شاء الله .

وقد كان من مظاهر الحركة العلمية في هذه الفترة انتشار الرُبْط[(١)] .

هذا وإن المدارس النظامية والربط التي أنشئت لطلاب العلم لم تؤثر على الحركة العلمية في الجوامع والمساجد التي كانت منذ بناء مسجد الرسول صلوات الله وسلامه عليه في المدينة والتي ظلت دهرا طويلا تمثل الموئل الأول للتعليم .

وخلاصة القول هي أن العباسيين قد بذلوا في هذه الفترة وفيما سبقها من مدة خلافتهم جهودا مذكورة مشكورة في إنشاء المدارس والربط والمكتبات مما أدى إلى ارتفاع المستوى العلمي لا في بلاد العراق وحدها وإنما في العالم الإسلامي كله، وكان سببا في انتشار العلماء في الآفاق، وازدياد حركة التأليف والتصنيف .

واستمرت الحركة العلمية على هذه الحال حتى منتصف القرن السابع الهجري حين سقطت بغداد في أيدي التتار سنة ستمائة وست وخمسين للهجرة وخلت دور العلم من روادها وألقيت عشرات آلاف الكتب في نهر دجلة حتى تغير ماؤه، وانشغل العالم الإسلامي بالغزاة .

---

(١) وهي دور كان ينشئها أهل الخير من محبي العلم والعلماء، ومستضيفي العباد الزهاد، وكانوا يعدون لروادها الطعام واللباس، وما إلى ذلك مما ييسر لهم سبل العيش ليصرفوا إلى ما نذروا أنفسهم له من العبادة والزهادة وتلقي العلم عن أهله .

والربط جمع مفرده رباط، وكان الرباط يعنى عناية فائقة بالدراسة ونذكر على سبيل المثال رباط «ابن النعال» بباب الأزج حيث كان مجمعا لأهل الدين وموردا لطلاب العلم ولا سيما الحنابلة الذين كانوا يرحلون إلى أبي الفتح ابن المنى الفقيه الحنبلي البغدادي للتفقه على يديه وكانوا ينزلون في الرباط المذكور الذي كان من أنشط تلك الربط، وأحفلها بطلاب العلم .

د ـ الحياة الدينية والمذهبية

لقد حكم البويهيون بلاد العراق أكثر من قرن من الزمان حيث بسطوا سلطانهم عليها من سنة ثلاثمائة وأربع وثلاثين حتى سنة أربعمائة وسبع وأربعين .

وكان البويهيون شيعة متطرفين بينما كان الخلفاء العباسيون من أهل السنة ، فعملوا على إضعاف الخلافة ، والقضاء على هيبتها ودأبوا على نشر معتقداتهم وإعلانها بين الناس فاعتنقها بعض الفئات لإرضاء الحكام ذوي السلطة ورغبة في الإفادة منهم ، وبفضل رعاية البويهيين لتلك المعتقدات ، سلكت سبيلها حرة طليقة ، وبلغ التشيع درجة عالية مرموقة ، وجعل الداعون يدعون إليه في رابعة النهار ثم ما لبث أن آل الأمر إلى السلاجقة ، وكانوا يدينون بمذهب أهل السنة في معتقداتهم ، ويتبعون المذهب الحنفي في أمور دينهم ، وعباداتهم ، فأعلنوا الحرب على التشيع ، وأنصاره ، وسلكوا أنجح السبل للقضاء عليه ، وكان التعليم من أهم الوسائل التي اعتمدوا عليها في إطفاء نار هذه الفتنة المذهبية ، فأسسوا المدارس النظامية .

ولقد عمل على تأسيس هذه المدارس «نظام الملك أبو الحسن الطوسي»[١] فنسبت إليه ودعيت بالنظامية ، وقد كان نظام الملك من أشهر وزراء السلاجقة ، وقد تولى الوزارة للسلطانين «ألب آرسلان»[٢] و«ملكشاه»[٣]، ودامت وزارته هذه ثلاثين عاما حتى لقي مصرعه على يدي أحد رجال فرقة حسن الصباح الخارجة على الإسلام ، ولما لحق بجوار ربه انتقلت

---

(١) نظام الملك : هو الحسن بن علي بن إسحاق الطوسي ، أبو علي ، نظام الملك . انظر ترجمته في :
وفيات الأعيان (١/ ١٢٨ ـ ١٣١) . سير أعلام النبلاء (١٩/ ٩٤ ـ ٩٦) .
طبقات السبكي (٤/ ٣٠٩ ـ ٣٢٩) .

(٢) ألْب آرْسلان السلطان الكبير، الملك العادل أبو شجاع ألب آرسلان محمد بن سلطان جغريبك داودين ميكائيل بن سلجوق من عظماء ملوك الإسلام وأبطالهم ، توفي عام ٤٦٥هـ (سير أعلام النبلاء ١٨/ ٤١٤) وما بعدها .

(٣) محمود بن محمد بن ملكشاه السلجوقي : أبو القاسم ، من سلاطين السلاجقة كان قوي المعرفة بالعربية ، حافظًا للأشعار والأمثال . (الأعلام ٨/ ٥٩) .

الوزارة إلى أولاده، واستمرت في أيديهم مدة طويلة.

وأشهر هذه المدارس «نظامية بغداد» التي استقبلها المسلمون بالفرحة، وافتتحها الخليفة العباسي «القائم بأمر الله»[1] في حفل عظيم، وقام نظام الملك بالتعليم فيها، وكان من أشهر أساتذتها الإمام الغزالي[2]، وأبو الحسن الشيرازي[3] وغيرهما.

ولقد كان من أهم أغراض هذه المدارس مقاومة المذهب الفاطمي الشيعي وتعد المدارس النظامية من أعرق المؤسسات العلمية في العالم الإسلامي، وأحسنها وأكملها تنظيما حيث سلكت فيها أفضل الطرق والأساليب التي تُسْلك في الجامعات العالمية اليوم، من حيث اختيار المعيدين، وتوفير الحياة الكريمة للدارسين وذلك بإمدادهم بالمأكل والمشرب والملبس، وسكناهم في أروقة لائقة بأهل العلم ملحقة بهذه المدارس. وقد انتشر طلاب المدارس النظامية في كثير من أرجاء العالم الإسلامي، وتولوا الوظائف المتعددة المتنوعة، ونهضوا بأعباء الدفاع عن مذهب أهل السنة على أكمل وجه.

هذا ولقد ازدادت الحركة العلمية نشاطا على نشاط وذلك بعد أن استوزر الخليفة العباسي شخصية قوية عرفت بالعلم والحزم وشهرت بالحكمة وبعد النظر هي شخصية الوزير العالم ابن هبيرة الذي أشرت إليه من قبل.

وقد اشتهرت هذه الفترة بالمتصوفة كما اشتهرت بالوعاظ الذين حباهم الله كثيراً من مواهب الفصاحة والبلاغة، وقوة التأثير على النفوس والاعتماد على السجع الذي لا تكلف فيه ولا تصنع.

وعلى رأس هؤلاء ابن الجوزي رحمه الله..

---

(١) عبد الله بن أحمد القادر بالله أبو جعفر القائم بأمر الله خليفة من العباسيين، ولي الخلافة بعد وفاة أبيه، كان ورعًا، عادلاً، تقيًا، توفي عام ٤٦٧هـ. تاريخ بغداد ٩/ ٣٩٩ الأعلام ٤/ ١٩٠.

(٢) أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء: (١٩/ ٣٢٢ـ ٣٤٦) وطبقات السبكي: (٦/ ١٩١ ـ ٢٨٩) وفيات الأعيان: (٤/ ٢١٦ ـ ٢١٩)، العبر: (٤/ ١٠).

(٣) أبو الحسن الشيرازي:
أبو إسحاق، إبراهيم بن علي بن يوسف.
انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (١/ ٤)، الأعلام (١/ ٤٤)، اللباب (٢/ ٢٣٢).

المبحث الثاني

المبحث الثاني

حياته

تمهيـد

لم تعرض كتب التـاريخ والتراجم والطبقات العربيـة شيئًا يذكـر لأبي عبد الله البعقوبي، ونجـد كثيرا منها قد أغفلـوا ذكره، ومن تكلم عنـه لم يتطرق لذكـر ما يتعلق بحياته وبمركزه العلمي، وذلك على الرغم من أن الدارسين يجدون الكثير وأحيانا الكثير للغاية عن أسماء لم يكن لأصحابها حظ كبير في حمل لواء العلم في عهد من العهود ولا نعـرف عنه إلا القليل، ولعل أوسع من كتب عنه ابن العماد في شذرات الـذهب وقد بذلت ما وسعني من جهـد في سبيل جمع وترتيب بعض المعلومات عن حياته متضمنة:

أ) نسبه

ب) مولده ونشأته

ج) وفاته

د) رحلاته العلمية

هـ) مشايخه

و) جوانب من ثقافته ومؤلفاته

نسبـه

هو أبـو عبدالله محمـد بن أبي المكارم الفضل بن بختيـار بن أبي نصر البعقوبي المشهور بالحجة[1].

وقد اختلف المؤرخون في نسبته ـ فابن العماد في شذرات الذهـب، وابن رجب في ذيل الطبقات، والزركلي في الأعلام يقولون بـأنه (اليعقوبي) بالياء، ولكن بعد

(١) الذيل على طبقات الحنابلة ٤/ ١٢٣ وشذرات الذهب ٥/ ٧٦، ٧٧.

البحث والاستقراء اتضح لنا أنه «البعقوبي» بالباء وليس ـ اليعقوبي ـ بالياء .

ويؤيـد ذلك ما يلي:

أولا ـ ما ذكره صاحب المختصر المحتاج إليـه من تاريخ ابن الدبيثي قال (هو محمـد بن الفضل بن بختيار أبـو عبـد الله بن أبي المكارم الـواعظ البعقوبي كـان خطيبها) فنسبه إلى بلدة بعقوبا[1] بالفتح والسكون وضم القـاف وسكون الواو، والباء موحدة ويقال لها باعقوبا وهي قرية كبيرة كالمدينة بينها وبين بغداد خمسون كيلومترا، تمتاز بجمالها وعذوبة مياهها وكثـرة أنهارها وبساتينها ووفرة نتاجها من الفـواكه والـرطب والليمـون ونحو ذلك حتى أصبحت مضرب المثل في حسنهـا وجودة ثمارهـا . تكثر فيهـا المساجـد والحمامات ـــ ويجري في وسطها نهر جلـولا الذي أكسب هـذه المدينة حلة وجمالا تجعل السـاكن فيها يعيش عيشـة راضية ، ونحن نجـد تأثير ذلك على المحـدث الجليل والفقيـه الكبير الحجة البعقـوبي في أسلوبه وفكره؛ لأن صفاء العيش وجمال الطبيعة يعطي عمقا في التفكير وحلاوة في التعبير، ودقة في الكلام .

ثانيا ـ ذكر المنذري في التكملة لوفيات النقلة ما نصه :

(في الثاني من جماد الأولى توفي الشيخ أبو عبد الله محمد بن أبي المكارم الفضل ابن بختيار بن نصر البعقوبي الواعظ المعروف)[2] .

ثالثا ـــ أن أبا عبدالله ولد ونشأ وترعـرع وأخذ العلم ثم تولى الخطابـة في مدينة بعقوبا فنسب إليها ، وكثيرا ما ينسب الرجال المشهورون إلى بلادهم .

ولقد فتشـت في معاجم البلـدان فلم أجد بلدًا في العـراق يحمل اسم يعقـوبا بالياء ولكن الموجود بعقوبا وهي ما زالت تعرف حتى الآن بهذا الاسم[3].

---

(١) انظر المختصر المحتاج إليه ١/ ١٠٧ .

(٢) انظر التكملة لوفيات النقلة ترجمة رقم ١٧٤٢ .

(٣) انظر معجم البلدان لياقوت الحموي (١/ ٦٧٢).

=

مولده ونشأته

ولد العالم الحجة البعقوبي باتفاق المؤرخين في ربيع الأول من سنة ٥٤٣هـ. قال ابن الدبيثي في تاريخه «قال لي أي البعقوبي ولدت سنة ثلاث وأربعين وخمسمائة»(١).

لكن المصادر والمراجع لم تمدنا بشيء من المعلومات عن طفولة البعقوبي وصباه وإن كان من المفترض أن يكون قد قضى طفولته وصباه في بلدة بعقوبا وقد جرت تقاليد أهل ذلك العصر بأن يلحقوا أبناءهم بالكتاتيب لحفظ القرآن الكريم وتعلم مبادىء القراءة والكتابة، فالتحق بها وحفظ القرآن وتعلم القراءة.

ولما شب عن الطوق التحق ببعض مدارس بلده وحضر مجالس علمائها من أمثال أبي إسحق إبراهيم بن محمد بن أبي طالب وأبي طاهر المؤمل بن نصر المؤمل وغيرهما ـ مما أتاح له أن يلتهم العلم التهاما.

ولما كانت بغداد آنذاك منارة العلم يؤمها الطلاب من أقطار الأرض لحضور مجالس كبار علماء العصر من أمثال ابن المنى وابن الجوزي فقد قرر الارتحال إلى بغداد لينهل من ذلك المنهل أكثر ويأخذ نصيبه من العلوم والمعارف ويشارك غيره في هذا الخير العظيم ـ فلما وصل إلى مدينة السلام التحق بالمدارس النظامية كمدرسة ابن قيم الجوزية ومدرسة الجيلاني(٢) والشيخ عبد المغيث الحربي(٣)

= وقد أنشد المهدي البصري قصيدة يهجو فيها أهل بعقوبا قال:

ألا قل طرنا والنوال تطوفا	تقلقله هم عليه حريص
تخاف ببعقوبا إذا جئت مقرا	لهم يبيت الضيف وهو خميص

(١) انظر المختصر المحتاج إليه ١/ ١٠٧.

(٢) الجيلاني: عبد القادر بن موسى بن عبد الله الجيلاني، من كبار الزهاد والمتصوفين. انظر ترجمته: شذرات الذهب: (٤/ ١٩٨) والأعلام (٤/ ١٧١، ١٧٢)، والنجوم الزاهرة (٥/ ٣٧١).

(٣) عبد المغيث بن زهير بن علوي الحربي، من صلحاء الحنابلة انظر ترجمته في: شذرات الذهب: (٤/ ٢٧٥)، البداية والنهاية: (١٢/ ٣٢٨) الأعلام: (٤/ ٣٠٠).

وغيرهم ممن تفقهوا على مـذهب الإمام أحمد في مـدرسة أبي الـوفاء بن عقيل وأبي الخطاب الكلوذاني وأبي يعلى من مشاهير فقهاء الحنابلة [١].

ورغبة منه في تنمية مواهبه وزيادة علمـه قرر الرحيل إلى مدينة (إربل) واستقر بها جريا على عـادة طلاب العلم فقد كانوا يسلكون دروب المخـاطر والمهالك في سبيل فهم مسألة علمية أو التثبت من سند حديث واحد.

ولما حط الرحال في تلك المدينة سعى للاتصال بعلمائها وأخذ العلم عنهم وما لبث أن أصبح علماً من أعلامها.

وفي سنة ٦٠٠هـ قرر الرحيل إلى مـدينة دقـوقا فاستقـر في ربوعها وطـاب له المقام بها وأصبح خطيبها المصقع وحجتها المعروف لـدى عامة الناس وخاصتهم يقول سبط ابن الجوزي في كتابه: مرآة الزمان:

«دخلت سنة ٦٠٠هـ وفي أول هذه السنة سـافرت من بغـداد إلى الشام وهي أول رحلتي فاجتزت بدقوقا وبها خطيبهـا ويقال له الحجة وكان يعظ بها روى لنا الحديث وجمع بالعراق من ابن البطي وغيره[٢]».

فهذا سبط ابن الجوزي يدل دلالة واضحة على أن الشيخ البعقوبي أصبح علماً بارزاً حيث يشـار إليه بلقبه المشهور بـا (الحجة) مما يدل على سعـة علم الرجل، وفقهه واشتهاره بين أهل زمانه.

وفاته[٣]

عاش أبو عبد الله أربعـةً وسبعين عامًا مجاهدًا في سبيل الله يتعلم ويعلم حتى وافته المنية في جمادي الأولى من سنـة ٦١٧هـ في مدينة (دقـوقا) رحمه الله وأسكنه

---

(١) راجع ذيل طبقات الحنابلة ٤/ ١٢٣.

(٢) راجع مرآة الزمان ٢/ ٥١٦.

(٣) راجع الذيل على طبقات الحنابلة ٤/ ١٢٣ وشذرات الذهب ٥/ ٧٦، ٧٧.

فسيح جناته وجزاه عن الإسلام والمسلمين عامة وطلاب العلم خاصة خير الجزاء.

رحلاته العلمية:

لا يخفى على كل من لديه دراية أن السفر والارتحال إلى البلاد التي يقطنها العلماء كان لازما لكل من له رغبة في التحصيل العلمي؛ لأن نمو الملكات وقوتها يكمنان في أخذ العلم مباشرة عن أهله فذلك أفضل وأشد رسوخا من أخذ العلم بالقراءة ـ ولذا يقول الإمام الشافعي[١]:

تغرب عن الأوطان في طلب العلا وسافر ففي الأسفار خمس فوائد

ولهذا قرر أبو عبد الله الرحيل في طلب العلم حيث ارتحل إلى بغداد وإربل ودقوقا ـ كما ذكرت سابقا ـ وسأتحدث عن كل من هذه المدن الثلاث باختصار.

أ) بغداد

مدينة من كبريات مدن الأرض اختطها السفاح، وبناها المنصور ووضع أول لبنة من لبناتها بيده وقال: «بسم الله والحمد لله، إن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده، والعاقبة للمتقين، ثم قال: ابنوا على بركة الله».

وقد استحضر لبنائها مهرة الصناع والعمال من الشام والموصل، والكوفة وواسط، وأمر باختيار قوم من أهل الفضل والعدالة والعفة والأمانة والمعرفة بالهندسة فجمعهم وطلب منهم أن يشرفوا على البناء، وكان ممن حضر بناءها أبو حنيفة النعمان والحجاج بن أرطاة[٢].

---

(١) انظر ديوان الشافعي ص ٥٢ ـ تحقيق زهدي يكن، دار الثقافة ـ بيروت.

(٢) الحجاج بن أرطاة بن ثور، الكوفي القاضي، صاحب إرسال، عيب عليه التدليس. تهذيب التهذيب (٢/ ١٩٦ ـ ١٩٨)، تذكرة الحفاظ: (١/ ١٨٦ ـ ١٨٨).

وكان أول العمل فيها في سنة مائة وخمس وأربعين وقد أنفق المنصور في بناء بغداد ثمانية عشر ألف ألف دينار، وخص جامعها العظيم، وقصر الذهب الذي أقامه فيها والأبواب والأسواق بكثير من عنايته(١).

وقد مد إليها قناة من دجلة وأخرى من الفرات فكانت كل منهما تدخل المدينة وتنفذ في الشوارع والدروب والأرياض، وتجري صيفا وشتاء فلا ينقطع ماؤها ثم أخذت على مرور الأيام وتعاقب الخلفاء والحكام تبني فيها المدارس والربط، وقد برز آلاف من العلماء في شتى العلوم والفنون(٢).

فلم يكن غريبا أن تكون بغداد أول مكان يرتحل إليه أبو عبد الله لينهل العلم من مناهله ويلتقي بكبار العلماء ويحضر مجالسهم، ويتلقى العلم مشافهة عنهم.

وما أن حط رحاله في مدينة النور حتى أم المدارس، والتقى بأكابر علمائها ـ كما سبق أن ذكرته في فصل سابق.

ب) إربل:

بعد أن أكمل أبو عبد الله تعليمه في بغداد على أيدي كبار فقهائها ومحدثيها وأصبح في مصاف العلماء والمحدثين، سافر إلى إربل ـ وإربل بالكسر والسكون وباء موحدة ولام بوزن إثمد وهي قلعة حصينة ومدينة كبيرة في فضاء من الأرض واسع(٣).

وبعد أن حط الرجل رحاله في إربل أخذ يدرس ويحدث فأصبح محدثها المشهور، وتولى الإمامة والخطابة بجامعها.

---

(١) معجم البلدان لياقوت الحموي (١/ ٦٧٧ ـ ٦٩٣).

(٢) انظر معجم البلدان لياقوت الحموي (١/ ٦٧٧ ـ ٦٩٣) و«كتاب الروض المعطار في خبر الأقطار لمحمد بن عبد المنعم الحميري».

(٣) الذيل على طبقات الحنابلة ٤/ ١٢٣ وشذرات الذهب ٥/ ٧٦، ٧٧ ومعجم البلدان (١/ ١٨٦ ـ ١٨٩).

جـ) دقوقا[1]:

العلماء يكرهـون الظلم والطغيان ويحبـون الراعي العـدل في قضائه وتصرفـاته وكـان أبـو عبـد الله يحدث ويـدرس بإربل ولكن بعـد أن آلت ولايتهـا إلى الأمير مظفر الـدين ـ وكان ظـالما لرعيتـه يسلب الأموال من غير وجهها فضـاق بها أبو عبد الله ذرعا، وقرر الرحيل إلى بلد آخر تسمى دقوقا، وهي مدينة تقع بين إربل وبغداد مشهورة لها ذكر في الأخبار والفتوح حدثت بها وقعة للخوارج .

وتمتاز دقوقا بجمالها وخصوبة أرضها وكثرة مياهها ووفرة إنتاجها ولهذا نجد أن الأمـراء يتسابقـون على طلب إقطـاعها، وتسمى رسميـا[2] في الـوقت الحاضر طاووق، وتقع في محافظة كـركوك، واستمر أبو عبد الله في هذه المدينـة وطاب له العيش في ربوعها وأصبح خطيبها المصقع، وحجتهـا المشهور، وفقيهها ومحدثها ويشهد بذلك سبط ابن الجوزي حين زارها سنة ٦٠٠هـ[3].

مكانته ومؤلفاته:

ذكرت فيما مضى أن أبا عبد الله ارتحل من مسقط رأسه بعقوبا التي قضى فيها عصر طفولتـه إلى بغداد مـدينة العلم وما أن حط الـرحل حتى شمر عن سـاعد الجد وسبق الزمن، وأخـذ ينافس أقرانـه ويلازم مشـايخ عصره كابن المنى وابن الجوزي، وعبـد المغيث الحربي وغيرهم، وكل هـؤلاء مـن العلماء المبرزين ومن فقهاء الحنـابلة المشهـورين وما أن لبث برهـة من الزمن حتى أصبح فقيهـاً لامعاً ومحدثـاً حافظـاً يحتل المنصب والمكانـة في البلد الـذي يستقر فيـه فكان خطيبـا مشهورا في مسقط رأسه بعقـوبا ومحدثاً مشهوراً في مدينـة إربل وانتهى به المطاف

---

(١)ويجوز دقوقاء أو دقوقي كما ذكر ذلك ياقوت الحموي في معجمه ـ ٢/ ٥٨١ .

(٢) دقوقا لازالت تعرف لدى العامة بهذا الاسم إلا أن الجهات الرسمية أطلقت عليها اسم طاووق .

(٣) انظر مرآة الزمان. ٢/ ٥١٦ .

بـدقوقـا وكـان صحيح الأصـول مقتفيا في ذلك مـا سلكـه مشـايخه ناهـلاً من منهلهم .

اشتهر في زمانه بالوعظ والخطابة فكان خطيباً مصقعاً وواعظاً متفنناً في التأثير على قلوب سامعيه فيكسب قلوبهم ويجعل العين تذرف دمعا .

أما عن كتاباته وتآليفه فقد ألف كتاب «غريب الحديث» وحدث به بإربل ولم أجـد لهِ أثـرًا في المكتبات التي فتشـت فيها أثنـاء زيارتي لكثير من المكتبـات في الداخل والخارج ، وكـذلك كتاب شرح العبادات الخمس وهو مـوضوع تحقيقنا وهـو شرح للعبادات الخمس الـذي ألفه العـلامـة شيخ الحنابلـة أبو الخطـاب الكلوذاني، وقد انتهى من تأليفه سنة ٥٨١هـ ثم قرأه على شيخه وعالم زمانه ابن المنى فأعجب به وكتب له عليه (قـرأه على مصنفه الشيخ الأجل العالم الفقيه بهاء الدين حجة الإسـلام قراءة عالم بما فيه من غرائب الفـوائد وعجائب الفرائد)[١] . وقرئت على شيخ الإسلام ابن تيمية .

هذه المخطـوطة وجدتها ضمن مكتبـة الشيخ (صالح السليم) بمدينـة عنيزة فتفضل بإعطائي المخطوطة عارية مدة كافية للنسخ وكان ذلك بمساعدة الشيخ الجليل محمـد بن عثيمين فجـزاهما الله خير الجزاء على مـا صنعـا معي من جميل خدمة للعلم وطلابه .

تتكـون هـذه المخطوطـة من ١٥٢ صفحـة من الحجم المتـوسط كتبت بخط واضح بقلم محمد بن أبي منصور بن نحسل الـدقي في عام ٥٨١هـ، وحيث إن هذه المخطـوطة تميـزت بأسلوب علمي جيـد في عرض المسـائل الفقهية ، وذلك بحرص المؤلف رحمه الله على تعقب كل مسألـة بذكر العلة والـدليل لكل أحكام المسائل الواردة و إن كان أحيـانا يتكلف في استنباط بعض العلل والحكم إلا أنها

---

(١) راجع شذرات الذهب ٥/ ٧٦، ٧٧ والذيل على طبقات الإمام أحمد ٤/ ١٢٣ .

تعتبر طريقة فريدة، وفي اعتقادي أنه لم يسبق من قبل هذا المنهج في المذهب الحنبلي.

الكتاب ليس كتاب خلاف مسائل، بل هو كتاب مقتصر على المذهب الحنبلي يذكر في الغالب أكثر من رواية في المسألة ويذكر أحيانا رأي أحد الفقهاء الثلاثة.

بدأ مؤلفه من باب الطهارة إلى نهاية الحج، وقد سماه العبادات الخمس مع أن العبادات أربع إلا أنه من قبيل التغليب حيث اعتبر الطهارة عبادة مستقلة بنفسها.

والكتاب لا يوجد فيه أي سقط، ويؤكد ذلك أن الناسخ يضع في آخر كل صفحة أول كلمة من الصفحة التالية. سلك المؤلف رحمه الله في شرح المخطوطة بأن مزج الشرح مع النص بحيث إن القارئ لا يستطيع غالبا التفريق بين الشرح والنص. لهذا آثرت عدم التفريق بين النص والشرح.

إن من أهم الأسباب التي دعتني لاختيار هذه المخطوطة القيمة:

أولا: ما ذكرت آنفا من الأسلوب الفريد الذي تتمتع به هذه المخطوطة من اقتران كل مسألة بالدليل والتعليل.

ثانيا: حفاظا على هذه المخطوطة من الضياع لا سيما وأنها نسخة وحيدة.

ثالثا: تقديم جهد متواضع في مجال الفقه الإسلامي لكي أتيح الفرص لطلاب العلم والباحثين من الاستفادة من هذه المخطوطة التي حازت على ثناء كثير من العلماء الذين اطلعوا عليها.

المبحث الثالث

المبحث الثالث

أ ـ شيوخ البعقوبي

الرحلة في طلب العلم ـ كما ذكرت آنفا ـ مفيدة وذلك ؛ لأن بعض البشر يأخذ معارفه وأخلاقه وما ينتحل من المذاهب عن بعض وذلك عن طريق التلقي والتلقين تارة وعن طريق المحاكاة تارة أخرى ، إلا أن حصول الملكات عن طريق المباشرة والتلقين أشد استحكاما وأقوى رسوخا فعلى قدر كثرة الشيوخ يكون حصول الملكة ورسوخها . فالرحلة لابد منها في طلب العلم لاكتساب الفوائد والكمال بلقاء المشايخ وقد رحل أبو عبد الله إلى مدينة بغداد ودرس وتعلم على أيدي كبار الفقهاء والمحدثين فكان مثالا رائعا لطالب العلم المجد في تحصيله الساعي إلى اغتراف العلم من مناهله ما وسعه ذلك وهو في كل حياته التي عاشها لم ينقطع عن طلب العلم والتحصيل في شتى العلوم والفنون على أيدي كبار العلماء آنذاك . . وكان من الذين حفظ التاريخ لنا أسماءهم :

أبو الفتح ابن البطي وعبد المغيث الحربي وابن المنى الحنبلي وابن الجوزي وأبو الفتح بن شاتيل وعبد القادر الجيلاني وأبو الوقت[1] .

وسأتكلم عن حياة بعض شيوخه البارزين :

١) الجيلاني

هو عبد القادر بن موسى بن عبد الله بن محمد محي الدين الجيلاني أو الكيلاني أو الجيلي من كبار الزهاد .

ولد سنة ٤٧١ هـ وتوفي سنة ٥٦١ هـ ، طلب العلم في صغره وحفظ القرآن وتفقه على مذهب الإمام أحمد على يد أبي الوفاء ابن عقيل وأبي الخطاب وأبي

(١) انظر ذيل طبقات الحنابلة ٤/ ١٢٣ .

الحسين محمد ابن القاضي أبي يعلي. جد في طلب العلم والتحصيل حتى فاق أهل وقته في علوم الدين فوقع له القبول التام مع القدم الراسخ في المجاهدة.

تولى الرئاسة والتدريس في المدرسة التي أنشأها بها جمعه من أموال الأغنياء وجهد الفقراء في المشاركة في إنشاء هذه المدرسة. ولقد أصبح طلاب العلم يؤمون هذه المدرسة ويفدون عليها من أقطار العالم الإسلامي للتعلم والتفقه في الدين فكان الشيخ العلامة عبد القادر هو الذي يقوم بالتدريس في هذه المدرسة وبعلمه ودينه كسب قلوب العامة والخاصة وأصبح الناس يعظمونه ويجلونه.

التحق أبو عبد الله بهذه المدرسة التي عرفت واشتهرت بالمدرسة الجيلانية وأكب على دروسها لكي يلحق بالركب ويسبق أقرانه[١].

٢) ابن المنى

هو نصر بن فتيان بن مطر النهرواني البغدادي الحنبلي. يعتبر ابن المنى مرجع الناس في الفقه في زمانه فهو فقيه العراق وشيخ الحنابلة على الإطلاق.

ولد سنة ٥٠٥ هـ وتوفي سنة ٥٨٣ هـ وهو يتمتع بشمايل وأخلاق كريمة حيث عرف بالتواضع والورع والزهد والعبادة، وكان يسير على منهاج السلف الصالح في عقيدته ومذهبه، تفقه على يديه خلق كثير.

يقول ناصح الدين بن الحنبلي (رحلت إليه ــ أي ابن المنى ـ فوجدت مسجده بالفقراء والقراء معمورا وكل فقيه عنده من فضله وأفضاله مغمورا فأنخت راحلتي بربعه، وحططت زاملة يقيني على شرعه فوجدت الفضل الغزير والدين القويم المنير فتلقاني بصدر بالأنوار شرح وفتح الله عليه، حفظ القرآن الكريم وهو في حداثة من سنه ولاحت عليه أعلام المشيخة).

---

(١) شذرات الذهب ٥/ ٦٧ ـ ٧٧ والأعلام (٤/ ١٧١، ١٧٢).

ولا عجب إذا انصرف أبو عبد الله إلى عالم كهـذا العالم رغبة في أخذ العلم من معدنه(١) .

٣) ابن الجوزي

هو عبـد الرحمن بن علي بن محمـد الجوزي القريشي البغـدادي الحنبلي ولد في سنـة ٥٠٨ هـ وتـوفي سنـة ٥٩٧ هـ. يعتبر ابن الجوزي رحمه الله من كبـار علماء الحنابلـة فهو فقيه واعظ وخطيب ومفسر ومحدث وشـاعر وأديب . لـه تصانيف كثيرة في شتى أنواع العلوم والفنون وفي مقدمتهـا التفسير والحديث والفقه والزهد والوعظ والأخبار والتاريخ والطب حتى زادت تصانيفه على ثلاثمائة مصنف .

تلقى العلم على يد عشرات العلماء، وكان يعظم أبـا الوفاء ابن عقيل ويجله . وقد عظم شأنـه وعلا صيتـه وكان يتمتع بصفات عـالية من الصـلاح والعفاف ويحب المرح وطيب الكـلام، وكان لا يأكل من جهـة لا يقطع بحلها مخافـة من أكل ما يشوبه الحرام، وقد أصبح إمام عصره في الوعظ وسائر العلوم وكان يحضر مجلسه خلق كثير.(٢)

---

(١) راجع الذيل على طبقات الإمام أحمد ٤/ ١٢٣ .

(٢) راجع شذرات الذهب ٥/ ٧٦، ٧٧ الذيل على طبقات الحنابلة ٤/ ١٢٣ .

ب ـ أبو الخطاب الكلوذاني

نسبـــه:

هو محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوذاني أبو الخطاب البغدادي .

مولـــده :

ولـد أبو الخطـاب رحمه الله في الثـاني من شهـر شوال مـن عام اثنين وثـلاثين وأربعمائة من الهجرة (٤٣٢) هـ.

مكانتـــه العلميـــة:

إن أبا الخطـاب يعتبر أحد أئمـة المذهب الحنبلي وأعيانـه ومن كبـار مجتهدي فقهاء عصره، أخـذ العلوم والمعـارف من كبار علماء زمانـه، فسمع الحديث من القاضي أبي يعلى وتفقه على يـديه وقرأ الفرائض على أبي عبـد الله ابن الونى وبرع فيها .

نظرا لما يتمتع بـه أبو الخطـاب من صفاء الـذهن وقوة الحفظ وسرعـة البديهة أصبح علما يشـار إليه بـالبنـان فهو إمـام وقتـه وفريـد عصره، لـذا فهو مقصـد لطلاب العلم .

ممـا يتميز بـه حسن الخلق فقد كـان ظريفـا مليح النادرة سريع الجواب حـاد الخاطـر كامل الـدين غزيـر العقل جميل السيرة مـرضي الفعال محمـود الطريقـة صحيح الاعتقـاد أديبا فلـه في الشعر بـاع طـولي ومن أشعاره اللطيفـة قصيدتـه الدالية وهي :

دع عنك تـــذكـار الخليط المنجـــد   والشـــوق نحـــو الآنســـات الخرد

والنـــوح في أطـــلال سعـــدى وإنما   تـذكـار سعـدى شغـل لمن لم يسعـد

واسمع مقـــالي إنْ أردت تخلصـــاً   يـــوم الحســـاب وخـــذ بهذا تهتـــدي

مؤلفاتـــه:

لم يكن اهتمام أبي الخطـاب قاصرا على التـدريس والفتـوى بل كان لـه اهتمام كبير. بالتأليف والتحقيق في كثير من مسائل الفقه والأصول.

وخير شـاهد مـا تركـه لنا من مـؤلفات قيمـة في مجال الفقه ومن ذلك كتـاب الانتصار في رؤوس المسـائل الكبار[١]، وكتاب العبادات الخمس[٢] والتهذيب في علم الفـرائض[٣] وفي الأصـول التمهيد وغيرهـا من الكتب العلميـة النافعـة الفريدة.

وفاتـــه:

بعد عمـر قضاه في رحاب العلم والمعرفـة انتقل إلى جوار ربه يـوم الأربعاء في الثالث عشر من جمادى الآخرة سنة ٥١٠ هـ رحمه الله وأسكنه فسيح جناته وجزاه عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء.[٤]

---

(١) حقق من هذا الكتاب جـزءًا لا بأس به في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنـورة حيث قام بعض الباحثين بدرجـة الماجستير والدكتـوراه بتحقيق مسائل الطهـارة والصلاة والـزكاة. وقـد طبع الكتاب في ثـلاثة أجزاء.

(٢) وهو كتابنا هذا.

(٣) حقق هذا الكتـاب أيضا، وقـد اعتمد محققـه على نسختين إحداهما مشهورة وهـي نسخة تشستربيتي والأخرى كانت في عداد المفقودات وهي نسخة تركية من مكتبة ملا.

(٤) راجع المنهج في تراجم الإمام أحمد ترجمة رقم ٧٤٠ والذيل على طبقات الحنابلة ٣/ ١١٦، ١٢٦.

القسم الثاني

تحقيق المخطوطة

باب[1]

المياه على ثلاثة أقسام:

طهور، طاهر، نجس

فالطهور: هو الماء المطلق.

وأما الطاهر غير المطهر: فهو الماء المستعمل في رفع الحدث أو أدخلت فيه يد مسلم[2] بعد قيامه من نوم ليل قبل غسلها ثلاثا، وفضل وضوء المرأة إذا خلت بالماء.[3]

---

(١) بدأ المؤلف ــ رحمه الله ـ بقوله: باب المياه، مع أن الأصل حسب ما جرى عليه في طريقته أن يقول كتاب الطهارة، حيث إن الأبواب التالية بدأها بكتاب مثل: (كتاب الصلاة)، ولعل ذلك الإغفال سهو من الناقل.

وقد تحدث المؤلف في هذا الباب عن أقسام المياه التي تتم الطهارة بها، فيحسن بنا أن نعرف الطهارة، فنقول: الطهارة في اللغة: النزاهة عن الأقذار. يقال: طهرت المرأة من الحيض، والرجل من الذنوب.

وفي الشرع: هي رفع ما يمنع الصلاة، وما في معناها من حدث أو نجاسة بالماء أو رفع حكمه بالتراب... انظر: مختار الصحاح ص ٤٢٣، المطلع على أبواب المقنع ص ٥، كشاف القناع جـ ١ ص ٢٣.

(٢) في الأصل (يد مسلما) وهو خطأ من سهو الناقل.

(٣) الراجح عندي أن فضل وضوء المرأة طاهر مطهر، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، فهو إذًا يرفع الحدث للرجل والمرأة على سواء.

يدل على ذلك ما روى مسلم عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة. جـ ١ ص ١٧٧.

وأيضا ما أخرجه الترمذي عن ابن عباس قال: اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة، فأراد الرسول ﷺ أن يتوضأ منه، فقالت: يا رسول الله إني كنت جنبا، فقال: إن الماء لا يجنب، قال الترمذي: حديث حسن صحيح. جـ ١ ص ٤٥.

أما الحديث الذي رواه الترمذي ١/ ٤٤ عن الحكم بن عمرو الغفاري أن رسول الله ﷺ نهى أن يتوضأ بفضل طهور المرأة، وقال حديث حسن. فالنهي في هذا الحديث محمول على التنزيه للجمع بين الأحاديث. (نيل الأوطار جـ ١ ص ٣٧، ٣٨).

ونجس: وهـــو الماء اليسير إذا حصلت فيـــه نجـــاسـة، والكثير إذا غيرتـــه النجاسة.[1]

---

(١) اختلف الفقهاء في أقســام المياه، هل تنقسم إلى ثـلاثة كما ذكر المؤلف أم إلى قسمين: طـاهر ونجس، وقد بنى هذا التقسيم على حكم الماء إذا خالطه ما يغيره.

وملخص الكـلام في هذه المسألـة أن الماء لا يخلو من أن يكـون مختلطـا بطاهـر أو بنجس، فإن اختلط بطاهر، مثل: الصابون والسدر ونحوهما، فلا يخلـو، إما أن يتغير تغيرا يزيل اسم الماء وماهيته فهذا لا يجوز التطهر به. وإما أن يتغير تغيرا مع بقاء اسم الماء، ففي هذه الحالة اختلف الفقهاء على قولين:

القول الأول: لا يجوز التطهر به، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه؛ لأن هذا ليس بماء مطلق، فلا يـدخل في قولـه تعالى: ﴿**فلم تجدوا ماء**﴾ النساء ـــ آية / ٤٣. وأيضا: استـدلوا بحديث القلتين الذي أخرجه الترمذي وأبو داود عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: (وقد سئل عن حياض بين مكة والمدينة وما يردهـا من السباع والوحوش، فقال: إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث). (انظر الترمذي جـ ١ ص ٤٧، وأبو داود جـ ١ ص ٥١).

القول الثاني: أنه يجوز التطهر بـه ما دام يسمى ماء ولم تغلب عليه أجـزاء غيره، فهو الماء المطلق، وهو قول أبي حنيفة وأحمد في رواية، وهـي التي نص عليها في أكثر أجوبتـه لأن الله تعالى قال: ﴿**فلم تجدوا ماء**﴾ سورة النساء آيـة / ٤٣. فكلمة ماء نكرة في سياق النفي، فتعم كل ما هـو ماء، لا فرق في ذلك بين نوع ونوع، فأما إذا اختلط الماء بنجاسة فلا يخلو من حالتين:

(**الأولى**) ـ أن يتغير الماء بمخالطته للنجاسة، فهذا ينجس بالاتفاق بين العلماء. قال ابن المنذر: (أجمع أهل العلم على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيـه النجاسـة فغيرت للماء طعما أو لونـا أو رائحة أنـه نجس مادام كذلك) المعنى ١/ ٢٣.

(**الثانية**) ـ أن لا يتغير الماء بمخالطته للنجاسة، فهنا اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ على أقوال أشهرها:

١ ـ لا ينجس، وهو قول أهل المدينة، ورواية عن مالك، وكثير من أهل الحديث ورواية عن أحمد.

٢ ـ أن الماء الكثير لا ينجس، والقليل ينجس، وهو قول مالك والشافعي، ورواية عن أحمد.

٣ ـ أن المـــاء ينجس بملاقـاة النجاسـة، سواء كـان قليلا أو كثيرا، يستثني من ذلك مـا لا تصل إليه النجاسة، وحد ما لا تصل إليه هو الماء الذي لا يتحرك أحـد طرفيه بتحريك الطرف الآخر، وهذا قول الحنفية.

٤ ـ التفرقة بين البول والعذرة وغيرهما . فإذا كانت النجاسة بولا أو عذرة فالماء ينجس إذا كان مما يمكن نزحه ـ أما إن كان مما لا يمكن نزحه ، فهو طاهر.

وإنْ كانت النجاسة غير البول والعذرة ، فإنه لا ينجس إذا كان قلتين فصاعدا وهذا القول هو أشهر الروايات عن الإمام أحمد واختيار أكثر أصحابه ، وهو المذهب عند المتقدمين .

والراجح عندي أن الماء قسمان : طاهر، ونجس . فالماء باق على طهوريته ما لو يتغير بنجاسة أو يختلط به طاهر فيتغير تغيرا يزيل اسم الماء وماهيته ، ويؤيد هذا القول أدلة كثيرة ، منها :

(١) ما ثبت أن النبي ﷺ أمر بغسل المحرم بماء وسدر. . رواه البخاري ١/ ٢٢٠ . وأمر ﷺ بغسل ابنته بماء وسدر. رواه البخاري ١/ ٢١٨ .

(٢) ما روت أم هانئ أن النبي ﷺ (توضأ من قصعة فيها أثر العجين) رواه أحمد .

(٣) عن أبي سعيد أن النبي ﷺ قيل له : أنتوضأ من بئر بضاعة؟ ـ وهي بئر يُلقى فيها الجيف ولحوم الكلاب والنتن ـ فقال ﷺ : (الماء طهور لا ينجسه شيء) رواه أبو داود ١/ ١٧ ، والترمذي ١/ ٤٥ وقال حديث حسن . وهذا اللفظ عام في القليل والكثير وهو عام في جميع النجاسات . أما ما استدل به المخالف لهذا الرأي ، فهي أدلة كثيرة نختار منها :

١ ـ ما روى ابن عمر أن النبي ﷺ سئل عن الماء يكون بأرض فلاة وما ينوبه من السباع ، فقال : (إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث) فالجواب عليه : أن هذا من قول ابن عمر لا من كلام النبي ﷺ .

ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ انظر الفتاوى ٢١/ ٢٤ ـ ٣٥ وقال ابن عبد البر: (ما ذهب إليه الشافعي من حديث القلتين مذهب ضعيف غير ثابت من جهة النظر، ومن جهة الأثر، لأنه حديث تكلم فيه جماعة من أهل العلم). انظر نيل الأوطار ١/ ٤٣ . فهو إذًا حديث مضطرب متنا وسندا كما قال صاحب نصب الراية ١/ ١٠٥ .

٢ ـ ما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ : (نهى عن البول في الماء الدائم وعن الاغتسال فيه) رواه البخاري ١/ ٥٤ . وهذا الحديث ليس فيه ما يدل على أن الماء ينجس بمجرد ملاقاته البول ، بل النهي إنما ورد سداً للذريعة ؛ لأن البول ذريعة إلى تنجيسه ، وأيضا : فالبول مكروه بمجرد الطبع ، فالنهي لم يرد لأجل التنجيس .

راجع هذه المسألة في المغني ١/ ٢٣ ، الفتاوى ٢١/ ٢٦ ، ٣٠ ، ٣٤ ، ٣٥ ، الهداية ١/ ١٨ ، ١٩ ـ الإنصاف ١/ ٥٩ ، ٦٠ ـ مقدمات ابن رشد ١/ ١٩ ـ الأم ١/ ٣ نيل الأوطار ١/ ٤٣ ـ نصب الراية ١/ ١٠٥ .

فصل

أما الماء الطاهر المطهر، فهو ما يتناوله الاسم عند إطلاقه كقولنا :
طهور وهو ما نزل من السماء أو نبع من الأرض .
وإن شئت قلت : ما لم تخالطه النجاسة ولم تغيره[1] المائعات .

وهذا القسم من المياه يجوز الوضوء به[2] ، والغسل من الجنابة ، ومن الحيض ، والنفاس ، والنجاسة ، وغسل الميت ، وغير ذلك من العجن والطبخ وغسل الإزار، وتبريد البدن ونحوه .

وإنما سمي طهورا لأنه أعلى مراتب[3] الماء ، لقوله تعالى : ﴿**وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا**﴾[4] . ولقوله ﷺ ، وقد سئل عن التوضؤ بماء البحر، فقال : (هو الطهور ماؤه الحل ميتته)[5]

ولو كان الطاهر والطهور سواء في الاسم لم يكن في الحديث جواب عن سؤالهم لأن في الطاهرات ما لا يجوز الوضوء به كالخل ونحوه .

والعلة في ذلك ، أن العرب وضعت الأسماء وجعلت لكل مسمى اسماً[6] وصيغة في الوضع . والأصل في كلامهم الحقيقة ، وقد فرقت بين طاهر وطهور، فقالت : لبن طاهر، وخل طاهر، وماء طهور[7].

---

(١) في الأصل بدون (هاء) .

(٢) في الأصل بدون (به) .

(٣) في الأصل بدون (الماء) .

(٤) سورة الفرقان آية/ ٤٨ .

(٥) رواه ابن ماجه عن جابر ١/ ١٣٧ .

(٦) في الأصل وردت لكل مسمى خطأ . . الخ .

(٧) في الأصل وردت (طاهر) ولعل الصواب (طهور) لأن السياق يقتضي ذلك ، ولأن معنى طهور بالفتح ـ ما يتطهر به ، وهو الماء ، فكان من المناسب أن يقال : طهور بدل طاهر، لأن كلمة طهور أعم من كلمة طاهر، ويؤيد ذلك أن الله سبحانه وتعالى قال : ﴿وأنزلنا من السماء ماءً طهورًا﴾ سورة الفرقان آية/ ٤٨ .

الضرب الثاني من المياه: ما هو طاهر غير مطهر لغيره، وهو كل ما خرج من تحت إطلاق اسم الماء بإضافته إلى غيره، كماء الورد، وماء الزعفران، وماء الباقلا، وما وقعت فيه مائعات فغيرت صفاته، أو رفع به الحدث، أو انفصل عن بدن الجنب والحائض، أو أدخل يده فيه عند قيامه من نوم الليل قبل غسلها ثلاثًا، أو خلت به المرأة فتوضأت وفضل منه في الإناء فضل وضوئها.

فهذا القسم لا يجوز استعماله في التعبدات[1] كرفع الحدث، وإزالة النجس، وغسل الحيض والنفاس، ويجوز في غيرها كالطبخ، والعجن، وغسل الثياب للنظافة والتبرد، وبل الطين، ونحوه.

والأصل في منع استعماله في التعبدات ما تقدم[2] من الآية، والمضاف لا يدخل تحت إطلاق اسم الطهور لإضافته إلى غيره، فلهذا لم يجز استعماله فيها، ويوضحه[3] أنه لو وكل وكيلا ليشتري له ماء فجاءه بهذا الماء حسن لومه وعتبه، ورد عليه.

والضرب الثالث من المياه: هو النجس، وهو الماء اليسير إذا حصلت فيه النجاسة.

وحد اليسير ما دون القلتين[4]، وهي خمسمائة رطل بالعراقي، والكثير إذا غيرته النجاسة، وحده ما زاد على القلتين.

---

(١) لعل الأصح أن يكون التعبير بكلمة العبادات بدل التعبدات، لأن التعبد هو فعل الطاعة، وهو التنسك، يقال: قعد في متعبده: أي موضع نسكه، وأما العبادة، فهي الطاعة. تاج العروس ٢/ ٤١٠-٤١٣.

(٢) راجع ص (٥٤) من الكتاب.

(٣) وردت في الأصل (وقد وضحه). وقد استعمل المؤلف كلمة ويوضحه في سياق التفسير مما يؤيد ذلك.

(٤) القلتان تساوي في عصرنا الحاضر ٢٠٣ لترات ماء، وتساوي بالصاع ٥, ٧٣، والصاع يساوي ٢, ٧٥ لتر ماء. جاء في الفقه على المذاهب الأربعة قوله «ثم إن مقدار القلتين وزنا بالرطل المصري ٤٤٦ $\frac{٣}{٧}$، أربعمائة وستة وأربعون رطلا، وثلاثة أسباع الرطل» الفقه على المذاهب الأربعة - ١/ ٣٩- عبد الرحمن الجزيري.

والعلة: أن المخالطة للماء على ثلاثة أضرب:

طهور: وهو التراب ـ وطاهر: وهو الخل ـ والمرئ [1] وسائر المائعات الطاهرات ـ ونجس: وهي سائر النجاسات.

ولا خلاف أن مخالطة التراب للماء أقرته على طهوريته لأنها صفة المخالط له[2]، وكذلك الطاهرات إذا خالطته ينبغي أن تسلبه الطهورية وتكسبه حكمها وهي الطهارة، كما أن النجاسة لما خالطته أكسبته حكمها في التنجيس.

والأصل في تنجيس الماء اليسير بنفس وقوع النجاسة فيه، وإن لم تغير إحدى صفاته قوله ﷺ ـ وقد سئل عن حياض بين مكة والمدينة، وما يردها من السباع والوحوش ـ فقال: (إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث)[3]. فعلم من ظاهر لفظه أن ما دون القلتين يحمل الخبث.

والأصل في اعتبار[4] تغير ما زاد على القلتين قوله ﷺ: (خلق الماء طهورا لا ينجسه إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه)[5] فاعتبر في نجاسة الكثير تغير إحدى صفاته.

---

(١) المرئ: هو لبن الناقة، وقد ورد في الأصل المزي، ويظهر أن المراد المرئ لأنه جرت العادة في كتب الفقهاء التمثيل بالمرئ، ولأنني لم أجد في كتب اللغة ما يسمى بالمزى. تاج العروس ١٠/ ٣٤١.

(٢) أي: أن الطهورية صفة للتراب المخالط للماء، فهما يشتركان في تلك الصفة، والمراد أن التراب لا تؤثر مخالطته للماء، بل يبقى الماء طهورا، وذلك لأن التراب يوافق الماء في صفتيه الطهارة والطهورية، فهو كالماء طاهر مطهر، وهذه المخالطة يشترط ألاّ تبلغ درجة يثخن فيها الماء بحيث لا يجري على الأعضاء. وفي هذه الحالة لا تجوز الطهارة به، لأنه صار طينا وليس بماء. انظر المغنى ١/ ١٣.

(٣) رواه الترمذي عن ابن عمر ١/ ٤٧، وأبو داود ١/ ٥١.

(٤) في الأصل (اعتباره).

(٥) رواه ابن ماجة طهارة. كتاب الطهارة ـ باب الحياض ـ (١/ ١٧٤).

والعلـة : أن الكثـرة لها أثـر في رفع النجـاسـة ، ولهذا اعتبرنـا مـرور الماء على النجـاسة سبـع غسلات لتقـوى على إزالتهـا ، وكذلـك تكرار الحجـر على محل الاستنجاء لتقوى على تخفيف النجاسة ، وكذلك مكاثرة النجاسة بالماء على وجه الأرض ، وكذلك قـال الشافعي[١] ــ رضي الله عنـه ــ في جمع القلتين النجستين يتولد بينهما الطهـارة لوجود الكثرة ، ولا يتـولد فيما دون القلتين إذا جمع بعضه إلى بعض لقلته .

(١) انظر الأم ١/ ٥ والمجموع شرح المهذب ١/ ١٣٥ ، ١٣٦ .

فصل[1]

وواجبات الوضوء عشرة أشياء:

النية، والتسمية، والمضمضة، والاستنشاق، وغسل الوجه، وغسل اليدين إلى المرفقين، والمسح لجميع الرأس، وغسل الرجلين إلى الكعبين، والترتيب والموالاة.

فصل

أما النية: فمحلها القلب، وهي قصد المكلف إلى العبادة، ولها ثلاثة أحوال: حال كمال، وحال إجزاء، وحال بطلان.

فالكمال: أن ينوي بقلبه، ويتلفظ[2]. بلسانه فيقول: أرفع الحدث وهو

---

(١) فصل في صفة الوضوء.

(٢) اتفق الفقهاء على عدم جواز الجهر بالنية، واختلفوا في التلفظ بها سرًا، هل هو مستحب أم لا؟ وقد كتب شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ في هذا كتابة وافية اقتصرت على إيراد ملخص لما قاله (الجهر بالنية في الطهارة أو الصلاة أو الزكاة أو الحج لا يجب ولا يستحب باتفاق المسلمين، بل الجاهر بالنية مبتدع ومخالف للشريعة إذا فعل ذلك معتقدًا أنه من الشرع فهو جاهل يستحق التعزير والعقوبة على ذلك . . . إلخ. ثم قال ـ يرحمه الله ـ وأما التلفظ بها سرًا فلا يجب أيضا عند الأئمة الأربعة لكن بعض المتأخرين خرج وجها في مذهب الشافعي بوجوب ذلك، وغلطه جماهير أصحاب الشافعي جميعهم وقالوا: إنما أراد النطق بالتكبير لا بالنية). راجع الفتاوى ٢٢/ ٢٢٢.

أما التلفظ بها سرا، فالراجح عندي أنه لا يستحب، وهو قول في المذهب واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية؛ لأن النبي ﷺ لم يكن يقول قبل التكبير شيئًا ولم يتلفظ بالنية لا في طهارة، ولا في صلاة، ولا في صيام، ولا في حج، ولا غيرها من العبادات، ولا خلفاؤه، ولا أمر أحدًا أن يتلفظ بالنية بل قال لمن علمه الصلاة كبر كما في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها ــ كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين. رواه البخاري. =

ساكن القلب[1] كأن قلبه مجاوب للسانه .

والإجزاء أن ينوي بقلبه رفع الحدث ولا ينطق بلسانه فإنه يجزئه وقد ترك الفضيلة والكمال .

والبطلان أن ينطق بلسانه والقلب ذاهل متشاغل فإنه لا تصح طهارته ولا تجزئه .

والأصل في وجوب النية قوله ﷺ (إنما التقوى ها هنا)[2] وأشار إلى قلبه لأنه محل الإخلاص ووجه بطلان الطهارة مع تشاغل القلب وذهوله عن النية أنه متلاعب لأن اعتماد النية على قصد المكلف وذلك إنما يكون مع حضور القلب ولهذا المسلم لا نحكم بكفره بنطقه بكلمة الكفر لما لم يقصدها بقلبه وكذلك

= قال شيخ الإسلام ابن تيمية : «وجميع ما أحدثه الناس في النية قبل التكبير، وقبل التلبية وفي الطهارة، وسائر العبادات فهي من البدع التي لم يشرعها رسول الله ﷺ . . . إلخ راجع الفتاوى ٢٢/ ٢٢٣ . «والنية من جنس القصد، ولهذا تقول العرب : نواك الله بخير: أي قصدك بخير، ولهذا لو تكلم الإنسان بلسانه بخلاف ما نوى في قلبه كان الاعتبار بما نوى في قلبه لا باللفظ، ولو تكلم بلسانه ولم تحصل النية في قلبه لم يجز ذلك باتفاق أئمة المسلمين» . الفتاوى ٢٢/ ٢١٨ــ٢٢٣، الإقناع ١/ ٢٤ . الفروع ١/ ١٣٩ .

(١) وردت في الأصل (أرفع الحدث ساكن إلى القول) ولعل الصواب ما ذكرت لأن القول لا يوصف بالسكون .

(٢) أخرجه مسلم في (٤/ ١٩٨٦) باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله من كتاب البر والصلة والآداب، وصدر الحديث : «لا تحاسدوا ولا تناجشوا . . » عن أبي هريرة وأخرجه أحمد في مسنده (٢/ ٢٧٧، ٣/ ١٣٥، ٤/ ٦٦) .

مساكنة[1] الوسواس[2] بالصلاة لما صرف قصده إلى غير الصلاة بطلت الصلاة ولم ينظر إلى صورة أفعاله.

وكذلك إذا قطع نية الصيام فسد صومه وإنْ كان ممسكًا اعتمادا على قصد القلب. وموضع النية حالتان:

حالة كمال: وهو أن ينوي عند غسل يديه قبل إدخالهما في الإناء لتستوعب النية جميع مفروض الطهارة ومسنونها. .

---

(١) مساكنة الوسواس مداومته وثباته مع المصلي، ولذا سمي المقيم في الدار مساكنًا لملازمته الدار يقال سكن سكونا ذهبت حركته وقر وثبت وساكنه في الدار مساكنة سكن هو وإياه فيها واستقر ٢٣٧، ٢٤٠/ ٩ تاج العروس.

(٢) الوسواس نوعان:

نوع لا يمنع ما يؤمر به من تدبر الكلم الطيب والعمل الصالح الذي في الصلاة بل يكون بمنزلة الخواطر فهذا لا يبطل الصلاة لكن إن سلمت صلاته منه فهو أفضل ومما يدل على ذلك ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: إن لأحْسِب جزية البحرين وأنا في الصلاة. المحلى لابن حزم ١٣٨/ ١.

النوع الثاني ـ ما يمنع الفهم وشهود القلب بحيث يصير الرجل غافلاً فهذا لا ريب أنه يمنع الثواب كما روى أبو داود في سننه عن عمار بن ياسر عن النبي ﷺ قال: «إن الرجل لينصرف من صلاته ولم يكتب له منها إلا نصفها إلا ثلثها إلا ربعها إلا خمسها إلا سدسها حتى قال إلا عشرها» ٢١١/ ١ فأخبر ﷺ أنه قد لا يكتب له منها إلا العشر.

وهل تبطل الصلاة وتجب الإعادة ـ المسألة لا تخلو من حالتين:

الأولى: أن تكون الغفلة في الصلاة أقل من الحضور والغالب الحضور فلا تجب الإعادة وإنْ كان الثواب ناقصا فإن النصوص تواترت بأن السَهْو لا يبطل الصلاة وإنما يجبر بسجدتي السهو.

الثانية: أن تكون الغفلة أكثر من الحضور ففي هذه الحالة قولان للعلماء:

(الأول) لا تصح بل تلزمه الإعادة وهو قول أبي عبد الله بن حامد وغيره من الفقهاء انظر هذه المسألة في الإنصاف ٩٨/ ٢، المحلى لابن حزم ١٣٨/ ٣، الفتاوى ٦١١، ٦١٢/ ٢٢. =

وحالة وجوب: وهو أن ينوي عند المضمضة والاستنشاق فيكون قد أتى بالواجب وترك الفضيلة والكمال. ومتى ترك النية عامدًا أو ساهيًا لم يعتد بطهارته، والعلة أن النية شرط في التيمم واشتراطها في البدل فيه تنبيه على اشتراطها في المبدل لأن البدل يحكي أصله ومُستقى الحكم فيه ولهذا إبدال الكفارات لما كانت النية شرطًا في مبدلاتها وهو العتق كانت شرطا في إبدالها وهو الصيام والإطعام.

وأما التسمية فصفتها أن تقول: باسم الله، والأصل في وجوبها قوله ﷺ (لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه)[1] فنفى صحة الوضوء مع عدم التسمية وموضع ذكرها عقب النية.

والعلة أن الأصل في العبادات تكليف شرعي لا يعقل معناه فقوله ﷺ لا

= (الثاني) تبرأ الذمة فلا تجب الإعادة وإنْ كان لا أجر له فيها ولا ثواب وهو قول الإمام أحمد وغيره من الأئمة.

والراجح عندي هو القول الثاني وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله لأن ذلك مثل من صام ولم يدع قول الزور ولا العمل به فليس له من صيامه إلا الجوع والعطش.

ولما ورد في الصحيحين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: إذا أذّن المؤذن بالصلاة أدبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع التأذين فإذا قُضي التأذين أقبل فإذا ثُوب بالصلاة أدبر فإذا قضي التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول اذكر كذا اذكر كذا فإذا وجد أحدكم فليسجد سجدتين رواه البخاري ١/١١٤ ومسلم ٢/٦ ففي الحديث لم يأمر النبي ﷺ بالإعادة ولم يفرق بين القليل والكثير / انظر هذه المسألة في الإنصاف ٢/٩٨ المحلى لابن حزم ١/١٣٨ الفتاوى لابن تيمية ٦١١، ٢٢/٦١٢.

(١) رواه أبو داود ١/ ٢٥ والترمذي ١/ ٢٠.

وضـوء لمن لم يـذكر اسـم الله كقولـه تعـالى : ﴿وَلَا تَـأْكُلُـوا مِمَّا لَمْ يُـذْكَـرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ﴾[1] ولا خـلاف أن التسميـة على الصيـد واجبـة كـذلك التسميـة في الطهارة[2].

وأما المضمضة فصفتها ـ أن يحصل الماء في فيه ويديره في فمه ويمجه . .

والاستنشاق أن يأخذ الماء بنفسه إلى باطن الأنف ويستنثر بعد ذلك .

والأصل في وجوبها قولـه ﷺ (المضمضة والاستنشاق من الوضـوء الذي لابد منه)[3] ورُوي (لا يتم الوضوء إلا بهما)[4].

والعلة أن بـاطن الفم والأنف في حكم الظاهر ولهذا لو وضع الخمـر في فيه لم يجب الحد، ولو وضع اللبن في فم الطفل لم ينشر حرمة الـرضاع ولو كان في الفم نجاسة وجب غسلها ولو كـان في حكم الباطن لثبتت هذه الأحكام وإذا كان في حكم الظاهر وجب غسله كالوجه .

وغسل الوجـه وحده طولاً من منـابت شعر الرأس إلى مـا انحدر من اللحيين والذقن، واللحيان مجمع الفكين .

وحدّه عـرضًا مـن وتد[5] الأذن إلى وتـد الأذن ويـدخـل البيـاض الـذي بين

---

(١) آية/ ١٢١ من سورة الأنعام .

(٢) إنْ كان مراده نفي الخلاف في المذهب فهذا لا إشكال فيـه، وإنْ كان مراده لا خلاف بين العلماء فهذا غير صحيح حيث إن الشـافعية يرون أن التسميـة مستحبة ــ قال الشافعي في الأم (وإذا أرسـل الرجل المسلم كلبـه أو طائره المعلمين أحببت لـه أن يسمي) الأم ١٩٢/ ٢، المجموع ١٠٢/ ٩، علمًا أن هـذا قياس مع الفارق؛ لأن الصيد يفارق الوضوء .

(٣) رواه الدارقطني ١/ ٨٤ .

(٤) رواه الدارقطني ١/ ٨٤ .

(٥) وتد الأذن هو الهنيـة الناشزة في مقدم الأذن وسميت وتـدًا لأن في أصل اللغة يسمى كل بارز في الأرض أو الحائط من خشب وتدًا . القاموس المحيط ٣٤٣/ ١ .

الصدغ[١]. والأذن في الغسل.

وصفة الغسل أن يغترف الماء بكفيه ويضعه على منابت شعر رأسه ولا يزيل[٢] يده[٣] عن وجهه حتى يستوعب جميعه بالغسله.

والأصل في وجوب غسله قوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾[٤] وإطلاق اسم الوجه يتناول ما تقع به المواجهة وهذا يتناول جميع ما حددناه وكذلك سائر الأعضاء لا يرفع يده عن العضو حتى يستوعبه جميعه بالغسلة.

والعلة أن الوجه عني الشرع بتقديمه في الطهارة على سائر الأعضاء والعناية بتقديمه تعطيه فضيلة وشرفا على سائر الأعضاء ولهذا بدىء به في التيمم أيضا والعرب تبدأ بالأهم فالمهم ولم يسقط في التيمم مع خفة حكم التراب ولم تختل[٥]

---

(١) الصدغ بالضم هو ما انحدر من الرأس إلى مركب اللحيين وقيل ما بين العين والأذن. تاج العروس ٢١/ ٦.

(٢) قول المؤلف ولا يزيل يده عن وجهه... لعل المراد بذلك أن يكون المقصود التأكد من وصول الماء إلى سائر الوجه بحيث يكون الماء مستوعبا لجميع الوجه مع اليد تحرزا من صب الماء على الوجه ثم غسل الوجه وهذا مكروه كما قال صاحب المبدع في شرح المقنع ١/ ١٥١ قال: وكره أن يأخذ الماء ثم يصبه ثم يغسل وجهه. وقال يعني الإمام أحمد ـ هذا مسح وليس بغسل. ويبدو من ظاهر كلامه أنه ليس المراد الوجوب بل مراده الفضيلة والكمال بحيث إذا فعل هذه الطريقة فإنه قد استوعب جميع الوجه بالغسل ولهذا يقول الشيخ ابن قدامة رحمه الله في الكافي ١/ ٣٤ (ويستحب أن يزيد في ماء الوجه لأن فيه غضونا وشعورا ودواخل وخوارج ويمسح مآتيه ويتعاهد المفصل الذي بين اللحية والأذن فيغسله) وهذا صاحب كشاف القناع يقول (ثم يغسل وجهه للنص فيأخذ الماء بيديه جميعا أو يغترف ويضم إليها الأخرى ويغسل بهما ثلاثا؛ لأن السنة قد استعاضت به خصوصا حديث عثمان المتفق عليه)١/ ٩٥.

(٣) الأولى أن يقول (يديه) لأنه قال يأخذ الماء بكفيه.

(٤) الآية رقم ٦ من سورة المائدة.

(٥) الأولى أن يقول (ولم تختلف)

صفة استيعابـه بالمسح بالتراب فإذا وجب استيعاب مسحه بـالتراب فاستيعاب غسله بالماء أولى . وغسل اليدين إلى المرفقين ويدلك مرفقيه[١] بالغسل .

والأصل في ذلك أن النبي ﷺ (توضأ ودلك مرفقيه)[٢] وهو القدوة والمتبع في أفعاله وأقواله ولهذا قال ﷺ : (صلوا كما رأيتموني أصلي)[٣] .

وقال : تعليمي للواحد تعليمي للجماعة[٤] .

والعلـة أن الله تعـالى أمـر بغسل الأعضـاء في الطهـارة والأصل في الطهـارة الاحتياط ولهذا دخـل قصاص[٥] الشعـر في غسل الوجـه ليتحقق غسلـه بيقين وكان دخوله واجبـا كذلك دخول ما زاد على المرفقين[٦] يدخل احتياطا ليحصل استيعاب المرفقين بيقين ، ويقرر هذا ويوضحه أن (إلى) تـرد ومعناها (مع) كقوله

---

(١) خص المؤلف المرفقين بالـدلك لأن المرفق في الغالب عرضة للترك والتساهـل ولذا ورد في الحديث وعيد لمن تـرك عقبه من غير وضـوء فقـد قال النبي ﷺ (ويل لـلأعقـاب من النار) رواه البخـاري ١/ ٤٣ ، والمرفق مقاس على العقب بجامع المؤخر في كل منهما .

(٢) البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٥٦) باب إدخـال المرفقين في الوضوء ، من كتاب الطهـارة من حديث جابر ولا توجد فيه دلالة على الدلك .

(٣) رواه البخاري ١١٧/ ١ وغيره في حديث لمالك بن الحويرث ، في أول باب الأذان ٢١٣ .

(٤) لم أقف عليه .

(٥) قصاص الشعـر مثلثه حيث تنتهي نبتته من مقدمـه أو مؤخره والضم أعلى وقيل نهاية منبتـه ومنقطعه على الرأس في وسطـه وقيل قصاص الشعر حـد القفا وقيل هو ما استـدار به كله من خلف وأمـام وما حواليه ويقال قصاصة الشعر .

والذي أراه أن المراد بقصاص الشعر هو نهاية شعر الرأس من الأمـام والذي يؤيد هذا أن القصة بالضم شعر الناصية ولذلك سمي الشعر الذي في مقدم الفرس قصة (تاج العروس ٤٢٣/ ٤٢٩/ ٤) .

(٦) محل الخلاف بين الفقهاء دخول المرفقين وقد أشار المؤلف رحمه الله إلى ذلـك بالاستدلال بالآية في تفسير (إلى) بمعنى (مع) ولكن دخول ما زاد عن المرفقين في الوجوب أعتقد أن المؤلف أراد رحمه الله أن يدخله في قاعدة (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب) .

تعالى : ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوالَهُمْ إِلَى أَمْوالِكُمْ﴾[1] معناها مع أموالكم .

والمسح بجميع الرأس[2] مع الأذنين . وصفة مسح الرأس أن يغمس يديه في الماء ويضعهما على مقدم رأسه ويجرهما إلى مؤخره ثم يعود إلى الموضع الذي بدأ منه ويدير إبهاميه على ظاهر أذنيه وسبابتيه في باطن أذنيه ويخلل غطاريف أذنيه وتعاريجهما .

---

(١) آية رقم ٢ من سورة النساء .

(٢) تعميم الرأس بالمسح مسألة اختلف الفقهاء رحمهم الله فيها على قولين :

القول الأول : قول مالك والمشهور عن أحمد وجوب استيعاب الرأس بالمسح واستدلوا بالأحاديث التي وردت في صفة وضوء رسول الله ﷺ ومنها حديث عبد الله بن زيد حيث ذكر صفة وضوء رسول الله ﷺ حتى قال : ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه / مختصر صحيح مسلم ص/ ٦٠ ، ٢٨٩/ ١ ، وهذا القول هو الراجح في نظري .

القول الثاني : قول أبي حنيفة والشافعي ورواية لأحمد أنه يجزي مسح البعض دون الكل . . . واستدلوا بثلاثة أدلة :

الدليل الأول/ استدلوا بقوله تعالى ﴿وامسحوا برؤوسكم﴾ فالباء للتبعيض .

* ويجاب عن هذا بأن الباء ليست للتبعيض فهذه الآية نظير قوله تعالى ﴿فامسحوا بوجوهكم وأيديكم﴾ فلفظ المسح في الآيتين وحرف الباء في الآيتين فإذا كانت آية التيمم لا تدل على مسح البعض مع أنه بدل عن الوضوء وهو مسح بالتراب لا يشرع فيه التكرار فكيف تدل على ذلك آية الوضوء مع كون الوضوء هو الأصل .

الدليل الثاني / حديث رواه مسلم ١٥٩/ ١ عن المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ مسح بناصيته وعمامته .

* ويجاب عن هذا بأن الحديث لا دلالة فيه حيث إن النبي مسح بناصيته وكمل الباقي على عمامته وهذا جائز فلا يفيد الحديث الاقتصار على البعض فقط .

الدليل الثالث/ ما روى أنس بن مالك قال رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ وعليه عمامة قطرية (بكسر القاف وسكون الطاء هي ضرب من البرود فيه حمرة ولها أعلام فيها بعض الخشونة وقيل حلل جياد من البحرين تسمى قطرا/ تاج العروس ٥٠٠/ ٣ من مادة قطر) فأدخل يده تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة رواه أبو داود ٣٧/ ١ .

* ويجاب عن هذا بأن حديث أنس حديث ضعيف (نيل الأوطار ١٨٦/ ١) وعلى فرض صحته فالجواب ما قاله العلامة ابن القيم رحمه الله (أما حديث أنس الذي رواه أبو داود فمقصود أنس به أن النبي ﷺ =

والأصل في مسح الرأس قوله تعالى: ﴿وامْسَحُوا بِرُؤُوسكمْ﴾[1] فاقتضى ذلك الاستيعاب من وجهين:

أحدهما: أنه حكم علق على اسم فاقتضى استيعابه كقوله اقتلوا المشركين، حدوا الزناة، اقطعوا السراق.

الثاني: أنه يحسن تأكيده بلفظ العموم فيقول: امسحوا برؤوسكم كلها، وحكى عبد الله بن زيد وضوء رسول الله ﷺ وأنه وضع يديه على مقدم رأسه وجرهما إلى مؤخره[2].

والعلة أن الطهارة في اللغة عبارة عن الوضاءة والنظافة واستيعاب العضو بالغسل يحقق مقتضى الطهارة وسواء كان العضو ورد غسله مطلقا كالوجه أو مقيدًا كاليدين بالمرافق والرجلين بالكعبين وإنما عدل عن الأصل إلى مسح الرأس لنصه تعالى على ذلك، فعدل عن الغسل إلى المسح وبقي الاستيعاب على أصله.

ويوضح هذا أن الحدث حل جميع الأعضاء فاقتضى الخطاب غسل ما حله الحدث من الأعضاء المخاطب بغسلها.

ولهذا ألحقنا نحن والشافعي[3] الرأس بجميع الأعضاء استيعابا ليقابل نقص

= لم ينقض عمامته حتى يستوعب مسح الشعر كله ولم ينفِ التكميل على العمامة وقد أثبته المغيرة بن شعبة وغيره فسكوت أنس عنه لا يدل على نفيه) ــ زاد المعاد ٦٧/ ١ راجع هذه المسألة: الهداية ١٢/ ١ بداية المجتهد ١٢/ ١ الأم ٢٢/ ١ المغني ١٢٥/ ١ زاد المعاد ٦٧/ ١ الفتاوى ١٢٣/ ٢١.

(١) آية رقم ٦ من سورة المائدة.

(٢) رواه البخاري في كتاب الوضوء ـ باب مسح الرأس كله ـ ١/ ٥٨

ورواه مسلم في كتاب الطهارة ـ باب في وضوء النبي ﷺ ١/ ٢١١

ورواه ابن ماجه بسياق أتم في كتاب الطهارة ـ باب ما جاء في مسح الرأس ١/ ١٥٠.

(٣) ما ثبت عن الشافعي خلاف ما ذكره المؤلف فالشافعي ـ رحمه الله ــ لا يرى استيعاب مسح الرأس واجباً بل يجزىء بعض مسح الرأس (الأم ٢٢/ ١) والشافعي هو الإمام محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب وينتهي نسبه بعبد مناف القرشي أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة =

المسح قوى[1] الاستيعاب .

وكما قال أبو حنيفة[2] في التيمم لما لم ينهض لـرفع الحدث قواه بـالنية جبرا في مقابلة النقص .

وكما قلنا نحن والشـافعي[3] في الجبيرة لما ضعفت عن المغسـول استـوعبناهـا بالمسح جبرًا لنقص المسح فقابلنا نقص المسح بقوى[4] الاستيعاب كذلك ههنا .

وغسل الرجلين مع الكعبين وهما العظمان الناتئان في جانبي القدمين .

والأصل في استيعـابهما أن النبي ﷺ : رأى رجلا قـد توضأ وعلى قـدميه قـدر اللمعة[5] لم يصبه الماء فأمره بإعادة الوضوء وقال : ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار انتهكوها[6] بالطهور لئلا تنهكها نار جهنم[7] .

= والجماعة وإليـه نسبت الشافعيـة كان رحمه الله كثير المنـاقب منقطع القرين اجتمعت فيـه من العلوم بكتاب الله وسنـة رسوله ﷺ وكـلام الصحابة مـالم يجتمع لغيره ، وهو أول من دون علم الأصـول وإليه يـرجع الفضل في ذلك فهو إذن محدث فقيـه أصـولي مفسر. له كتب كثيرة منهـا الأم/ أحكام القـرآن/ المسند/ الرسالة ، توفي سنة ٢٠٤هـ، انظر وفيات الأعيان ١٦٣/ ٤ ، الأعلام ٦/ ٢٤٩ .

(١) المراد قوة الاستيعاب .

(٢) راجع الهدايـة للمرغينـاني ٢٦/ ١ ، وأبـو حنيفة هـو النعمان بن ثـابت أبو حنيفـة إمـام الحنفية الفقيـه المجتهد المحقق ، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنـة ولد ونشأ بالكوفة ، كان يبيع الخز ويطلب العلم في صباه ثم انقطع للتـدريس والإفتاء ، كـان قوي الحجة ، من أحسن النـاس منطقا ، كلف بـالقضاء فامتنع ورعًا فسجن إلى أن مات رضي الله عنه في سنة ١٥٠ هـ. انظر وفيات الأعيان ٥/ ٤١٥ ، الأعلام ٤ ، ٥/ ٩ .

(٣) راجع كتاب المجموع للنووي ٣٢٢/ ١ .

(٤) قِوي بالكسر جمع قوة ، تاج العروس ٣٠٦/ ١٠ مادة قوى .

(٥) اللمعة هي المكان الذي لا يصيبه الماء في الوضوء أو الغسل وهو استعمال مجازي وهي في الأصل قطعة من النبت إذا أخذت في اليبس ، انظر تاج العروس ٥٠٤/ ٥ .

(٦) المراد بانتهكوها بالطهور أي بالغوا في غسل الأقدام وتنظيفهـا في الوضوء لئلا يبالغ في عذابها بالنار يوم القيامة ، تاج العروس ١٨٩/ ٧ من مادة ـ نهك .

(٧) رواه البخاري بغير هذا اللفظ ١/ ٤٣ ورواه الترمذي ١/ ٣٠ .

والترتيب والموالاة، وصفة الترتيب أن يبدأ بما بدأ الله به في الطهارة من الأعضاء فيغسل وجهه ثم يديه ثم يمسح برأسه ثم يغسل رجليه يفعل ذلك عقيب المضمضة والاستنشاق .

والأصل فيه ما تقدم من الآية وأنه قال : ﴿**فاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ**﴾[1] فبدأ سبحانه بغسل الوجه ثم اليدين ثم قطع المغسول عن نظيره وأدخل بينهما ممسوحا وهو الرأس فقال : ﴿**وامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ**﴾[2] ثم قال : ﴿**وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ**﴾[3].

وذلك لا يكون إلا لغرض صحيح ولا يعقل من ذلك إلا الترتيب .

ويوضح هذا أن صاحب الشرع عقل من الآية ما ذكرنا فقال : ابدؤا بما بدأ الله به[4] والله تعالى بدأ بالوجه والرسول مبين لما أشكل علينا وكاشف لمقاصد ظواهر القرآن ومجملاته .

وأيضا ما روي عن النبي ﷺ أنه قال : «ما من عبد قرب وضوءه ثم غسل وجهه إلا تناثرت الذنوب من أطراف خياشيمه مع قطرات الماء، ثم غسل يديه إلى المرفقين إلا تناثرت الذنوب من أطراف أصابعه مع قطرات الماء، ثم مسح

---

(١) آية رقم ٦ من سورة المائدة .

(٢) آية رقم ٦ من سورة المائدة .

(٣) آية رقم ٦ من سورة المائدة .

(٤) رواه مسلم مطولاً (٢/ ٨٨٨) كتاب الحج ـ باب حجة النبي ﷺ

أبو داود (١/ ٤٤٠) كتاب المناسك ـ باب صفة حجة النبي ﷺ

الترمذي (٤/ ٩٤) كتاب الحج ـ باب ما جاء أنه يبدأ بالصفا قبل المروة، وقال حديث حسن صحيح .

النسائي (٥/ ١٩١) كتاب الحج ـ باب ذكر الصفا والمروة

ابن ماجه (٢/ ١٠٢٣) كتاب الحج ـ باب حجة رسول الله ﷺ

الدارمي (٢/ ٤٦) كتاب الحج ـ باب في سنة الحاج

الموطأ (١/ ٣٧٢) كتاب الحج ـ باب البدء بالصفا في السعي .

بـرأسه إلا تنـاثرت الـذنوب مـن أطراف شعـر رأسه مع قطـرات الماء، ثم غسل رجليـه إلى الكعبين إلا تناثـرت الـذنوب من أطـراف أصـابع رجليه مع قطـرات الماء[١].

وهذا الحديث نص في الترتيب. والعلـة أن النبي ﷺ توضأ مرة وقـال: «هذا الوضوء الذي لا يقبل الله الصلاة إلا به»[٢].

ولا يخلو إما أن يكون رتب وضوءه أو لم يـرتبه فإن كان رتب وضوءه فيجب أن يُقتدى به في أفعاله لأنـه القدوة والمتبع والمشرع وإن لم يرتب فيجب إذا خولف في فعله ورتب المتوضىء ألاّ تصح طهارته لمخالفته صاحب الشرع وقد قال:

«كل عمل ليس عليـه أمرنـا فهو رد»[٣] معناه مردود، وقـد أجمعنا[٤] على أن الترتيب هو الأفضل والأكمل.

وصفـــة الموالاة؛ أن يـوالي غسل الأعضـــاء على الفـور ولا يفـــرق بين غسل العضوين ما ينشـف أحدهما عن الآخر فإن فعل ذلك أعاد الـوضوء، وإن كان التفريق يسيرًا أتم وضوءه.

والاعتبار في زمان التفـريق المؤثر في إبطال الطهارة أن ينشف أحـد العضوين عن الآخر في الـزمان المعتـدل المتوسط بين الحر والبرد ولا يعتبر بالـزمان الشـديد الحر الذي تتسارع النشافـة فيه إلى العضو (مع)[٥] بقاء الماء على العضـو كثيرا. والأصل في وجوب الموالاة ما تقدم من الآية وهي أمر والأمر على الفور.

---

(١) مسلم (١/ ٥٧٠) كتـاب صلاة المسـافرين وقصرهـا ــ باب إسـلام عمرو بن عنبسـة. ورواه أحمد في مسنده (٤/ ١١٢)

(٢) رواه الدارقطني عن ابن عمر ١/ ٨٠، ورواه البخاري عـن ابن عباس بنحو هذا اللفظ ١/ ١٦٣ ورواه ابن ماجه عن ابن عمر بنحو هذا اللفظ ١/ ١٦٢.

(٣) رواه البخاري نحو هذا اللفظ ٢/ ١٦٦ ومسلم ٥/ ١٣٢.

(٤) المراد بقوله «أجمعنا» أي أجمع العلماء على أن الترتيب هو الأفضل والأكمل.

(٥) الصواب إضافة كلمة (مع) حتى يستقيم الكلام.

والثاني أنه قال: (فاغسلوا)[١] والفاء للتعقيب فيجب أن يتعقب الغسل المأمور لصحة الصلاة بعضه بعضا.

ويوضح هذا أنه عطف الأعضاء بعضها على بعض بواو العطف ودخول واو العطف يجعل المعطوف بعضه على بعض كالجملة الواحدة.

ولهذا وقع الطلاق في حق غير المدخول بها إذا قال: أنت طالق وطالق ولو لم تدخل واو العطف بانت بالطلقة الأولى ولم تقع الثانية والثالثة[٢].

(فصل)

ومسنوناتها[٣] عشرة أيضا . . .

غسل اليدين، والسواك، والمبالغة في المضمضة والاستنشاق إلا أن تكون صائماً، وتخليل اللحية الكثيفة، وأخذ ماء جديد للأذنين، وتخليل ما بين الأصابع من اليدين والرجلين، وغسل الميامن قبل المياسر، والدفعة الثانية والثالثة، والمسح على العنق على إحدى الروايتين[٤]، وغسل داخل العينين إذا لم يشق[٥].

---

(١) آية رقم ٦ من سورة المائدة.

(٢) هذا قول في المذهب.

(٣) ورد في الأصل مسنوناتها ولعله سهو من الناقل.

(٤) والراجح عندي أن مسح العنق غير مستحب وهو قول أحمد وغيره من الفقهاء واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية أن مسح العنق غير مستحب وقال ابن تيمية (لم يصح عن النبي ﷺ أنه مسح على عنقه في الوضوء بل ولا روي عنه ذلك في حديث صحيح بل الأحاديث الصحيحة التي فيها صفة وضوء رسول الله ﷺ لم يكن يمسح على عنقه ولهذا لم يستحب ذلك جمهور العلماء كمالك والشافعي وأحمد في ظاهر مذاهبهم) الفتاوى ١٢٧/١ وما استدل به المؤلف في الشرح الذي سيأتي ذكره في ص ٨٣ فهو حديث موضوع ليس من كلام النبي ﷺ ـ قال ابن القيم رحمه الله (لم يصح عن النبي ﷺ حديث البتة) زاد المعاد ٦٨/١. انظر كشاف القناع ١٠٠/١ نيل الأوطار ١٩٣/١ زاد المعاد ٦٨/١.

(٥) الراجح عندي ما قاله جمهور الفقهاء إن غسل داخل العينين غير مستحب بل إنه عمل مكروه سواء في حدث أكبر أو أصغر لأن ذلك لم ينقل عن النبي ﷺ لا قولا ولا فعلا فدل على أنه غير مسنون =

(فصل)

أمـا غسل اليدين فهـو سنة عنـد الـوضوء قبل إدخـالهما في الإناء وصفتـه أن يصب الماء على يديـه من الإناء فيغسلهما ثـلاثًا سـواء كان من قيـام نوم الليل أو غير ذلك . والأصل فيه قوله ﷺ (إذا قام أحدكم من نوم الليل فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثًا)[١] وفي لفظ آخر (فإنْ أدخلهـا فليهرق الماء)[٢] وأقل أحوال نهيه الكراهية ، ولأن النوم ليس بحدث في نفسه وإنما يدعو إلى الحدث ثم الحدث مع قـواه لا يوجب غسل اليـدين منفردة فما يـدعو إليه أولى ألاّ يـوجب غسل اليدين منفردة[٣] .

ويقرر هذا أن نهيه ﷺ عن إدخال يده في الإناء معلل بأنه لا يدري أين باتت (و) [٤] ذلك شك فيحمل على أدنى مراتبـه وهو السنة حتى يرد مـا يدل على أنه أراد به الوجوب .

وأما السواك فصفته أن يمـر السواك على عرض أسنانه ولسانـه ليزول ما عليها من الرطوبات والأوساخ .

=ولأن غسلها يؤدي إلى الضرر. أمـا من قال بالاستحباب فقـد استدل بأثر روي عن ابن عمـر أنه كان يغسل عينيه حتى عمي .

انظـر المجمـوع شرح المهـذب ٣٦٧ ، ٣٦٨/ ١ الإنصـاف ١٥٥/ ١ الكـافي ٣٤/ ١ ، كشـاف القنـاع ٩٦/ ١ ، نيل الأوطار ١٦٧/ ١ .

(١) رواه مسلم بنحـو هذا اللفظ ١/ ١٦٠ ورواه أبـو داود بنحـو هـذا اللفظ ١/ ٢٥ وابن ماجـه ١/ ١٥٦ والترمذي ١/ ٢٠ والدارمي ١/ ١٩٦ .

(٢) المغني لابن قدامة ـ ١/ ٨٢ ـ دار الكتاب العربي ، وانظر نيل الأوطار ١/ ١١٩ ـ طبعة الحلبي .

(٣) روى البيهقي في سننه بسنده عن أبي علقمة ، أن عثمان دعى بماء فتوضأ فأفرغ بيده اليمنى على اليسرى ثم غسلهما إلى الكـوعين . . . الحديث . السنن الكبرى ١/ ٤٧ ـ بـاب صفـة غسلهما ، مـن كتـاب الطهارة .

(٤) في الأصل بدون (واو) .

والأصل في ذلك ما روي عن النبي ﷺ «أنه كان يستاك عرْضًا ويدهن غبا ويكتحل وترا»[١].

وقال أبو موسى الأشعري[٢] دخلت على رسول الله ﷺ وهو يمر السواك على لسانه ويقول آه آه[٣].

والعلة أن استعمال السواك طولا لا يؤمن معه الضرر لمباشرته لمغارز الأسنان فتجرح وتسيل الدم فيقضي إلى المشقة والضرر فلهذا كان عرضا.

ويستحب أن يكون السواك من خشب الأراك أو من عرجون[٤] النخل السكر[٥].

ويستحب السواك في خمسة أحوال عند الانتباه من النوم، وعند الوضوء، وعند قراءة القرآن، وإذا أكل ما يضر الفم، وعند كثرة الصمت.

والأصل في سنة السواك قوله ﷺ (السواك مطهرة للفم مرضاة للرب)[٦].

وقال ﷺ: (صلاة بسواك خير من سبعين صلاة بغير سواك)[٧].

وقال ﷺ (طهروا مسالك القرآن بالسواك)[٨].

---

(١) رواه أحمد بن حنبل ٢/ ٣٥١ـ٣٥٦، ٤/ ١٥٦ بلفظ «يكتحل وترا».

(٢) أبو موسى الأشعري هو عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب مِنْ بني الأشعر صحابي من الشجعان كان رضي الله عنه فقيها من فقهاء الصحابة قارئا حسن الصوت، كان عمر إذا رآه قال ذكرنا يا أبا موسى بربنا وذلك لحسن صوته، كان أحد الحكمين في حادث التحكيم ومع كونه فقيها فقد كان أميرا تولى إمرة البصرة في عهد عمر وتفقه أهلها عليه، توفي سنة ٤٢ هـ. الإصابة ١/ ٤٨٩٨.

(٣) رواه أبو داود بنحو هذا اللفظ ١/ ١٣ ورواه النسائي بنحو هذا اللفظ ١/ ١٤.

(٤) العرجون أصل العذق الذي يعوج ويقطع منه الشماريخ فيبقى على النخل يابسا. مختصر الصحاح ص ٤٢٢.

(٥) السكر هو نوع من الرطب الجيد شديد الحلاوة وهو معروف عند أهل البحرين وهو كثير بمدينة رسول الله ﷺ، انظر تاج العروس ٣/ ٢٧٥ مادة (سكر).

(٦) رواه النسائي عن عائشة ١/ ١٥ والدارمي ١/ ١٧٤.

(٧) رواه أحمد بن حنبل ٦/ ١١٧ بنحو هذا اللفظ.

(٨) أخرجه ابن ماجة/ كتاب الطهارة ـ باب السواك ـ ١/ ١٠٦ «بلفظ القرآن».

والعلة فيه أن هذه الأحوال المذكورة تتغير فيها رائحة الفم ببخار المعدة والصلاة حالة لاجتماع الناس فيتأذى الناس بتغير فيه فكره له ذلك، إلى مثله أشار رسول الله ﷺ بقوله (من أكل من هاتين البقلتين فلا يقرب مصلانا)[1] فعقل من ذلك أنه نهاهم لأجل التأذي بالروائح الكريهة وهذا موجود ههنا.

(فصل)

ويكره السواك في حق الصائم بعد الزوال[2].

والأصل فيه قوله ﷺ (إذا كنتم صياماً فاستاكوا غدوة ولا تستاكوا عشية)[3]

---

(١) رواه مسلم ٧٩/ ٢ وأحمد ٤/ ١٩٤ ورواه أبو داود بنحو هذا اللفظ ٣/ ٣٦١.

(٢) الراجح عندي قول الجمهور: إن السواك مستحب للصائم قبل الزوال وبعد ذلك؛ لأن الأحاديث التي وردت في فضيلة السواك عامة للصائم وغيره، ولما رواه الطبراني عن عبد الرحمن بن مغنم قال سألت معاذ بن جبل أتسوك وأنا صائم؟ قال: نعم قلت أي النهار أتسوك؟ قال: أي النهار شئت غدوة أو عشية قلت: إن الناس يكرهونه عشية ويقولون إن رسول الله ﷺ قال لخلوف فم للصائم أطيب عند الله من ريح المسك فقال: سبحان الله لقد أمرهم بالسواك وهو يعلم أنه لابد أن يكون بفم الصائم خلوف. الدارقطني (هـ) ٢/ ٢٠٣، وذهب الإمام الشافعي ورواية عن أحمد أن السواك مكروه في حق الصائم بعد الزوال، واستدلوا أولا: بما ذكره المؤلف من قوله ﷺ (لخلوف فم الصائم.. الخ.) والسواك يزيل الرائحة. ثانيا: ما رواه الدارقطني ٢٠٣/ ٢ عن أبي هريرة قال: لك السواك إلى العصر فإذا صليت فألقه فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول (لخلوف فم الصائم) الحديث.. ثالثا: ما أخرجه البيهقي عن علي رضي الله عنه قال: إذا صُمتم فاستاكوا ـ (٤/ ٢٧٤) وبقية الحديث... فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشى فإنه ليس من صائم تيبس شفتاه بالعشى إلا كانتا نورًا بين عينيه يوم القيامة.

والجواب عن هذه الأدلة: الاستدلال بالدليل الأول فيه نظر حيث لا يلزم من ذكر ثواب العمل أن يكون أفضل من غيره لأنه لا يلزم من ذكر الفضيلة حصول الرجحان ألا ترى أن الوتر عند الشافعي في قوله الجديد أفضل من ركعتي الفجر مع قوله ﷺ (ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها) أما الدليل الثاني والثالث فهما حديثان ضعيفان.

انظر الدارقطني ٢٠٣/ ٢، نيل الأوطار ١٢٩/ ١، المجموع ٢٧٥/ ١ المغني ١١٠/ ٣.

(٣) رواه الدارقطني عن علي ٢/ ٢٠٤.

وقال ﷺ (لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من رائحة المسك الأذفر)[1][2].

وإنما جاز السواك قبل الزوال وكره بعده لأن قبل الزوال آثار الطعام في فيه فإذا زالت الشمس خلت المعدة وبخرت بالخلوف إلى الفم وكره زواله لنهي الشارع عن ذلك وتشبيهه بالمسك الأذفر كما قال في دم الشهداء (فإنهم يحشرون يوم القيامة وأوداجهم لتشخب دما، اللون لون الدم والريح ريح المسك)[3] ثم دم الشهيد يكره إزالته كذلك الخلوف في فم الصائم.

(فصل)

ويكره السواك بإصبعه فإن لفَّ عليها خرقة فهل يكون مصيبا للسنة أم لا على وجهين أحدهما مصيب لها؛ لأن المقصود من السواك إزالة الدرن والوسخ وقطع الرائحة الكريهة عن فيه، وهذا المعنى يتحصل لخشونة الخرقة بل أبلغ في الوصول إلى تنظيف ما بين الأسنان من الوسخ لتمكنه بها من ذلك.

ووجه المنع[4] أن السواك ثبت نقلا ولم ينقل السواك بالخرقة فهو خارج عن السنة داخل تحت قوله ﷺ:

---

(١) ومعنى الأذفر من الذفر وهو كل ريح ذكية من طيب أو نتن يقال مسك أذفر بين الذفر، مختصر الصحاح ص٢٢٢.

(٢) رواه مسلم بنحو هذا اللفظ ٣/ ١٥٨ ورواه الدارقطني بنحوه ٢/ ٢٠٣.

(٣) أخرجه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ «لا يكلم أحد في سبيل الله والله أعلم بمن يكلم في سبيله إلا جاء يوم القيامة واللون لون الدم والريح ريح مسك. (كتاب الجهاد ـ باب من يخرج في سبيل الله عز وجل ٤/ ٢٢).

(٤) يفهم من قول المؤلف (ووجه المنع الخ..) أن السواك بالإصبع على الرواية الثانية محرم ولعله أراد بالمنع الكراهة التنزيهية ومما يؤيد ذلك قوله في أول الفصل (فإن لف عليها خرقة فهل يكون مصيبا للسنة أم لا ؟) وكذلك إن صاحب الإنصاف لم يذكر رواية بالمنع بل ذكر عدة روايات منها رواية بأن من استاك بإصبعه أو بخرقة أنه غير مصيب لسنة، أي بأنه لا يحصل ثوابا بعمله ذلك. (انظر الإنصاف ١/١١٩).

=

(من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد)[1].

ومعناه مردود في الشرع ولأنه لو كان ذلك جائزًا لبَيَّنَهُ ولو دفعة واحدة.

(فصل)

ويكره السواك بالعود الرطب في حق الصائم.

والأصل فيه أنه لا يؤمن تشطيه[2] فيتخلف بعضه بين أسنانه فيسبق إلى حلقه جزء من أجزائه، ولهذا كره المبالغة في المضمضة والاستنشاق خوفًا من أن يسبق الماء إلى حلقه.

وأما المبالغة في المضمضة والاستنشاق إلا أن يكون صائما فيكره له ذلك فصفتها وضع الماء في فيه ودورانه في أقطار الفم وفي الاستنشاق جذب الماء بنفسه إلى أقصى الأنف والاستنثار بعد ذلك.

والعلة في ذلك أن في باطن الفم بشرة وفي باطن الأنف شعرًا وقد قال ﷺ (فبلوا الشعر وأنقوا البشرة)[3].

= الراجح عندي جواز التسوك بكل ما يزيل الدرن والوسخ وهو قول في المذهب (راجع هذه المسألة في المغني ٩٦، ٩٧/ ١، الإنصاف ١٢٠/ ١) حيث إن العلة في مشروعية السواك متفق عليها (الفتاوى ١٠٩/ ٢) بينها الفُقهاء وهي النظافة ومتى تحققت النظافة من غير ضرر للفم بأي شيء من أعواد الأراك أو غيرها جاز استعمالها وإن كان الأفضل ماداوم عليه رسول الله ﷺ حيث كان يستاك بعود الأراك.

ويؤيد ما اخترناه ما روى أنس مرفوعا قال: يجزىء من السواك الأصابع، رواه البيهقي. وروى الطبراني في الأوسط من حديث عائشة قلت يا رسول الله الرجل يذهب فوه أيستاك؟ قال نعم، قلت: كيف يصنع؟ قال يدخل إصبعه في فيه.

(١) صحيح، رواه البخاري، ٢/ ١٦٦ ومسلم، ٥/ ١٣٢ وأبو داود (٦٠٦) وابن ماجة (ح رقم ١٤).

(٢) أي تفرقه وتفتته حيث قال صاحب تاج العروس أتشطى الشيء انشعب وشطينا الجزور تشطية بمعنى سلخناها وفرقنا لحمها. تاج العروس ١٩٩/ ١٠.

(٣) رواه الترمذي بنحو هذا اللفظ ١/ ٧١، ورواه ابن ماجة بنحو هذا اللفظ ١/ ٢٠٨ ورواه أحمد بنحو هذا اللفظ ٣/٢٩٢.

ولأن كل عضو فرض غسله بالطهارة له تابع في غسله كالمرافق في اليدين والكعبين في الرجلين وقصاص الشعر في الوجه والأذنين في الرأس وكل تابع لعضو في غسله قصر عن رتبة المتبوع إلى وجوب أو ندب واستحباب كذلك تابع المضمضة والاستنشاق قصر عن وجوب أصله إلى ندب واستحباب .

وأما تخليل اللحية الكثيفة فاللحى على أربعة أضرب :

كثيفة : وهي ماستر بشرة الوجه سترًا لا يظهر معه محل الفرض .

وخفيفة : وهي ما يظهر معها بشرة الوجه .

وما بعضها كثيف وبعضها خفيف ، وما في بعضها نبات وبعضها لا نبات فيه .

ـ فأما الكثيفة فإنها يجب غسل ظاهرها ويستحب تخليل باطنها في الطهارة الصغرى وغسل باطنها في الطهارة الكبرى .

والأصل في ذلك أن النبي ﷺ (كان يخلل لحيته بأصابعه فترى أصابعه في لحيته كأسنان المشط)[1] .

والعلة أن غسل الجنابة آكد[2] من الطهارة الصغرى من وجهين :

أحدهما : أنه تعدى الغسل فيه إلى جميع البدن واختص في الصغرى بأربعة أعضاء .

والثاني : أن غسل الجنابة لا مدخل[3] للحائل فيه والطهارة الصغرى دخلها الحائل وهو مسح الخفين والجوربين والعمامة . ولهذا وجب غسل باطن اللحية فيها وإن كان الحائل ساترًا لما تحته .

---

(١) رواه أبو داود بنحو هذا اللفظ ١/٣٦ ورواه ابن ماجة بنحو هذا اللفظ ١٦٥ ، ١/١٦٦ ، ورواه الحاكم في المستدرك ١/١٤٩ بنحوه ورواه بنحوه البيهقي في سننه ١/٥٤ .

(٢) في الأصل (أن غسل الجنابة يأكد الطهارة الصغرى إلخ . .) .

(٣) قوله لا مدخل للحائل فيها فيه نظر لأن الجبيرة يجوز المسح عليها في حال الطهارة الكبرى ولكن لعل المؤلف يريد بذلك الغالب .

ـ وأما الخفيفة التي تظهر معها بشرة الوجه فإنه يجب إيصال الماء إلى باطنها في الطهارتين جميعا ؛ لأن ما تحتها من الوجه وهو ظاهر فوجب غسله بقوله تعالى : ﴿فاغسلوا وجوهكم﴾[١] [و][٢] لأن هذا الحائل لا يمْنع المواجهة لما تحتها .

والعلة أن الأصل في الطهارة مباشرة العضو بالطهور لأن الطهارة في اللغة عبارة عن الوضاءة والنظافة و إنما انتقل إلى الحائل للمشقة الداخلة عليه بخلع الخف ولبسه ، واشتراط الانتقال إليه أن يكون ساترًا لمحل الفرض لتحقق المشقة ومع ظهور البشرة لا مشقة عليه في وصول الماء إليها فصار كتخريق الخف وظهور القدم فإنه يجب غسل الرجلين كذلك ههنا .

وأما إذا كان بعضها خفيفًا وبعضها كثيفًا أو في بعضها نباتٌ وبعضها لا نبات فيه فالحكم للأغلب منها .

وأما أخذ ماء جديد للأذنين فصفته أن يغمس يده في الإناء ويجعل سبابتيه في باطن ثقبي أذنيه ويخلل بها غضاريف الأذنين وتعاريجهما ويمر إبهاميه على ظاهر أذنيه و إنْ مسحهما بماء رأسه قبل أن يرفع يديه عن رأسه أجزأه[٣] .

والأصل في ذلك أن النبي ﷺ (توضأ وأخذ لأذنيه ماء جديدًا)[٤] والعلة أن الله سبحانه وتعالى نص في الطهارة على مغسول وممسوح ثم كل تابع لعضو مغسول إنما تبع أصله في الغسل عادة لاشتراكهما في الاسم الخاص ، والأذنان لا يقع عليهما اسم الرأس بل عضوان منفردة[٥] تختص باسم منفرد اختصت بما يخصهما .

---

(١) الآية رقم ٦ من سورة المائدة .

(٢) الواو ليست في الأصل .

(٣) قوله (أجزأه) إن كان يريد أن تلك هي الأفضل والأكمل حيث إن الأذنين جزء من الرأس وليس هما عضوين مستقلين وتعميم العضو بالغسل مرة واحدة أفضل فهذا صحيح و إن كان يريد أنه إذا رفع يديه عن رأسه فلا يجزئه مسح أذنيه فهذا فيما يظهر لي فيه نظر وذلك لأن هناك خلافا في وجوب مسح الأذنين فضلاً عن مسحهما مباشرة بل وجوب مسح الأذنين من مفردات المذهب ، راجع الإنصاف ١/ ١٦٢ .

(٤) رواه الترمذي عن عبد الله بن زيد ١/ ٢٧ .

(٥) كان الأولى أن يقول (بل عضوين منفردين تختصان باسم منفرد فاختصتا بما يخصهما) .

وأما جواز مسحها بماء الرأس فالأصل فيه قوله عليه الصلاة والسلام (الأذنان من الرأس) [1] ولا يخلو إما أن يريد المشاهدة أو الحكم؛ ولا يجوز أن يكون المراد المشاهدة لأنه معلوم لم يبق إلا أنه أراد الحكم وأنها تمسح بماء الرأس.

والعلة أن الله سبحانه أمرنا بتطهير أربعة أعضاء من جملتها عضو ممسوح وهو الرأس، ومسح الرأس[2] مستند إلى الأمر السابق بنص الكتاب ولم يذكر فيه مسح الأذنين فعلم أنها دخلت تبعا لمسح الرأس ولكل عضو تابع يتبعه في حكمه على ما بيناه في المرافق والكعبين وقصاص الشعر وغير ذلك.

وأما تخليل ما بين الأصابع على ضربين: مركبة ومفردة..

فالمركبة لا يخلو أن يكون تركيبها تركيباً يمنع وصول الماء إلى ما بين الأصابع مثل أن تكون أحدهما ملتصقة بالأخرى فإنها في حكم الإصبع الواحدة فتغسل ويسقط التخليل لتعذره وإن كان التركيب لا يمنع وصول الماء إلى ما بينهما فإنه يخللها بحسب قدرته على ذلك.

وأما المفردة فيستحب تخليلها، وصفة تخليل أصابع اليدين أن يشبك أصابع إحدى كفيه في الأخرى في حال غسلهما ويفرك إحدى يديه بالأخرى.

وأما تخليل أصابع الرجلين فإنه يبدأ من خنصر رجله اليمنى فيخلل أصبعا أصبعا مع صب الماء عليهما حتى ينتهي إلى الإبهام ثم يبدأ بإبهام رجله اليسرى ويخلل إصبعا بعد إصبع مع صب الماء حتى ينتهي إلى خنصر رجله اليسرى.

والأصل في ذلك قوله ﷺ (خللوها قبل أن تخللها النار) [3].

والعلة أن ما بين الأصابع من مغابن[4] البدن لا يصل إليه الماء غالبا فاستحب التخليل ليتحقق وصول الماء إلى بواطنها.

---

(١) رواه الترمذي ٢٩/ ١ وقال حديث حسن.

(٢) في الأصل (صاحب).

(٣) رواه الدارقطني عن أبي هريرة ٩٥/ ١.

(٤) المغابن جمع مغبن وهي معاطف الجلد يقال غبنت الشيء إذا خبأته في المغبن. انظر تاج العروس ٢٩٣/ ٩ وتهذيب اللغة ١٤٨/ ٨.

وأما غسل الميـامن قبل المياسر فصفته أن يغسل اليمنى من يديـه ورجليه قبل اليسرى، فإن قدم غسل اليسرى أجزأه وكان تاركا للفضيلة والاستحباب.

والأصل فيه أن النبـي ﷺ (كان يحب التيامن في كل شيء حتـى في لبس نعله إذا انتعل)(١).

والعلـة أن اليُمنـى من الأعضـاء يشهــد الحس بفضلهـا على اليسرى؛ لأنها كـالأصل لها في الحقيقـة؛ لأن مـدار بطش الآدمي على يمينـه ولهذا بـدئ بها في القطع في السرقة ولم تقـدم عليها يسار الأيسر وإن كانت أشد بطشًـا من يمينه، ولم تـؤخـذ اليســار قصـاصًـا لنقص اليســار عن اليمين والكمال يُعطي فضيلـة وتقـديما، فصارت اليمنى مع اليســار كالـذكـورية مع الأنـوثية في بـاب الكمال والنقص.

وأمـا الثانيـة والثالثـة في الغسلات فـالأصل فيه أن النبي ﷺ تـوضأ مرة مـرة وقال: هـذا الوضـوء لا يقبل الله الصلاة إلا بـه وتوضأ مـرتين مرتين وقـال: من توضأ مرتين مرتين آتـاه الله أجره مرتين وتوضأ ثلاثا وقال: من تـوضأ ثلاثا آتاه الله أجره ثلاثا(٢).

وروي أنه توضأ ثلاثا وقال: هـذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي ووضوء أبي إبراهيم(٣).

والعلة: أن مَبْنَى الطهارة على الاحتياط ولهذا رجعنا فيها إلى اليقين عند الشك احتيـاطـا وخرج المتيمم مـن الصلاة عنـد رؤيـة الماء في أثنـاء الصلاة احتيـاطًـا بالعبادة على الكمال والتمام، وفي تكـرار الماء على العضو المغسول غايـة الاحتياط وفيه فضيلة وكمال.

وأما مسح الرأس فهل يستحب تكرار مسحه ثلاثا على روايتين:

---

(١) رواه مسلم عن عائشة ١٥٥، ١٥٦/١.

(٢) رواه ابن ماجة عن ابن عمر في كتاب الطهارة ـ باب ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثا ـ ١/ ١٤٥.

(٣) انظر الحديث السابق.

إحداهما: لا يسن وهو الصحيح. والثانية: يسن تكرار مسحه.

والأصل في مسحه دفعة واحدة؛ لأن النبي ﷺ توضأ ومسح برأسه دفعة واحدة[1].

والعلة أنه لا خلاف أن غسل الرأس مكروه بالطهارة[2]، والشعر معه نوع صقالة يتسارع[3] إليه البلل وقطر الماء وبالمسحة الأولى يبتل شعره وبالثانية يتزايد بلله وبالثانية يقطر الماء عنه لصقالته وهذا غسل في الحقيقة، وهذا معلوم من طريق الحس أن المرآة والسيف يقطر الماء عنهما[4] فلهذا لم يجزه ووجه الأخرى أن الطهارة تشتمل على مغسول وممسوح ثم المغسول يسن تكرار غسله كذلك الممسوح.

والعلة أن الحديث عم الممسوح كما عم المغسول ثم مع قوى جريان الماء على العضو المغسول والحكم [أنه] [5] يرفع الحدث بالغسلة الأولى وشرع فيه التكرار فالممسوح الذي ضعف جريان الطهور عليه ولم ينفصل عنه مزيل الحدث أولى بالتكرار.

وأما المسح على العنق فصفته أن يغمس يديه في الإناء ويمرها على عنقه دفعة واحدة.

والأصل فيه قوله ﷺ (امسحوا أعناقكم مخافة الغل)[6].

---

(١) رواه ابن ماجة في كتاب الطهارة ـ باب ما جاء في مسح الرأس ـ ١/ ١٥٠.

(٢) المراد الطهارة الصغرى أما الكُبرى فيجب غسل الرأس فيها.

(٣) في الأصل وردت كلمة (ما يتسارع. . الخ) ولعل زيادة (ما) سهو من الناقل.

(٤) في الأصل (عنه).

(٥) ليست في الأصل وإنما من أجل استقامة الكلام.

(٦) ذكر الشوكاني حديثًا بنحو هذا اللفظ قال في الباب حديث (مسح الرقبة أمان من الغل) قال ابن الصلاح هذا الخبر غير معروف عن النبي ﷺ وهو من قول بعض السلف. انظر نيل الأوطار ١٩٣/ ١ وقال ابن القيم في زاد المعاد (لم يصح عن النبي ﷺ في مسح العنق حديث البتة) ٦٨/ ١ وقال =

والعلة أنه محل أمـر الشارع بمسحه معللاً بمخافـة الغل وأمر الشارع إذا ورد معللاً فأعلى أحواله الوجوب وأدناها الندب والاستحباب فإذا لم يمكن حمله على الوجوب فلا أقل من الاستحباب والندب.

وأما غسل داخل العينين إذا لم يشق فصفته أن يمـر إصبعيه في باطن عينيه إذا أمن الضرر من ذلك، ويسقط مع خوف الضرر والمشقة.

والأصل فيه أنه مذهب جماعة من الصحابة كابن عباس(١) وابن عمر(٢) وابن أم مكتوم(٣) والاقتـداء بالصحـابـة مأمور بـه قـال ﷺ (عليكم بسنتي(٤) وسنة الخلفاء الـراشدين من بعدي) وإنما سقط مع الضرر لقولـه تعالى. ﴿وَمَا جَعَلَ

= النووي: مسح العنق لا يسن ولا يستحب ولم يثبت فيه عن النبي ﷺ شيء ولم يـذكره الشافعي رضي الله عنه ولا المتقدمون من أصحابنا.. وأما قول الغزالي إنّ مسح الرقبة سنة لقوله ﷺ (مسح الرقبة أمان من الغل يوم القيامة) فغلط لأنه حديث موضوع ليس من كلام رسول الله. ٤٦٤، ٤٦٥/١.

(١) ابن عبـاس هو عبـد الله بن عباس بن عبـد المطلب بن هاشم ابن عم رسـول الله ﷺ ولد قبل الهجـرة بثلاث سنوات كان من فقهاء الصحابة رضي الله عنـه بل هو حبر الأمة حيث لقبه رسول الله ﷺ بذلك فكان أفقههم وأغـزرهم علما يرجع إليـه في الفقه والفتـوى حيث حظي بدعـوات رسول الله ﷺ (اللهم علمه الحكمـة) روى من سنة رسول الله ﷺ أحـاديث كثيرة، توفي بـالطائف سنة ٦٨هـ رضي الله عنه وأرضاه. (أسد الغابة ٣٠٣٥، الأعلام ٢٢٨/ ٤).

(٢) ابن عمر هو عبد الله بن عمر بن الخطاب العـدوي أبو عبدالرحمن صحابي جليل نشأ في الإسلام شهد الخندق وفتح مكة وغيره من الفتوحات كان رضي الله عنه فقيها من فقهاء الصحابة عالمًا بسنة رسول الله ﷺ روى عن النبي ﷺ ٢٦٣٠ حـديثا كان حـريصا على اتبـاع سنة رسـول الله ﷺ حتى إنه كـان ينزل منازله ويصلي في كل مكان صلى فيه ويحيي ليله بالقيـام، توفي بمكة سنة ٧٣هـ وله من العمر ٨٤ سنة (أسد الغابة ٣٠٨٠، الإصابة ٤٨٣٤).

(٣) ابن أم مكتوم هو عمـرو بن قيس بن زائدة وينتهي نسبه إلى لؤي بن القرشي العامري اشتهـر بكنية أمه عاتكة بنت عبد الله بن لؤي فهو صحابي جليل مؤذن رسول الله ﷺ في المدينة مع بلال استخلفه رسول الله ﷺ على المدينة أكثر من ثلاث عشرة مرة شهد فتح القادسية وكان معه اللواء فقتل شهيدًا وقيل رجع من القادسية إلى المدينة فمات سنة ٢٣هـ (أسد الغابة ٤٠٠٥، الإصابة ٥٧٦٤، الأعلام ٢٥٥/ ٥).

(٤) رواه أبو داود (٢/ ٢٠١) رقم ٤٦٠٧.

﴿عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[١] . . وقال ﷺ (بعثت بالحنيفية السهلة)[٢] ولأن المشقة لها تأثير في سائر العبادات كذلك ههنا .

(فصل)

ونواقض الطهارة سبعة أشياء[٣] : خروج الخارج من السبيلين ومن غيرهما وخروج النجاسات من البدن ، وزوال العقل بنوم أو مرض أو سكر والردة عن الإسلام ومس الفرج من غير حائل ، ومس النساء شهوة ، وغسل الميت ، وأكل لحم الجزور.

(فصل)

أما خروج النجاسات من السبيلين ـ فهو كل خارج من قبل أو دبر فإنه ينقض الوضوء يسيره وكثيره وطاهره ونجسه وغالبه ونادره .

فالمعتاد النجس منه البول والغائط والنادر الدود والحصا والشعر والمذي[٤] والودي[٥] والاستحاضة والحيض[٦] .

---

(١) آية رقم ٧٨ من سورة الحج .

(٢) رواه أحمد ٥/ ٢٦٦ وهو جزء من حديث طويل رواه أحمد عن أبي أمامة .

(٣) ظاهر النص يوحي بأن عدد نواقض الطهارة ثمانية نواقض ولما كان خروج الخارج من السبيلين ومن غيرهما داخلاً تحت خروج النجاسات من البدن اعتبرهما المؤلف ناقضًا واحدًا .

(٤) المذي هو البلل اللزج الذي يخرج من الذكر عند ملاعبة النساء . تاج العروس ٣٣٩/ ١ .

(٥) الودي هو البلل اللزج الذي يخرج من الذكر بعد البول . تاج العروس ٣٨٧/ ١ .

(٦) تقسيم المؤلف رحمه الله فيه نظر ولعل الصواب (فالمعتاد النجس منه البول والغائط والحيض والمذي والودي) والطاهر منه المني والريح الخارجة والنادر كالدم والدود والحصى والشعر (راجع المغني ١٦٨، ١٦٩/ ١).

والطاهر منه المني والريح الخارجة من الدبر أو القبل .

والأصل في نقض الوضوء بالمعتاد منه وهو البول والغائط قوله تعالى :

﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[١] فأمر بالوضوء عند مجيئه من الغائط والأمر على الوجوب ولأن الأمة أجمعت على نقض الوضوء بذلك والإجماع دليل مستقل بنفسه لا يحتاج إلى تعليل .

وأما نقض الوضوء بخروج النادر من السبيلين فالأصل فيه قوله ﷺ للمستحاضة اغتسلي وتوضئي لوقت كل صلاة[٢] وهي من الأشياء النادرة ورُوي أن عليًّا كرم الله وجهه سأل المقداد أن يسأل رسول الله ﷺ عن الرجل المذاء فسأله فقال : كل فحل مذاء يغسل ذكره وأنثييه ويتوضأ وضوءه للصلاة[٣] وهو من النوادر وقد حكم بنقض الوضوء به .

وأما خروج الخارج من غير السبيلين فهو إذا جرح في بطنه فخرج البول والغائط من الجرح فإنه ينقض الوضوء كما لو خرج من السبيلين .

والعلة في أن الاعتبار في نقض الطهارة بوجود الخارج وقد وجد خروجه من هذا المحل كخروجه من السبيلين فلهذا نقض الوضوء .

وأما النجاسة الخارجة من البدن من غير السبيلين كدم الفصد والحجامة والرعاف والقيء والدم الخارج من الجرح والدمل ونحوه فينظر فيه فإن كان فاحشًا كثيرًا نقض الوضوء[٤] ، وإن كان يسيرًا كالقطرة والقطرتين والثلاث لم ينقض .

---

(١) آية رقم ٦ من سورة المائدة .

(٢) رواه ابن ماجة عن فاطمة بنت أبي حبيش في كتاب الطهارة ـ باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام إقرائها ـ الباب ١/ ٢٠٤ .

(٣) رواه البخاري بنحو هذا اللفظ ٥٩/ ١ ورواه مسلم ١٦٩/ ١ .

(٤) الراجح عندي أن الدم والقيء وغيرهما من النجاسات الخارجة من غير المخرج المعتاد لا تنقض الوضوء ولو كثرت وهو مذهب مالك والشافعي ورواية عن أحمد وقول ابن حزم الظاهري واختيار =

وقدر الفاحش ما استفحشه المتوسط من الناس فلا يعتبر بالمغالي في النزاهة والنظافة فيستعظم القطرة اليسيرة من الدم، ولا بالمستقذر من الناس كالجزار الذي لا يتنزه من مكاثرة الدماء.

فإن استفحشه المتوسط نقض الوضوء وإن لم يستفحشه لم ينقض وقد اعتبر مثل ذلك في تفريق غسل أعضاء الطهارة بالزمان المعتدل بين الحر والبرد.

والأصل في ذلك قوله ﷺ (ليس الوضوء من القطرة أو القطرتين إنما الوضوء من كل دم سائل)(١) وقال ﷺ (من رعف في صلاته فلينصرف فليتوضأ وليبن على ما مضى)(٢).

=شيخ الإسلام ابن تيمية (انظر بداية المجتهد ٣٤/ ١ الأم ١٤/ ١، الإنصاف ١٩٧/ ١ الاختيارات الفقهية ص ١٦ المحلى ٣٤٨/ ١) ويؤيد هذا القول:

أولاً / أنه خارج من غير المخرج المعتاد مع بقاء المخرج فلم يتعلق به نقض الطهارة كالبصاق.

ثانيا / أنه لم يرد في ذلك نص صحيح ولا يمكن قياسه على محل النص وهو الخارج من السبيلين لكون الحكم فيه غير معلل ولأنه لا يفرق بين قليله وكثيره (المغني ١٨٤/ ١).

ثالثا / ما ثبت عن ابن عمر أنه عصر بثرة بوجهه فخرج منها دم ففته (الفت في اللغة الدق قال الليث الفت أن تأخذ الشيء بأصبعك فتصيره فتاتًا أي دقاقًا / تاج العروس ٥٦٧/ ١) بين أصبعيه وقام فصلى، وما ثبت عن أبي هريرة أنه أدخل أصبعه في أنفه فخرج فيها دم ففته بأصبعه ثم صلى ولم يتوضأ (المحلى ٣٥٤، ٣٥٥/ ١).

رابعا / ما ثبت من حديث عباد بن بشر فقد أصيب بسهام وهو يصلي فاستمر في صلاته (رواه أبو داود ٥٠/ ١).

أما ما ورد من حديث عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن أبيه يرفعه إلى رسول الله ﷺ قال: الوضوء من القيء وإن كان قلسا يقلسه فليتوضأ إذا رعف أحد في الصلاة أو ذرعه في القيء وإن كان قلسا ـ (قال الليث: القلس ما خرج من الحلق ملء الفم أو دونه وليس بقيء فإنْ عاد فهو قيْ/ انظر تاج العروس ٢٣١/ ٤) ـ يقلسه أو وجد مذيا فلينصرف وليتوضأ ثم يرجع فيتمم ما بقي من صلاته ولا يستقبلها جديدا. عن إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن أبيه عن عائشة عن رسول الله ﷺ قال: إذا قاء أحدكم أو قلس فليتوضأ ثم لِيَبْنِ على ما مضى ما لم يتكلم. قال ابن حزم «وهذان الأثران ساقطان لأن والد ابن جريج لا صحبة له فهو منقطع والآخر من رواية إسماعيل بن عياش وهو ساقط لا سيما فيما روى عن الحجازيين» انظر المحلى ٣٥١/ ٢.

(١) رواه الدارقطني عن أبي هريرة ١٥٧/ ١.

(٢) رواه الدارقطني بنحو هذا اللفظ ١٥٥/ ١.

والأصل بنقض الوضوء بالكثير قوله ﷺ (من قاء أو رعف في صلاته فلينصرف فليتوضأ وليعد صلاته)[1] وهذا حكم بنقض الوضوء ولأن الكثير له تأثير في الإبطال ولهذا بطلت الصلاة بكثير العمل ولم تبطل بيسيره كذلك ههنا.

وأما زوال العقل بنوم أو مرض أو سكر[2] فإن النوم له أحوال ثلاثة:

منها ينقض الوضوء بكل حال يسير النوم وكثيره وهي الانضجاع، والاتكاء، والاستناد، وأربعة أحوال إن كثر النوم فيها نقض وإن قل لم ينقض وهي: حالة القيام في الصلاة، والركوع، والسجود، والجلوس.

والأصل في ذلك قوله عليه السلام (ليس على من نام قائمًا أو راكعا أو ساجدا أو جالسا إنما الوضوء على من نام مضطجعًا فإنه إذا نام مضطجعا استرخت مفاصله)[3] فنفى نقض الوضوء إذا نام على هذه الأحوال وعلل النقض باسترخاء المفاصل وذلك لا يحصل مع القيام والركوع والسجود والجلوس لأنه لو استرخت مفاصله في هذه الأحوال لسقط إلى الأرض.

وروى حذيفة[4] بن اليمان قال: كنت في الصلاة فغفت عيناي فلم أحس حتى وقعت يد بين كتفي فالتفت فإذا به رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله أمن هذا وضوء قال لا حتى تضع جنبك على الأرض[5].

والعلة أن النوم ليس بحدث في نفسه وإنما يدعو إلى الحدث حيث كان سببًا لاستطلاق الوكاء وإليه أشار صاحب الشرع بقوله ﷺ (العينان وكاء السَّه إذا

---

(١) رواه الدارقطني بنحو هذا اللفظ ١٥٣/ ١.

(٢) المراد بالسكر بفتحتين نبيذ التمر (انظر مختصر الصحاح ٣٠٦).

(٣) رواه أحمد عن ابن عباس بنحو هذا اللفظ ٢٥٦/ ١ ورواه الترمذي عن ابن عباس بنحو هذا اللفظ ٥١/ ١.

(٤) هو حذيفة بن حسل بن جابر العبسي أبو عبدالله صحابي جليل ومن الولاة الشجعان الفاتحين صاحب سر رسول الله ﷺ في المنافقين لم يعلمهم أحد غيره ويعتبر رضي الله عنه من الرجال الذي رووا عن النبي ﷺ فقد رَوى ٢٢٥ حديثا، توفي رضي الله عنه سنة ٣٦هـ انظر الإصابة ١٦٤٩ أسد الغابة ١١١٣ الأعلام ١٨٠/ ٢.

(٥) البيهقي في السنن (١/ ١٢٠) كتاب الطهارة ـ باب ترك الوضوء من النوم قاعدًا.

نامت العينان استطلق الوكاء)[1] ولا يتحقق ذلك في النوم على أحوال الصلاة لأن قوى اليقظة معه ولهذا منعته من السقوط على الأرض.

وأما المرض فعلى ضربين: مرض مزيل العقل كالجنون والإغماء فهذا ينقض الوضوء يسيره وكثيره.

والأصل في نقض الوضوء به ما تقدم من قوله ﷺ (من نام فليتوضأ)[2] وقوله ﷺ (إذا نامت العينان استطلق الوكاء)[3] وفيه تنبيه على الجنون والإغماء لأن النائم توقظه فيستيقظ والمغمى عليه لا يستيقظ إذا أيقظته لأنه أخو الموت فهو بالنقض أولى.

والضرب الثاني: أمراض لا تسكن الحواس كالحمى والصداع ونحوه فلا ينقض الوضوء بحال.

والأصل في ذلك أن علة نقض الطهارة بالمرض سكون الحواس واسترخاء المفاصل وهذا معدوم ههنا فبقيت الطهارة على أصلها.

وأما السكر الذي ينقض الوضوء فحده أن يخلط في كلامه ويخرج عن عادته فإذا بلغ هذه الحالة انتقض وضوءه وعليه ما تقدم في الجنون والاغماء.

وأما الردة عن الإسلام فإنها تنقض الوضوء وصفتها أن يكون مسلمًا على طهارة فيعتقد أن دين أهل الشرك هو الحق وأن دين الإسلام باطل فإنه يكفر باعتقاده ذلك ويعرض عليه الإسلام فإن عاد إلى الإسلام لم يجز أن يصلي بتلك الطهارة التي كان عليها قبل ردته ويجب عليه أن يحدث وضوءًا بعد إسلامه من الردة.

والأصل في ذلك قوله تعالى ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾[4]. والطهارة عمل فدخلت تحت الآية وحبطت.

---

(١) رواه الدارقطني عن معاوية بن أبي سفيان ١٦٠/ ١.

(٢) رواه أبو داود ٥٢/ ١.

(٣) رواه الدارقطني ١٦٠/ ١.

(٤) الآية رقم ٦٥ من سورة الزمر.

وقول ابن عباس (الحدث حدثان حدث اللسان وحدث الفرج)[1] ولا حدث للسان أفحش من الكفر.

والعلـة أن الردة عملت في إبطـال العبادات المقصـورة[2] كالصـلاة والصيام والحج إذا وجدت في استـدامة العبادة فلأن تبطل العبـادة التي ليست مقصودة لنفسها وهي الطهارة أولى.

وأما مس الفرج فإنه ينقض الوضوء إذا كان من غير حائل بينه وبين فرجه ولا فرق بين أن يمسه ببطن كفه أو بظهره أو عامـدًا أو ساهيًا. وسواء مسه من نفسه أو غيره من صغير أو كبير حي أو ميت.

والأصل في ذلك قـوله ﷺ (من مس ذكـره فليتوضأ)[3] وفي لفظ آخـر (فليعد الوضوء)[4] وفي لفظ آخر (فلا يصلِّ حتى يتوضأ)[5].

وأما مس السبيل الآخر فهل ينقض أم لا؟ على روايتين:

إنْ قلنا ينقض فوجهـه ما تقدم من قوله ﷺ (من مس فـرجه فليتوضأ) واسم الفرج يتناولـه حقيقة لأنه حقيقة المحل المتفـرج، ولهذا دخلت المرأة تحت عموم الحديث.

ويقرر هذا أنه ساوى الذكر في الأحكام العشرة المتعلقة بالتقاء الختانين.

وإن قلنا لا ينقض فالحديث ورد في مس الذكر وهذا لا يتناوله اسم الذكر فلا يدخل تحت العموم.

وفي مس المرأة فرجها ونقض وضوئها روايتان على ما تقدم بيانه.

وأما مس النساء فعنه ثلاث روايات:

---

(١) رواه ابن حزم في المحلى ١/٣٥٧

(٢) في الأصل بدون تاء.

(٣) رواه أبو داود عن بسرة بنت صفوان ١/ ٤٦ رواه أحمد ٢٢٢/ ٢.

(٤) رواه أبو داود رقم «١٧٤».

(٥) رواه الترمذي عن بسرة ٥٥/ ١.

=

إحداها: ينقض بكل حال، والثانية: لا ينقض بحال، والثالثة: يفرق بين مس الشهوة وغيره[1].

فإنْ قلنا ينقض بكل حال فلا فرق بين أن يلمس كبيرة أو صغيرة أو شابة أو حية أو ميتة أو ذات محرم منه أو أجنبية وسواء لمسها بيده أو ببعض أعضائه كرجله ونحوها.

---

(١) هذه المسألة اختلف الفقهاء فيها على ثلاثة أقوال:

(الأول) إنّ مس النساء ينقض الوضوء مطلقا إذا كان بغير حائل وهو قول الشافعي ورواية عن أحمد وقول الظاهرية واستدلوا بعموم قوله تعالى ﴿أَوْ لامستم النساء﴾ لأن حقيقة اللمس ملاقاة البشرتين (انظر الأم ١٢، ١٣/ ١ ـ المحلى ٣٣١، ٣٣٢/ ١ ـ المغني ١٩٣/ ١) ويجاب عن هذا أن المراد باللمس الجماع كما قاله ابن عباس رضي الله عنه وهو مروي عن علي رضي الله عنه أيضا ويؤيد ذلك قول بعض العرب للنبي ﷺ (إن امرأته لا ترد يدَ لامِس) كناية عن كونها زانية/ انظر نيل الأوطار ٢٣٠/ ١ ـ الفتاوى ٤٠١/ ٢١/ ويؤيد أن المراد باللمس الجماع أن اللمس أريد به الجماع في آيات الطلاق (كما في سورة الأحزاب آية رقم ٤٩ ﴿إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن﴾ الآية..) فكذلك اللمس في هذه الآية.

(الثاني) أن اللمس لا ينقض مطلقا وهو قول لأحمد واختيار شيخ الإسلام وقول الحنفية. وهذا القول هو الراجح عندي لما ورد:

١ ـ من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: إن كان رسول الله ﷺ ليصلي وإني لمعترضة بين يديه اعتراض الجنازة حتى إذا أراد أن يوتر مسني برجله (البخاري ٨٠/ ١ ـ النسائي ٥٢/ ٢).

٢ – عن عائشة رضي الله عنها قالت فقدت رسول الله ﷺ ليلة من الفراش فالتمسته فوضعت يدي على باطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان وهو يقول اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك/ الحديث رواه مسلم.

٣ – عن عائشة قالت كنت بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي فضممتها إلي ثم سجد/ رواه البخاري.

٤ – عن عروة بن الزبير عن عائشة أن رسول الله ﷺ قبل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ قلت ما هي إلا أنتِ فضحكت.

رواه ابن ماجة ١٨١، ١٨٢/ ٢ ورواه أبو داود ٩٦/ ١، والنسائي ٨٦، ٨٧/ ١ وقال الإمام الزيلعي في نصب الراية: إسناده صحيح.

(الثالث) إنْ كان اللمس بشهوة فينقض وإنْ لم يكن بشهوة فلا، وهو قول لأحمد وبعض أصحاب الإمام مالك وذلك جمع بين الأدلة.

ويجاب عن هذا بأن الجمع بين الأدلة تكون الحاجة له عند التعارض بين الأدلة ولا تعارض هنا. / المغني ١٩٢/ ١ ـ بداية المجتهد ٣٧/ ١.

والأصل فيه ما تقدم من الآية[1] وظاهرها يقتضي نقض الوضوء بكل حال .

والعلـــة أن بشرة المرأة محل لشهـوة الـــرجل والطبع مـائل إلى الاستمتـــاع بها والملامســة سبب لإنزال المني والمذي ولهذا منعنـا[2] الصـائم والمحرم من القبلـة حيث كانت سببًا داعيا إلى الإنزال فإذا لم يعلق على السبب حكم أعلى الطهارتين وهو الغسل فلا أقل من أن يعلق عليه أدناهما وهو الوضوء .

وأمـا إنْ كـان اللمس لغير شهـوة مثل أن خطاهـا من طين أو أمسك يـدهـا لصعود من سماريه[3] أو أقامها من الأرض أو لمسها مرورًا [بلا] [4] حائل أو لمس شعرها أو سنها أو ظفرها لم ينتقض وضوءه .

وعلته مـا تقدم من إثـارة الشهوة باللمس وهـذا معدوم في هـذه الأحوال فلم ينقض الوضوء .

وأما إذا كـان اللمس لشهـوة فقد بينا إنــه سبب داعٍ إلى خـروج الخارج فلهذا ينقض الوضوء .

(فصل)

فإن لمست المرأة الرجل لشهوة فهل ينتقض وضوؤها أم لا؟ على روايتين :

فإن قلنا ينتقض وضوؤها فأصله ما تقدم وأن الرجل محل لشهوتها كما هي محل لشهوته، ويثـور طبعها بلمسه كما يثور طبعـه بلمسها وقدرنا في لمســه لها لشهوةٍ

---

(١) المراد بالآية قوله تعالى ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النساء﴾ ٦/ المائدة .

(٢) يظهر أن المؤلف رحمه الله أراد في بداية الكلام عن نقض الـوضوء بمس النساء إيضاح دليل كل قول ثم أضرب عن ذلك فانتقل مباشرة إلى ترجيح الرواية الثالثة .

(٣) الصحيح سميريه وهي نوع من السفن . تاج العروس ٢٧٩/ ٣ .

(٤) في الأصل غير موجودة .

خروج الخارج ونقضنا وضوءه كذلك في حقها ويقرر هذا التعليل تساويهما في الغسل بالتقاء الختانين تقديرًا لوجود الإنزال منهما .

وإن قلنا لا ينقض وضوءها فلمس الرجل يثير شهوته حيث كان الأصل في ثوران شهوته والمرأة تدخل معه في الشهوة تَبعًا ، ولهذا لم يستحق الرجل عليها عوضًا يقابل شهوتها فصار ثوران طبعها مظنونًا غير متحقق والأصل بقاء الطهارة فلا تزال بالشك .

وأما غسل الميت فإنه ينقض وضوء الغاسل . .

والأصل أن ابن عمر وابن عباس كانا يأمران[1] غاسل الميت بالوضوء[2] .

والعلة فيه أن الغاسل لا يخلو من إصابة فرج الميت بيده في الغسل وهذا يقتضي وضوءه .

وأما أكل لحم الجزور فالأصل في نقض الوضوء به قوله ﷺ (توضأوا من لحوم الإبل ولا توضأوا من لحوم الغنم وصلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في مبارك الإبل)[3] .

والعلة : أن أسباب نواقض الطهارة تختلف من بين نوم وسكر وسكون حواس ونزع خف ورؤية ماء في حق المتيمم ولم يقف نقضها على الخارج

---

(١) ذكره ابن قدامة في المغني ١٩٢/١

قال ابن قدامة ذهب أكثر أهل العلم أنه لا يجب الوضوء من غسل الميت وهو الصحيح إن شاء الله لأن الوجوب من الشرع ولم يرد في هذا نص ولا هو في معنى المنصوص عليه فبقي على الأصل ولأنه غسل آدمي فأشبه غسل الحي) ١٩٢/ ١ المغني .

(٢) أخرج عبدالرزاق في مصنفه بسنده عن ابن عمر قال : إذا غسلت الميت فأصابك منه أذى فاغتسل وإلا إنما يكفيك الوضوء ٣/ ٤٠٧ ، ورواه البيهقي في السنن ـ ١/ ٣٠٦ .

وأخرج أيضًا بسنده عن ابن عباس وقد سئل : أعلى مَنْ غسل ميتًا غسل ؟ قال : لا. قد إذن نجسوا صاحبهم ولكن وضوء ، (٣/ ٤٠٥) .

(٣) رواه مسلم عن جابر بن سمرة ١٨٩/ ١ .

خـاصة و إذا ثبت اختـلاف أسباب نقضهـا جاز أن يكـون أكل لحم الجزور من جملتها[1].

---

(١) اختلف الفقهاء في نقض الوضوء بأكل لحم الجزور على قولين :

الأول/ ذهب الإمام أحمد وقـول للشافعي وجماعة من أهل الحديث (المغني ١٨٧/ ١ ـ المجمـوع للنووي ٥٧/ ٢) إلى أن أكل لحم الجزور ينقض الوضـوء واستدلوا بحديث البراء بن عـازب قال سئل رسول الله ﷺ عن لحوم الإبل فقال توضأوا منها وسئل عن لحوم الغنم فقال لا يتوضأ منها رواه مسلم .

= الثاني/ ذهـب الإمام مـالك وأبو حنيفـة والشافعي (انظـر المجموع للنـووي ٥٧/ ٢ بدايـة المجتهد ٤٠/ ١ ـ المبسوط ٧٩/ ١) في المشهور عنه إلى أن أكل لحوم الإبل لا ينقض الوضوء واستدلوا : بما روى جابر قال كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار ـ رواه أبو داود ٤٩/ ١ .

ويجاب عن هذا الدليل :

(أولا) بأن خبر جابر عام وحديث البراء بن عازب الآنف الذكر خبر خاص والعام لا ينسخ به الخاص لأن من شروط النسخ تعـذر الجمع والجمع بين الخاص والعـام ممكن بتنـزيل العـام على مـا عـدا محل التخصيص .

قال النووي في شرح مسلم ٤٩/ ٤ (حديث جابر كان آخر الأمرين حديثًا عامًا والوضوء من لحوم الإبل خاصًا والخاص مقدم على العام) انتهى .

(ثانيا) أن أكل لحوم الإبل إنما نقض الوضوء لكونه من لحوم الإبل وليس لكونه مما مست النار لأن الإبل فيهـا من القوة الشيطـانيـة وقد أشـار إلى ذلك رسول الله ﷺ بقـولـه (إنها خلقت من الشياطين) انظـر الفتاوى ١٠/ ٢١ رواه أحمد ٨٦/ ٤ وابن ماجة ٢٥٨ ، ٢٥٩/ ١ ورواه أبو داود بنحوه ١٣٣/ ١ .

(ثالثـا) أن الخبر المفيد بـوجوب الـوضوء من لحوم الإبل خبر صحيح مستفيـض ثبتت له قـوة الصحة والاستفاضة والخصوص وخبرهم ضعيف لعدم الوجوه الثلاثة فلا يجوز أن يكون ناسخا له (انظر المغني ١٨٩/ ١) .

(رابعا) أن حديث جابر كان آخر الأمرين لا دلالة فيه لأنه مختصر من حديث طويل فقد رَوى أبو داود ٤٩/ ١ عن جابـر قال ذهب رسـول الله ﷺ وأصحابـه إلى امرأة من الأنصـار فقدمت شـاة مصلية أي مشوية فأكل منها وأكلنا فحانت الظهر فتوضأ ثم صلى ثم رجع إلى فضل طعامه فأكل ثم حانت صلاة العصر ولم يتوضأ ـ فقوله آخر الأمرين من الصلاتين لا مطلقا (المجموع للنووي ٥٨/ ٢) .

إن حديث جابـر إنما ورد لنسخ الأحاديث الواردة في وجوب الـوضوء بأكل ما مسته النـار منها حديث رواه مسلم بشرح النووي ٤٣/ ٤ عن زيد بن ثابت قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول الوضوء مما مست النار. وبهذا يتبين أن الراجح هو القول بنقض الوضـوء بأكل لحم الجزور وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله . فقـد قال : وأمـا من نقل عن الخلفاء الـراشدين أو جمهور الصحـابة خـلاف هذه المسائل وأنهم لم يكونوا يتوضأون من لحوم الإبل فقد غلط عليهم. الفتاوى ٩٣/ ٢١ .

(فصل)

وموجبات الغسل ستة أشياء أربعة تشترك فيها الرجال والنساء وهي إنزال المني، وانتقاله، والتقاء الختانين والموت والإسلام، وخصلتان تختص بالنساء وهما الحيض والنفاس.

أما إنزال المني فالخارج من الذكر أربعة أشياء :

أحدها : طاهر يوجب غسل جميع البدن وهي المني .

وثلاثة : نجسة تنقض الوضوء وهي المذي والودي والبول والدود والشعر والحصا ونحوه[1].

فأما صفة المني[2] فهو الماء الأبيض الثخين الذي يخرج على وجه الدفق ويخدر عند خروجه البدن، وينكسر له الذكر عن انتشاره ويكون له رائحة كرائحة طلع النخل الذكر.

فمتى خرج على هذه الصفة أوجب غسل جميع البدن، وإنْ خرج متسبسبًا [3] عن أبردة [4] لم يوجب الغسل .

والأصل في وجوب الغسل به قوله تعالى ﴿**وإنْ كنتم جُنبًا فاطَّهَّروا**﴾[5]. وقوله ﷺ (تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وأنقوا البشرة)[6] وروي أن امرأة من الأنصار سألت النبي ﷺ عن غسل الجنابة فقالت يا رسول الله : إن المرأة لترى في منامها كما يرى الرجل فهل يجب عليها الغسل ؟ فقال : أتجد شهوة ؟ قالت :

---

(١) لعل المؤلف أراد بقوله ثلاثة الغالب .

(٢) هذه صفة مني الرجل ـ أما مني المرأة فهو أصفر رقيق. كشاف القناع ١/ ١٣٩ .

(٣) يقال تسبسب الماء جرى وسال وسبسبه أساله/ القاموس ٨١/ ١ .

(٤) الأبردة هي برد في الجوف ورطوبة في الغالب يفتر بهما عن الجماع/ تاج العروس ٢٩٧/ ٢ .

(٥) آية رقم ٦ من سورة المائدة.

(٦) رواه أبو داود بنحوه ٦٥/ ١ وقال حديث ضعيف ورواه ابن ماجة بنحوه ٢٠٨/ ١ .

نعم، فقال: تغتسل)[1] فاعتبر الشهوة لايجاب الغسل.

وأما طهارة المني فإن الأصل فيها ما رُوي عن عائشة [2] رضي الله عنها أنها قالت: كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ وهو قائم يصلي[3] ولو كان نجسًا لما فركته ولمنع صحة الصلاة.

والعلة أنه خارج من الفرج يوجب غسل جميع البدن فكان الاعتبار بأكمل صفاته كالحيض.

وأما كيفية غسل الجنابة فله حالتان:

حالة كمال، وحالة إجزاء.

فأما حالة الكمال: فهو أن يغسل فرجه من النجاسة ثم ينوي رفع الحدث الأصغر وهي طهارة الصلاة ثم يسمي ويتمضمض ويستنشق ويغسل وجهه ويديه ويمسح رأسه ويغسل رجليه ثم ينوي رفع الحدث الأكبر وهو غسل الجنابة ثم يصب الماء على جنبه الأيمن ثلاثًا وعلى جنبه الأيسر ثلاثًا ثم يغسل قدميه بعد ذلك ليزول عنهما الماء المستعمل المنفصل إليهما عن بدنه[4].

وأما حالة الإجزاء: فهو أن ينوي الطهارتين جميعا[5].

---

(١) رواه البخاري بنحوه ٦١/ ١.

(٢) عائشة هي أم المؤمنين زوج رسول الله ﷺ بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما كانت أفقه نساء المسلمين وأعلمهم بالدين والأدب، تزوجها رسول الله ﷺ في السنة الثانية للهجرة فكانت أحب نسائه إليه وأكثرهن رواية للحديث عنه، فقد روت ٢٢١٠ أحاديث ـ كان أكابر الصحابة يسألونها عن الفرائض فتجيبهم، توفيت رضي الله عنها سنة ٥٨ هـ ودفنت بالبقيع (انظر الإصابة ٧٠٤ الأعلام ٥ ١٤١٥).

(٣) رواه البخاري بنحوه ٥٣/ ١ ومسلم بنحوه ١٦٥/ ١.

(٤) في الأصل (يديه).

(٥) لعل هناك سهوًا سقط من الناقل حيث لم يذكر صفة الغسل المجزىء خلافًا لما جرت عليه عادة الفقهاء من أنهم يقولون أن صفة الغسل المجزىء أن يصب الماء على بدنه دفعة واحدة.

والعلة أن الطهارة الكبرى أحصن من الصغرى في باب النواقض ولهذا لم تنتقض بالبول والغائط والنوم ولمس النساء ولمس الذكر ونحوه وانتقضت الصغرى بذلك، ثم الطهارة الصغرى وقف نقضها على خروج الخارج أو تقدير خروجه فالكبرى مع تحصنها أولى أن تقف على ذلك[١].

وأما التقاء الختانين فيوجب الغسل ولم ترد به أن ختان الرجل يمس ختان المرأة وإنما يحاذي ختانه لأنه قد قيل إن ختان المرأة قطعة لحم في علو فرجها تأخذ الختانة بعضها ويبقى البعض في علو الفرج كعرف الديك الصغير.

وختان الرجل الجلدة المقطوعة الدائرة حول حشفة الذكر فإذا وطيء زوجته فدخل ذكره في أسفل فرجها وختانها في علوه فإذا أولج حشفته في فرجها حاذى ختانه ووجب الغسل عليهما سواء أنزل أو لم ينزل وسواء وطيء الوطأ التام أو ذلك المقدار من الوطء.

فإن أولج بعض الحشفة فلا غسل عليه سواء كان مكرها أو مختارا صغيرة كانت الموطوءة أو كبيرة، زوجته أو أجنبية، في فرج بهيمة أو آدمية، امرأة كانت الموطوءة أو رجلاً.

والأصل في وجوب الغسل بذلك ما روت عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: إذا التقى الختانان وجب الغسل أنزل أو لم ينزل فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا[٢]. وقد قيل أن الأنصار[٣]كانت تفتي بأنه لا غسْل حتى ينزل

---

(١) هذا التعليل للموجب الثاني من موجبات الغسل وهو انتقال المني ولذا كان ينبغي أن يرد قبل التعليل (ويجب الغسل بانتقال المني من مكانه) والعلة . . . . . ولعل ذلك سهو من الناقل.

(٢)رواه ابن ماجة بنحو هذا اللفظ ١/٢١١ ورواه أحمد بنحوه ١/١٦١ .

(٣) المراد بالأنصار هم أهل المدينة الذين نصروا وآووا رسول الله ﷺ حين هاجر من مكة.

المني إلى زمن عمر بن الخطاب[1] رضي الله عنه فلما سمع حديث عائشة قال: من خالف هذا الحديث جعلته نكالا[2].

وروى أبو هريرة[3] عن النبي ﷺ أنه قال: إذا جلس بين شعبها الأربع وألصق الختان بالختان وجب الغسل أنزل أو لم ينزل[4].

ورُوي عن علي[5] عليه السلام أنه قال: يوجبون فيه المهر ولا يوجبون فيه صاعا من ماء.

والعلة أن الوطء التام علقنا عليه عشرة أحكام مع وجود الإنزال من جملتها الغسل، وقد علقنا على هذا الوطء ما علقناه على الوطء التام في تسعة أحكام فكذلك الغسل.

---

(١) عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي ثاني الخلفاء الراشدين وأول من لقب بأمير المؤمنين، صحابي جليل شجاع حازم صاحب الفتوحات، لقبه النبي ﷺ بالفاروق أعز الله الإسلام بِدُخُوله فيه. كان رضي الله عنه من كبار فقهاء الصحابة، نزل الوحي مؤيدًا لرأيه في عدة حوادث مثل: قَتلى بدر والحجاب، أول من وضع التاريخ الهجري، تولى الخلافة بعهد من أبي بكر رضي الله عنه سنة ١٣ هـ وتوفي سنة ٢٣هـ وقد روى عن النبي ﷺ ٥٣٧ حديثًا (الإصابة ٥٧٣٦ ـ أسد الغابة ٣٨٢٤ الأعلام ٥/ ٢٠٣).

(٢) رواه أحمد في مسند ٢٧٥/ ٥.

(٣) هو عبد الرحمن بن صخر الملقب بأبي هريرة؛ لأنه كان يحمل معه هرة، أسلم يوم خيبر ولازم النبي ﷺ، ولذا كان من المكثرين لروايات الحديث، فقد رَوى ٥٣٧٤ حديثا، وكان رضي الله عنه من فقراء الصحابة، ومن أهل الصفة تولى إمْرة المدينة واستعمله عمر على البحرين فرآه مشغولاً بالعبادة ولين العريكة فعزله، توفي بالمدينة سنة ٥٩ هـ، عن عمر يناهز ٧٨عاماً. انظر أسد الغابة ٦٣١٩ ـ الأعلام ٤/ ٨٠.

(٤) رواه مسلم ١٨٧/ ١ ورواه البخاري ٦٢/ ١ ورواه النسائي ٩٢/ ١ ورواه أبو داود ٥٦/ ١.

(٥) علي بن أبي طالب ابن عم رسول الله ﷺ وصهره ـ تزوج فاطمة سيدة نساء العالمين فهو أبو السبطين وهو من السابقين إلى الدخول في الإسلام، هاجر إلى المدينة وشهد المشاهد كلها إلا تبوكًا، اشتهر بالشجاعة والعلم والفقه في الدين، يرجع إليه في كثير من القضايا والمسائل، تولى القضاء والفتوى في عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ـ تولى الخلافة سنة ٣٥ هـ وتوفي رضي الله عنه سنة ٤٠ هـ وله كتب في الحديث (٥٨٦ حديثا) انظر أسد الغابة ٣٧٨٣ ـ الإصابة ٥٦٨٨ ـ الأعلام ١٠٦/ ٥.

وأما إيجاب غسل الميت فـالأصل فيه إجماع [1] الأمة على ذلك والإجماع حجة ودليل مستقل بنفسـه يصلح للإيجاب فـلا يحتاج أن يدل عليـه ، ولهذا فسق من عانده وخالفه .

والعلة فيـه أن بالموت تختل القـوى التي تحبس النجاسـات عن خروجهـا من بدنه من البول والغائط ، وهي حالـة زيارة الرب تبارك وتعالى والانتقال إلى جواره فلهذا وجب أن يكـون على أكمل الأحوال من الطهـارة والنظافـة كما وجب عليه الطهارة عند قيامه إلى الصلاة حيث كان يناجي فيها ربه عز وجل .

ولقد أشـار النبي ﷺ إلى هذا المعنى بقـوله عليـه السلام «افعلـوا بموتـاكم ما تفعلونه بعرائسكم»[2]وهـذا يقتضي وجـوب إيجاب الغسل ليكـون على أكمل أحوالـه .

وأما إسلام الكافر فإنه يوجب الغسل ولا فرق بين أن يكون قد احتلم في حال كفره أو لم يحتلم أو جامع واغتسل أو لم يغتسل وكذلك المرأة إذا أسلمت .

والأصل في ذلـك مـا رُوي عن النبـي ﷺ أنـه لما أسلـم قيس[3]بن عاصم

---

(١) الإجماع هو اتفاق أمه محمـد ﷺ على أمر من الأمور الدينية وهو أحـد مصادر التشريع انظر المستصفى للغزالي ١٩٩ .

(٢) جاء في التلخيص الحبير لابن حجر قوله «روى أنه ﷺ قـال : افعلوا بميتكم ما تفعلوا بعروسكم» هذا الحـديث ذكـره الغزالي في الـوسيط بلفظ «افعلـوا بموتـاكم ما تفعلـون بأحيائكم» وتعقبـه ابن الصلاح بقوله : بحثت عنه فلم أجده ثابتا ، وقال أبو شامة في كتاب السواك : هذا الحديث غير معروف» ١ هـ التلخيص الحبير ـ (٢/ ١٠٦) ك الجنائز رقم (٧٤٠) ط اليماني .

(٣) هو قيس بن عـاصم بن أسد النميري قـدم على النبي ﷺ فمسح وجهه وقال : اللهم بـارك عليه وعلى أصحابه . انظر أسد الغابة ٤٣٦٣ ، الإصابة ٧١٩٣ .

وثمامة[1]بن أثالة أمرهما بالغسل[2].

وقد ذكر بعض أصحابنا أنه مستحب وليس بواجب إلا أن يوجد منه في حال كفره ما يوجب الغسل وهو التحقيق[3].

والعلـة أن الغسل في حقه تعبـدٌ لأن من شرطه النيـة وهي نوع تعبـد والكافـر ليس من أهل التعبد فبقي بعد غسله على حكم جنابته فلهذا وجب عليه الغسل بعدِ إسلامه، ولأنها حـالة تحرم قراءة القرآن ودخول الحرم فالانتقـال عنها يوجب الغسل كالجنابة والحيض.

وأما الطهر[4]فيـوجب غسل جميع البـدن والأصل فيـه قـولـه عليـه السـلام (الحائض والنفساء تغتسل)[5].

وصفة غسلها كغسل الجنابة إلا أنها تحل ضفر[6]شعرها في غسل الحيض ولا تحلـه في الجنابـة، والأصل في وجوبـه ما تقـدم[7]من الإجماع عليـه وهـو دليل مستقل كاف.

---

(١) هـو ثمامة بن أثـالـة وليس بن أثاك حيـث ورد في الأصل أثاك ـ بن النعمان سيـد بني حنيفة صحـابي جليل، فرض المقاطعة الاقتصادية على أهل مكة بعد إسلامه حتى أذن له رسول الله ﷺ في رفع الحظر ـ ثبت على إسلامه حين ارتـد أهل اليمامة في فتنة مسيلمة الكذاب، توفي رضي الله عنـه سنة ١٢ هـ انظر أسد الغابة ٦١٩ ـ الإصابة ٩٦١ ـ الأعلام ٨٦/ ٢.

(٢) رواه أحمد ٣٠٤/ ٢ ورواه أبو داود ٩٨/ ١.

(٣) المراد وهو الصحيح.

(٤) المراد به الحالة التي تعقب انقطاع الحيض.

(٥) رواه أبو داود بنحوه ١٤٤/ ٢ ورواه ابن ماجة بنحوه ١٤٨/ ١.

(٦) الضفر جمع ضفيرة وهي الـذؤابة المضفـورة يقال ضفر الشعـر ضفرًا أي نسج بعضـه على بعض وضَفر الحبل أي فتله، انظر تاج العروس ٣٥٢/ ٣.

(٧) مع العلم أن الإشارة لما تقدم فيها نظر حيث إنه لـم يتقدم إجماع على وجوب الغسل بسبب الحيض.

والعلة أن حدث الحيض أكبر من حدث الجنـابة حيث منع تسعة أشياء ، ثم حدث الجنابة أوجب غسل جميع البدن مع خفة حكمه فالحيض أَولى أن يوجب ذلك .

وأما النفاس فإنه يوجب غسل جميع البدن .

وصفة الغسل منه صفة غسل الجنابة وقد تقدم [1] شرحه وبيانه وحكمه حكم غسل الحيض في حل ضفر رأسها .

وأكثر النفـاس أربعون يومًا ومـا تراه بعد ذلك فليس بنفـاس فتغتسل وتصوم وتصلي ولا تنظر إلى الدم الزائد على ذلك و إن كان على صفة واحدة .

وليس لأقله حد فمتى انقطع الدم لدون الأربعين اغتسلت عقيب [2] انقطاعه وصلت وصامت .

(فصل)

والأغسال المستحبة أربعة :

غسل الجمعة ، والعيدين ، والإحرام ، وقد ذكـر في الحج ستة أغسال للدخول إلى مكة ، والوقـوف بعرفة ، والمبيت بمزدلفـة ، ولـرمي الجمار أيام منى ، ولطواف الزيارة ، ولطواف الوداع .

أما غسل الجمعـة فالأصل في استحبـابه قـوله عليه السـلام : (حق على كل

---

(١) راجع ص ٩٣ .

(٢) هكـذا جاءت في الأصل والصحيح عـدم صحة عقيب وإنما عقب بـدون يـاء لأنـه لا يجوز استعمال عقيب بمعنى بعد بل إن معنى عقيـب (كأسير) كل شيء أعقب شيئًا وهما يتعقبان ويعتقبـان إذا جاء هذا وذهب هذا كالليل والنهار وهما عقيبان كل واحـد منهما عقيب صاحبه وعقيبك الذي يعاقبك في العمل مرة وتعمل أنت مـرة وعقب الليل والنهار. جاء بعده وعـاقبه جاء بعقبة فهـو معاقب وعقيب أيضا (تاج العروس ٣٨٩/ ٣٩٥/ ١)، (المراد عقب) .

مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام وأن يمس طيبا[1] ولفظ حق أقل أحواله إذا لم يستدع الوجوب أن يستدعى الاستحباب إذا عدل به عن الوجوب لدليل[2].

والعلة أن الجمعة يعتبر لها الجمع والعدد ويحضرها الخلق الكثير، وفي العادة أن الأبدان إذا لم تتعاهد باستعمال الماء يجتمع عليها الأوساخ والأدران فتتولد عند ذلك الروائح الكريهة فتتأذى الناس بذلك ومثل ذلك ممنوع منه شرعًا وإلى مثله أشار النبي ﷺ [بقوله] (من أكل هاتين البقلتين فلا يقرب مصلانا)[3] ولم يكن ذلك إلا لأن الجماعة تتأذى بروائحه وهذا التعليل يدخل تحته غسل العيدين وأغسال الحج حيث كان كل موضع منها محَلاً للاجتماع وحضور الناس.

(فصل)

ويتعلق بالتقاء الختانين أحكام عشرة :

وجوب الغسل، والحدُّ، والعدة[4]، ويستقر[5] به المهر، ويقع به الإباحة للزوج الأول، ويثبت به الإحْصان[6] ولحوق النسب، وتحصل به الفيئة[7] في حق

---

(١) رواه البخاري عن أبي هريرة ١٦٠/١

(٢) الدليل الصارف للأمر من الوجوب إلى الاستحباب ما رواه الترمذي ٢٢٣، ٢٢٤/١ عن سمرة بن جندب قال : قال رسول الله ﷺ (من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل).

(٣) رواه البخاري بنحوه عن جابر ١٥٤/١ .

(٤) المراد عدة الطلاق.

(٥) المراد باستقرار المهر وجوبه في ذمة الزوج واستحقاق الزوجة له.

(٦) يرد الإحصان بمعنى الإسلام والحرية والعفاف والتزويج والمراد به هنا (التزويج) انظر المطلع على أبواب المقنع ٣٧١.

(٧) المراد بالفيئة في الأصل الرجوع عن الشئ الذي يكون قد لابسه الإنسان وباشره. والمراد به هنا رجوع الزوج عن إيلائه. والإيلاء شرعا : هو حلف الزوج القادر على الوطء بالله تعالى أو صفة من صفاته على ترك وطء زوجته في قبلها مدة تزيد على أربعة أشهر (المطلع على أبواب المقنع ٣٤٣، ٣٤٤).

المولى، وتزول به العنة[1]، ويتغير به الإذن، وإفساد العبادات.

(فصل)

وأما وجوب الغسل وصفته فقد تقدم شرحه وبيانه[2].

وأما [3]وجوب الحد فهو الزاني إذا وطيء بقدر التقاء الختانين فإنه يجب عليهما الحد وإنْ لم يطأ الوطء التام ولم ينزل المني.

والحد يختلف باختلاف حال الزاني والزانية فتارة القتل وهو الرجم بالحجارة إلى أن يموت إذا كان محصنًا وتارة يجلد مائة ويغرب عامًا عن بلده إذا كان بكرا. ومن يجب عليه نصف جلد الحر إذا زنى وهو العبد ولا يغرب.

فأما شرائط الإحصان فأربعة:

البلوغ والعقل والحرية وإصابة الزوجة في نكاح صحيح.

وأما ثبوت الحد فبأربعة شهود عدول يصفون الفعل بصيغته[4]وأنهم شاهدوا فرج الزاني في فرج المزني بها كالميل في المكحلة والرشا في البئر ولا يرجعون عن الشهادة حتى يتصل بها القتل.

أو بإقرار الزاني أربع دفعات ولا يرجع عن الإقرار حتى يقتل بالرجم بالحجارة. وفي رواية أخرى أنه يجلد مائة ثم يرجم بعد ذلك حتى يموت.

وأما شرائط الحد فثلاثة:

---

(١) المراد بالعنة بالضم العجز عن الجماع (انظر المطلع على أبواب المقنع ٣١٩).

(٢) انظر ص ٩٣، ٩٤.

(٣) تكلم المؤلف رحمه الله عن الحد للزاني متى يثبت وهذا استطراد لا محل له هنا بل محله باب حد الزاني.

(٤) لعله سهو من الناقل (صفته).

البلوغ، والعقل، والحرية، ولا يعتبر في حقه الإصابة في نكاح صحيح.

والأصل في وجوب الحد على هذا الاختلاف قوله ﷺ (خذوا عني، خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب الجلد والرجم)[١].

والعلة أن المحصن عرف طريق الإباحة وتحققه فكملت رتبته بذلك فتغلظ حده والبكر جاهل بطريق الإباحة للوطء، فقصرت رتبته فاختلف الحد لكماله ونقصه وإلى مثله أشار الباري سبحانه وتعالى بتغليظ عقوبة أزواج النبي ﷺ لقوله تعالى ﴿**مَنْ يَأْتِ منكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ يُضَاعَف لَهَا العَذَابُ ضِعْفَيْنِ**﴾[٢].

وكذلك اختلف الحد بالرق والحرية فجلد الحر بمائة لفضله بالحرية وجلد العبد على النصف من ذلك حيث قصرت رتبته.

وأما من يجب عليه جلد خمسين فهو العبد والأَمة إذا زنيا ولا تغريب عليهما.

والأصل في ذلك قوله تعالى ﴿**فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى المُحْصَنَاتِ مِنَ العَذَابِ**﴾[٣] ولم يكن ذلك الحد إلا لنقصها بالرق وذلك يستوي فيه العبد والأمة.

والعلة أن الحدود مقدرة شرعًا وأصل وضعها في التقدير غير معقول والقياس يقتضي التسوية في الحد بين الحر والعبد لتساويهما في صفة الزنا حسًا لكن ترك القياس للنص ووقف على ما ورد الشرع به.

---

(١) رواه مسلم عن عبادة بن الصامت ١٨٨، ١٨٩/ ١١ بشرح النووي.

(٢) آية رقم ٣٠ من سورة الأحزاب.

(٣) آية رقم ٢٥ من النساء.

وأما المهر فيستقر المهـر جميعه بالتقاء الختانين كما يستقر بـالوطء التام[1] وبيانه أنه لو عقـد عقدًا صحيحا وطلقها عقيب العقـد استحقت نصف الصداق ولو وطأها بقدر التقاء الختانين استحقت جميع الصداق .

والأصل في استحقاقها بهذا القـدر من الوطء الصداق جميعه قـوله ﷺ (فلها المهر بما استحل من فرجها)[2].

والعلة أن التقاء الختانين تعلق به عشرة أحكام[3] كل حكم منها أعطى حكم الوطء التام ولو قصر هذا الوطء لسقط فيه الحد لأن الحدود إنما تسقط بالشبهات فلما لـم تسقط علم أنه أقيم مقام الوطء التام .

وأما حصـول الإباحة للزوج الأول فمعنـاه رجل طلق زوجته ثلاثًا فـلا تحل له مـراجعتهـا إلا أن يصيبها زوج غيره فإذا انقضـت عدتها من الـزوج الأول وعقـد عليها غيره عقـدًا صحيحا شرائطـه ودخل بها الزوج الثـاني ووطئها بقـدر التقاء الختانين ثـم طلقها من غير أن يشترط عليه ذلك أبيحت للزوج الأول بعد انقضاء عدتها من الزوج الثاني ولا يشترط في إباحتها الوطء التام ولا الإنزال .

والأصل في ذلك قوله تعالى ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾[4] وهذا القدر من الوطء يقع عليه اسم النكاح حقيقة بدليل أنه ثبت فيه جميع الوطء التام .

---

(١) المراد بالوطء التـام هو الوطء الذي يكون مثل الميل في المكحلة أمـا التقاء الختانين فأقل من ذلك إذ إن المراد بختان الرجل والمرأة مـوضع القطع من الذكر والأنثى ومعنى التقائهما غيـاب الحشفة في فرج المرأة حتى يصير ختانه بحذاء ختانها وذلك أن مدخل الذكر من المرأة سافل عن ختانها ؛ لأن ختانها مستعل وليس معناه أن يماس ختانه ختانها . تاج العروس ٩/١٨٩ .

(٢) رواه أحمد ٦/٦٦ بنحو هذا اللفظ .

(٣) المذكورة في ص ٩٩ من هذا الكتاب .

(٤) آيـة رقـم ٢٣٠ من سورة البقرة .

والعلة أن الطلاق الثلاث محرم جمعه أو مكروه بإجماع ومعلل بالندم على الفرقة لقوله تعالى ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ الله يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾[1] وإليه أشار رسول الله ﷺ بقوله (ما رفع الله من المباحات أبغض من الطلاق ولا أحب إليه من العتاق)[2].

ولهذا شرط إصابة الزوج الثاني عقوبة للمطلق ليمتنع عن إيقاع الطلاق الثلاث حيث علم أن طباع الكرام تنفر من إصابة أزواجهن وكل مكلف يعلم بطريق الحس أن النفس الكريمة تنفر من هذا القدر من الوطء التام ثم الوطء التام تحصل به الإباحة كذلك ما وجد فيه علته.

وأما ثبوت الإحصان فلا وجه لإعادته[3].

وأما وجوب العدة فمعناه إذا تزوج امرأة ووطأها بقدر التقاء الختانين ثم طلقها وجبت عليها العدة ولا فرق بين أن ينزل أو لا ينزل.

فإن كانت ممن ترى الحيض فعدتها ثلاث حيض كوامل.

وإن كانت آيسة أو صغيرة ـ والآيسة مَن عدمت الدم لكبر وهو أن تبلغ ستين سنة فصاعدًا، والصغيرة من لم تبلغ الحلم فعدة هاتين ثلاثة أشهر تقوم مقام الحيض الثلاث.

وإن انقطع دمها لعارض فإن علمت ما قطعه مثل أن تنقطع لرضاع أو مرض انتظرت عود الدم فتعتد به فإنْ بلغت في انتظار الدم سن الإياس اعتدت بالشهور وإن لم تعلم سبب انقطاعه اعتدت سنة، تسعة أشهر زمان الحمل وثلاثة مكان الحيض.

والأصل في انتظار الدم إلى حالة الإياس أن الشهور بدل عن الدم والبدل إنما ينتقل إليه عند الإياس من المبدل كإبدال الطهارات والكفارات.

---

(١) آية رقم ١ من سورة الطلاق.

(٢) رواه أحمد ٢٣٢/١.

(٣) لم يَر إعادته لأنه قد تحدث عنه في ص ١٠٠، ١٠١، ١٠٢ من هذا الكتاب.

ومدة عدتها سنة إذا لم تعلم انقطاع الدم تسعة أشهر غالب مدة الحمل فإذا أمضت هذه المدة تحقق عدم الحمل وأنه لم يمنع وجوده الحيض والثلاثة الأشهر بدلاً عن الحيض وقائمة مقامه عند عدم وجوده .

فإن مات الزوج عقيب هذا الوقت وظهر بها حمل فعدتها وضعه و إن لم يظهر بها حمل فعدتها أربعة أشهر وعشرة أيام لنص الباري سبحانه وتعالى على ذلك[١] .

والعلة أن العدة قد تجب مع توهم الوطء والأصل عدمه وهو إذا أتت بولد على فراشه[٢] لستة أشهر بعد موته انقضت عدتها بوضعه و إن لم يوجد الوطء .

وكذلك قالوا في المشرقي إذا تزوج مغربية فأتت بولد لستة أشهر لحق به و إن كان بينهما عشرين[٣] [يوما] ولا يتصور وطؤه لها .

وقال أبو حنيفة أيضا تنقضي عدة زوجة الطفل إذا مات عنها بوضع الولد مع القطع بأنه لا يتصور منه الوطء[٤] .

فإذا وجبت العدة مع توهم الوطء فبأن[٥] تجب مع وجود الوطء حقيقة أولى .

وأما لحوق النسب فيلحق بهذا القدر من الوطء إذا أتت به بعد ستة أشهر تتعقب زمان الوطء .

فأما إن أتت به لدون ذلك لم يلحق نسبه و إنما اعتبر ستة أشهر لأنها

---

(١) يشير المؤلف إلى قوله تعالى ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرًا﴾ آية رقم ٢٣٤ من سورة البقرة .

(٢) الفراش واحد الفرش وقد يكنى به عن المرأة ولذا ورد في الحديث (الولد للفراش وللعاهر الحجر) أي لمالك الفراش وهو الزوج والمولى، وفرش الشيء يفرشه بالضم بوزن العرش المفروش من متاع البيت. انظر النهاية في غريب الحديث ٣/٤٣٠ ومختصر جواهر الصحاح ص ٤٩٧ .

(٣) وردت في الأصل بدون (يوما) ووضعت يوما لأنه هو الزمن المعقول .

(٤) انظر فتح القدير ٤/ ٣٢٣ .

(٥) الأولى أن يقال (فلأن) أوضح للمعنى .

أقل مدة[1] الحمل .

والأصل في إلحاق نسبه قوله ﷺ (الولد للفراش وللعاهر الحجر)[2] وهذه فراش له .

والعلة أن النسب قد يلحق مع توهم الوطء على ما بيناه[3] وما ثبت مع التوهم محال ألاّ يثبت مع التحقيق[4] .

وأما حصول الفيئة به في حق المولى فمعناه رجل يحلف على زوجته بالله أنه لا يطأها زيادة على أربعة أشهر ولو بيوم واحد فترفع أمره إلى الحاكم فيضرب له أجلا قدره مدة أربعة أشهر ويأمره بالوطء في هذه المدة فإن وطئ في هذه المدة بقدر التقاء الختانين خرج بذلك من عهدة اليمين .

وإن امتنع من الوطء في هذه المدة أوقفه الحاكم وطالبه بالوطء فإن امتنع ألزمه الطلاق فإن طلق وإلا طلق الحاكم عليه بغير اختياره .

وإن كانت يمينه على وفق أربعة أشهر لم يكن موليا لأنها مدة الأجل الذي وضع له شرعا .

والأصل في ذلك قوله تعالى ﴿ **لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِسَائِهِم تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ وإن عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**﴾[5] .

---

(١) حيث إن الله سبحانه وتعالى أشار إلى ذلك بقوله ﴿**وحمله وفصاله ثلاثون شهرًا**﴾ آية رقم ١٥ من سورة الأحقاف .

وقال سبحانه وتعالى في سورة البقرة ﴿**والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين**﴾ آية رقم ٢٣٣ ، فتبين أن أقل مدة للحمل ستة أشهر.

(٢) رواه مسلم عن عائشة ١٧١/ ٤ .

(٣) في ص ١٠٤ .

(٤) مصدر حقق . ـ مختار الصحاح ١٤٧ .

(٥) آية رقم ٢٢٦ ، ٢٢٧ من سورة البقرة .

والعلـة أن النكـاح المطلـوب منه الـوطء والعقـد وضع سببـا يتـوصل بـه إلى إباحته، وللـزوجة حظ في الاستمتاع كحظ الزوج فيـه لتساويهما في الشهوة ولهذا ثبت لها الفسخ بعيوب الـزوج من الجب والعنة[1] والبرص والجذام[2] كما ثبت له الفسخ بعيوبها من الفتق[3] والرتق[4] والقرن[5] والجذام والبرص.

فإذا حلف ألاّ يطأها فـالظاهر أنـه قصد إضرارها ودفعهـا عن حقها والحاكم نصب لـدفع الضرر والظلم عن المستحـق إذا منع حقـه فيجب أن يقـوم الحاكم مقامه عند امتناع الزوج من إنفـاذ الحق الذي عليه.

ولهذا قـام مقـام المفلس في بيع أمـوالـه وقضاء ديـونـه ولا يـرتفع ضررهـا إلا بالطلاق.

وأما زوال العنة فمعناه أن امرأة ادعت على زوجها أنه عنين لا ينتشر عليه ذكره فأحضرته إلى مجلس الحكم فإن الحاكم يؤجلـه سنة ويأمـره بالوطء في مدة الأجل فإن أخبرت عنه أنه قد وطئها في مدة الأجـل بقدر التقاء الختانين خرج من عهدة العنـة، وإن لـم يطأهـا الوطء التـام وخـرج أن يكون عنينـا وبطلت دعواهـا لا سبيل إلى طـلاق زوجتـه بغير اختياره وأقـر على نكـاحـه لأنه لا يتصـور إيـلاج حشفـة الذكر إلا بعد انتشـاره.

---

(١) الجب: القطع والمراد أن يكون الزوج مقطوع الذكر (النهاية ٢٣٣/ ١ تاج العروس ١٧١/ ١ ـ العنـة: هو عدم انتشار الذكر).

(٢) الجذام علة تحدث من انتشار السوداء في البدن كلـه فيفسد مزاج الأعضاء وهيئتها وربما انتهى إلى تآكل الأعضـاء وسقـوطهـا عن تقـرح وإنما سمي بـه لتجذم الأصـابع وتقطعهـا ـ تـاج العـروس ٣٢٣/ ٨ والقاموس ٨٨/ ٤.

(٣) الفتق في الأصل الشق والفتح والمراد بها هنـا أن يصير مسلكا المرأة مسلكاً واحـداً فقيل هو انخـراق ما بين مجرى البول والقبل وقيل ما بين مجرى القبل والدبر ـ تاج العروس ٤١/ ٧.

(٤) الرتق في الأصل ضـد الفتق والرتق في المرأة التصاق ختـانها بحيث لا يستطاع جماعها ولهذا يقـال امرأة رتقاء بينة الرتق وهي التي لا خرق لها إلا المبالة خاصة ـ تاج العروس ٣٥٤/ ٦

(٥) القـرن هو نتأة تخرج في المرأة وحيـاء الناقـة شبيهة بـالأدرة التي للـرجل في الخصية ـ القامـوس المحيط ١٨/ ٤ المطلع ص ٣٢٣.

وإن عجز عن ذلك في مدة الحول أمره الحاكم بالطلاق بعد الحول والعجز فإن طلق وإلا طلق الحاكم عليه .

[و [1]] العلة ما تقدم شرحه في الآية من مقصود النكاح[2]وإنما اختلف في قدر مدة الأجل لأن الحول يشتمل على أربعة أزمنة صيفًا وشتاء وربيعا وخريفا وطباع الآدمي تختلف باختلاف الأزمنة فإذا لم يتغير طبعه في الأزمنة الأربعة ويَزُلْ مرضه فطبعه في الثاني والثالث[3]كالأول فلا حاجة بنا إلى ما زاد على الحول الأول .

وأما تغير الإذن فمعناه أن المرأة إذا كانت بكرًا فاستأذنها الولي في النكاح فسكتت عن الجواب أو بكت كان ذلك إذنًا منها في النكاح ولو عقد عليها عقد نكاح ووطئت بقدر التقاء الختانين ثم طلقت وعقد [4]عليها زوج ثانٍ بعد انقضاء عدتها اعتبر في إذنها صريح نطقها ولا يكون إمساكها إذنًا .

والأصل في ذلك قوله ﷺ (البكر تستأذن وإذنها صماتها)[5].

والعلة أن البكر تستحي في العادة أن تأذن في نكاح نفسها نطقًا لأنها تنسب إلى الوقاحة إذا صرحت بذلك فعفا الشرع عنها ذلك وجعل صماتها كنطقها للحاجة الداعية إلى ذلك بخلاف من وطئت وباشرت العقود بنفسها لأنه قد زال حياؤها لاختبارها [6] لمقاصد العقود فلا حاجة بنا إلى أن يجعل إمساكها نطقًا .

وأما إفساد العبادات فمعناه أنه متى وطئ بقدر التقاء الختانين في الصلاة أو الصوم أو الحج أو الطهارة أو الاعتكاف فسدت العبادة أنزل أو لم ينزل لأن حكمه حكم الوطء التام في سائر الأحكام كذلك في إفساد العبادة .

---

(١) في الأصل بدون (و) .

(٢) يشير إلى ما ذكر في ص (١٠٥ ـ ١٠٦) عند قوله تعالى (للذين يؤلون . .) الآية .

(٣) مراده بالثاني والثالث الثمانية الأشهر الباقية من الحول .

(٤) لا يكون العقد قبل الإذن وإنما بعده .

(٥) رواه مسلم ١٤١/٤ باب النكاح .

(٦) وردت هذه الكلمة غفلا من النقط في الأصل فأشكلت بين اختيارها واختبارها فرجحت (اختبارها) .

باب التيمم

(فصل)

وشرائط التيمم للصلاة الموقوتة[1] ستة :

دخل الوقت، وطلب الماء، وإعوازه بعد الطلب على إحدى الروايتين[2] ووجود العذر بمرض[3] أو سفر، ونية المكتوبة، وتعيين النية للحدث والجنابة فإن نسي الجنابة وتيمم للحدث الأصغر لم يجزه .

(فصل)

أما اشتراط دخول الوقت فالأصل فيه قوله تعالى ﴿**إذَا قُمْتُم إلى الصلاة**﴾ إلى قوله ﴿**فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا**﴾[4] ومعناه إذا أردتم القيام إلى الصلاة والعادة أنه لا يريد القيام إلى الصلاة بعد دخول الوقت .

والعلة : أن التيمم طهارة عذر ولا ضرورة ؛ لأنه أبيح استعمال التراب عند عدم الماء، وما أبيح لأجل الضرورة تقدر الحاجة إليه، وقبل دخول الوقت لم

---

(١) المفروضة انظر مختار الصحاح ص ٧٣١ .

(٢) الظاهر من كلام المؤلف أن قوله على إحدى الروايتين يشمل دخول الوقت وطلب الماء وإعوازه بعد الطلب والظاهر والله أعلم أن هذا غير صحيح ؛ لأن ابن قدامة ـ رحمه الله ـ ذكر في المغني : أما إعواز الماء لا خلاف في اشتراطه لأن الله تعالى قال ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا﴾ المغني ١/٢٣٧ .

(٣) ذكر المؤلف ـ رحمه الله ـ أن المرض والسفر من الأعذار المبيحة للتيمم وهذا محل نظر؛ لأن السفر والمرض مظنة للعدم والعجز لأنه قد يمكن استعمال الماء مع وجود المرض أو السفر فلو قال ووجود عذر عنده لخوف على نفسه باستعماله أو عدمه .

(٤) آية رقم ٦ من سورة المائدة .

يخاطب المكلف بفعل الصلاة فلا حاجة إلى التيمم وصار كأكل الميتة لَـمَّـا أبيح للضرورة لـم يجز الأكل قبل الحاجة إليه .

وأما اشتراط طلب الماء فالأصل فيه قوله تعالى ﴿فَلَم تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُواْ﴾[1] ولا يوصف بالعدم إلا من طلب فلم يجد فتحقق وصفه بالعدم .

ولهذا لما نقل عن الرقبة إلى الصيام في الكفـارة بقوله تعالى ﴿فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾[2] كـان طلب الـرقبة شرطـا فإذا عـدمت انتقل إلى الصيـام ووصف بأنه لـم يجد .

وأما اشتراط وجـود العذر بمرض أو سفر فـالأصل فيه أن الله سبحانـه وتعالى قال : ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ والغالـب من عدم الماء إنما يكـون في السفر، وصار وجوده عدما في حق المريض لما يلحقـه من الضرر باستعماله ، وكذلك إذا احتاج إلى إمساكه لخوف عطش على نفسه وبهائمـه فيكون في الآية إضمار تقديره فلم تجدوا ماء يمكن استعمالـه والمريض والمسافر لا يمكنهما استعمال الماء لخوف العطش وتزايد المرض فكان وجودهما شرطًا في التيمم .

وأما اشتراط نية المكتوبة فهو أن ينوي بتيممه صلاة الظهر أو العصر.

والعلـة فيـه : أن وقت كل فـرض متعين لفعلهـا فإذا دخل الـوقت خـوطب بالفعل في ظـرفه ودخول وقت الثانيـة مبطل لتيممه فشرط ذكر العبادة في ظـرفها مشغـلا للوقت كـاشتراط صوم رمضـان في ظرفـه وقد دل على ذلك أنـــه يؤخـر الفعل عن ظـرفه عـامـدا فيأثم بذلك كما يأثم بتـأخير صيام رمضـان عن ظرفـه عامدا من غير حاجة .

وأمـا اشتراط تعيين النيـة فـالعلـة فيـه أن كل واحـدة من الطهـارتين تخالف الأخـرى قـدرا وفعـــلا فـالكبرى تعم جميع البـدن والصغـــرى تقف على أربعـة أعضاء .

---

(١) آيـة رقـم ٦ من سورة المائدة .

(٢) آيـة رقم ٩٢ من سورة النساء .

والصغـرى يشترط لها الترتيب والموالاة والكبرى لا يشترط لها فلهــذا لــم يجز إحداهما بنية الأخرى حيث كـان التيمم على صفة لا يختلف فلا تقع عن فرضين مختلفين كـالحج مـع العمـرة لا يجزئ إحــداهما بنيـة الأخــرى لاختـلافهما فهما كالجنسين حقيقة .

وأما نية التيمم فصفتها أن يقول أستبيح الصلاة ويعين الصلاة الداخل وقتها فيقول صلاة الظهر أو العصر أو غيرها من الصلوات[١] .

والعلة في النيّة لاستباحة الصلاة أنـه يصلي بالتيمم مع قيام حدثه ولهذا ينتقل إلى الماء عند رؤيتـه وإذا وجد الماء بعـد فراغـه من الصلاة اغتسل إن كـان جنبا فلهذا لـم يصح بنية رفع الحدث لأنه لـم يرتفع إلا بنية الاستباحة[٢] .

وأما صفة التيمم ففيه روايتان :

إحداهما : ضربة للوجه والكفين إلى مفصل قطع السارق .

والثانية : ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين .

وصفة الأولى أن يفـرق بين أصابعه ويضرب بكفيه على الصعيـد الطيب وهو تراب الحرث المنبت الـذي له غبار ويحبس كفيـه بإبهاميه ويفـرد أصابعه لـوجهه فيضع أصابعه على منابت شعر رأسه ويمسح وجهه بأصابع كفيه فيعم بها جميع

---

(١) يقصد بذلك التلفظ بالنية .

(٢) قول المؤلف (لـم يصح بنيـة رفع الحدث) هذا هو المذهب وهو قول مالك والشـافعي والقول الآخر إنه رافع كالوضوء وهو قول الإمام أبي حنيفـة والحسن البصري والنووي واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية لأن التيمم كالماء سواء بسواء في الأحكام فقد قال النبي ﷺ (الصعيد الطيب طهور المسلم ولو لـم يجد الماء عشر سنين فإذا وجدت الماء فأمسه بشرتك فإن ذلك خير) رواه الترمذي وأبو داود والنسائي والدارقطني والحاكم وأحمد وغيرهم من حديث أبي ذر وقال الترمذي «حديث حسن صحيح» .
وأيضًا حـديث ورد في الصحيحين (وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهـورا) فجعله مطهرا عنـد عدم الماء مطلقا فدل على أنه مطهر للتيمم ، وحيث إن التيمم بدل الماء والبدل يقوم مقام المبدل في أحكامه وإن لـم يكن ممـاثلا لــه في صفته كصيام الشهـرين فإنه بدل عـن الإعتاق . انظر الهدايـة ٢٧/ ١ الفتاوى ٣٥٢، ٣٥٤/ ٢١ المجموع شرح المهذب للنووي ٢٢١/ ٢ بداية المجتهد ٧٤/ ١ .

وجهه طـولا من منابت شعر رأسه إلى لحيتـه وذقنه وعرضا من وتـد الأذن إلى وتد الأذن ولا يرفع أصابعه عن وجهه حتى يعـم جميعه بالمسح ويضع أطراف أصابع يده اليمنى في بطن كفه اليسرى ويمر كفـه على ظهر كفه اليمنى إلى مفصل كفه ويمـر بـاطن إبهامه اليسرى على ظهـر إبهامـه اليمنى ويفعل بكفـه اليسرى مثل ذلك وقد كمل تيممه والأصل في هـذه الرواية قوله ﷺ : (التيمم ضربـة للوجه واليدين إلى مفصل قطع السارق) وفي لفظ آخر (إلى الكوعين[١]) .

والعلة أن الله سبحانـه وتعالى ذكر اليد في التيمم مطلقا وأول مـا يتناوله الاسم عند الإطلاق الكـف كما قال تعالى ﴿والسَّارقُ والسَّارِقَةُ فـاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَـا﴾[٢]. واقتضى ذلك الاقتصار على الكف كذلك هٰهنا .

ويـوضح هذا أن التيمم وضع تخفيفـا عن المكلف ولهذا عمل في عضـوين ، عملَ الماءِ في أربعة أعضـاء ، في الوضوء وفي غسل الجنابـة عن جميع البدن وشرع في عضـوين مكشوفين لا يـدخل فيهما الحائل تخفيفـا لمشقـة كشفهما ومـا وضع تخفيفا فالأليق بـه الاقتصار كصلاة الجنازة لمـا وضعت تخفيفا سقط فيهـا الركوع والسجود والقراءة[٣]لمقتضى وضعها كذلك ههنا .

وصفة الرواية الأخرى أن يمسح بالضربة الأولى الوجه على ما وصفنا ويضرب الثانية فيضع بطون أصابع يده اليسرى على ظهـور أصابع يده اليمنى ويمرها إلى ظهر الكف فإذا بلغ الكوع قبض أطراف أصابعـه على حرف الذراع ثم يمرها إلى مرفقه ثم يدير بطن كفه إلى بطن الذراع ويمرها عليه ثم يمسح ويرفع إبهامه فإذا بلغ الكـوع أمر الإبهام على إبهام يـده اليمنى ثم يمسح بيده اليمنى يـده اليسرى كذلك يمسح إحدى الراحتين بالأخرى ويخلل أصابعه .

---

(١) رواه البخاري بنحو هذا اللفظ ١/٧١ عن عمار بن ياسر.

(٢)آيـة رقـم ٣٨ من سورة المائدة .

(٣) قولـه والقراءة لعل مراده : قـراءة سورة مع الفاتحة أو الجهر بـالقراءة لأن قراءة الفـاتحة ركن من أركانها لقوله ﷺ (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) رواه مسلم عن عبادة بن الصامت ٢/٩ .

ووجه هذه الرواية أن الله سبحانه وتعالى نص على الطهارة بالماء وأطلق في اليدين والبدل يحاكي المبدل ولهذا قام مقامه في استباحة الصلاة ومس المصحف واستباحة وطء الحائض بالتيمم فإذا ساواه في صفة ما يستباح به كذلك يجب أن يساويه في صفه ما يغسل وهذا لأن الأصل في الطهارة الاحتياط، والاحتياط فيما نص عليه مقيدًا.

(فصل)

ويعتبر فيما يستجمر به ستة أوصاف :

أن يكون جامداً، طاهراً، منقياً، غير متصل بحيوان ولا مطعوم، لا حرمة له.

(فصل)

أما قوله طاهراً فيريد به أنه لا يجوز الاستجمار بالحجر النجس الذي قد استجمر به قبل ذلك أو أصابته نجاسة كبول[1] ونحوه.

والأصل في ذلك أن استعمال الحجر في الاستجمار دخل تخفيفا للنجاسة ومقربا إلى الطهارة كدخول التراب في التيمم تخفيفا للحدث ومقربا إلى التطهير ثم التراب النجس لا يحصل به الإجزاء في التيمم كذلك الحجر النجس في الاستجمار وقوله جامدا يريد به أنه لا يجوز الاستجمار بالطين المائع والأجسام المائعة.

---

(١) في الأصل (وبول) حذفت الواو.

والعلة : أن الجسم الرطب أو المائع لا يزيل النجاسة لانمياعه[1] وإنما يشطر المحل ويكثر النجاسة .

وإنما يزيلها تماسك الجسم المستجمر به وخشونته وقواه فيخفف النجاسة عن المحل .

وقوله منقيا المراد به جسما له خشونة تأخذ النجاسة عن المحل كالحجر والخرق والخزف والخشب ونحوه .

فأما الأجسام الصقيلة كالحجر الصقيل الأملس وقشر البيض والزجاج وقطع الحديد والرصاص والمرآة ونحوه فلا يجوز الاستجمار به ؛ لأنه يشطر النجاسة[2] على المحل ويكثرها .

والأصل فيه قوله عليه السلام (إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليأخذ معه ثلاثة أحجار فليستطب بهن فإنها تجزئه)[3] .

وأما قوله غير مطعوم يريد به أنه لا يجوز أن يستجمر بسائر المطعومات من الفواكه جميعها .

والعلة : أن لها حرمة في نفسها وهي الطعمية التي هي قوام الأبدان فكانت حرمتها وفضيلتها مانعة من ذلك[4] .

---

(١) انمياع مصدر انماع ومعناه ذاب وسال ولعله سهو من الناقل في تقديم كلمة محل على النجاسة وأرى أن الصواب (وإنما يشطر النجاسة على المحل ويكثرها) ويدل لذلك ، سيرد من كلام وأعتقد أن ذلك التقديم والتأخير سهو من الناقل (النهاية ٣٨١/ ٤) .

(٢) المراد بيشطر النجاسة ينصف النجاسة ويقسمها قسمين ؛ لأن الشطر في اللغة نصف الشيء وجزؤه وشطر الشيء تشطيرا نصفه وكل ما نصف فقد شطر. تاج العروس ٢٩٨/ ٣ والنهاية ٤٧٣/ ٢ .

(٣) رواه النسائي عن عائشة ٣٨/ ١ .

(٤) ولذلك ورد النهي عن الاستجمار بالروث والعظام وسبب ذلك أنها طعام الجن يدل لهذا ما رواه الترمذي عن ابن مسعود ١/ ١٥ قال رسول الله ﷺ (لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فإنه غذاء إخوانكم من الجن) فإذا كان كذلك فطعامنا من باب أولى بالحرمة (كشاف القناع ١/ ٦٩) .

وأما قـوله لا حـرمة له يـريد بـه أنه لا يجوز الاستجمار بما له حـرمة كـورق فيه حديث رسول الله ﷺ والفقه والقرآن .

العلـة : في ذلـك أن مـا [١] فيهـا ألفاظ الـرسـول ﷺ وقـد قال (كـلامي كالقرآن)[٢] ومعاني ألفاظه لها حرمة أيضا معظمة ولهذا يكفـر جاحدها ومعاندها كما يكفـر جاحـد القـرآن ومخالفه ومـا هـذه حرمتـه يجب أن يصـان عن البذلـة بالنجـاسات ولهذا صُنَّـا المساجـد عن لبث الحائض والجنب فيها وأن تقـر فيها النجاسات لأجل حرمتها كذلك ههنـا .

وأما قوله ولا متصل بذي روح يريد به أنه لا يجوز الاستجمار بأصواف الحيوان وشعورها وهي عليها متصلة بها .

والعلة فيـه : أن الحيوان له حرمـة في نفسه وفيه ضرر على مالك الحيـوان وهو ملابسته[٣] له فلا يؤمن أن تنجس يده وثوبه فلهذا منعنا من ذلك .

وأمـا صفـة الاستجمـار :

فهـو أن يمر الحجـر من مقـدم صفحته اليمنـى إلى مؤخـرهـا ثم يديـره على اليسرى حتى يـرجع إلى الموضع الذي بـدأ منه ، ويمـر الثاني من مقـدم صفحته اليسرى كذلك ثم يمر الثالثة على المسربة[٤] والصفحتين ولا يستجمر بيمينه ولا يستعين بها في ذلك وعلى أي صفة حصل الإنقاء أجزأه .

---

(١) ما بمعنى الذي وحذفها أولى من أجل وضوح المعنى وتبادره إلى الذهن وعدم احتمال النفي .

(٢) لـم أقف عليه .

(٣) من معاني الملابسة المخالطة فالمراد هنا مخالطته . تاج العروس ٣٩٩/ ٤ .

(٤) المسربة بفتح الراء وضمها مجرى الحدث من الدبر (تاج العروس ٢٩٦/ ١) .

(فصل)

ويجوز المسح على أربعة أشياء :

الخفين، والعمامة، والجوربين، والجبائر.

أما المسح على الخفين فجائز حضرا أو سفرا ومن شرطه أن يتقدم لبسه طهارة كاملة فإذا غسل رجله وأكمل طهارته ثم لبس جاز المسح يوما وليلة للمقيم وثلاثة أيام للمسافر فأما إنْ غسل إحدى الرجلين وأدخلها في الخف ثم غسل الأخرى وأدخلها في الخف لم يجز المسح عليه .

ومن شرطه أن يكون الخف صحيحا فإن كان فيه خرق يبدو منه بعض القدم لم يجز المسح قل الخرق أم كثر(١) .

والأصل في تقديره بيوم وليلة في حق المقيم ؛ لأنه لا حاجة إلى زيادة على ذلك لأنه يأوي إلى فراشه في الليل ويخلع خفيه في العادة وفي حق المسافر بثلاثة أيام بلياليهن ؛ لأنه لا حاجة به إلى الزيادة على ذلك حيث كانت الركاب لا يشد عليها أكثر من ثلاث ولا يدوم السير أكثر من ذلك .

---

(١) الراجح عندي قول الحنفية والإمام مالك وقول في المذهب وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية بجواز المسح على الخف المخرق ؛ لأن السبب في انتقال الغرض من الغسل إلى المسح هو لموضع المشقة في نزع الخفين (انظر الهداية ٢٨، ٢٩/ ١ بداية المجتهد ٢٠/ ١ المغني ٢٩٧/ ١ الإنصاف ١٧٩/ ١، الفتاوى ١٧٤/ ٢١).

ويؤيد هذا أن السنة وردت بالمسح على الخفين مطلقا قولا من النبي ﷺ وفعلا كقول صفوان «أمرنا النبي ﷺ إذا كنا سفرا ـ أو مسافرين ـ ألاّ ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ولكن لا ننزع من غائط وبول ونوم» رواه الترمذي ٦٥/ ١ والأحاديث في الصحاح كثيرة في مثل ذلك .

فالغالب على خفاف العرب كونها مخرقة وقد أمر النبي ﷺ بمسحها من غير تفصيل فينصرف إلى الخفاف الملبوسة عندهم غالبا قال ابن تيمية رحمه الله تعالى (والعادة في الفتق اليسير في الثوب والخف ألاّ يرقع وإنما يرقع الكثير وكان أحدهم يصلي في الثوب الضيق حتى إنهم كانوا إذا سجدوا تقلص الثوب فظهر بعض العورة وكان النساء نهين عن أن يرفعن رؤوسهن حتى يرفع الرجال لئلا يرين عورات الرجال من ضيق الأزر مع أن ستر العورة واجب في الصلاة =

والأصل في جواز المسح على الخف ما روى صفوان بن عسال [1] المرادي قال: كنا إذا خرجنا إلى سرية [2] أمرنا رسول الله ﷺ أن يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة أيام بلياليهن. [3]

والعلة: أن المسح على الخف شرع رخصة وتخفيفا عن المكلف للمشقة الداخلة عليه بخلع الخف ولبسه والمشقة لها أثر في التخفيف في جميع الأصول ولهذا أسقط شطر الصلاة في السفر وأخر الصوم عن محله المحترم المتعين للعبادة إلى وقت آخر، وأسقطت أركان الصلاة في حق المريض من القيام والركوع والسجود، وكذلك جاز المسح لأجل المشقة.

والعلة في منع المسح على الخف المخرق أن محل الفرض ظاهر وإنما جوز المسح على الخف إذا ستر محل الفرض فإذا ظهر القدم بالخرق عاد إلى الأصل وهو وجوب الغسل.

= وخارج الصلاة بخلاف ستر الرجلين بالخف فلما أطلق الرسول ﷺ الأمر بالمسح على الخفاف مع علمه بما هي عليه في العادة لم يشترط أن تكون سليمة من العيوب وجب حمل أمره على الإطلاق ولم يجز أن يقيد كلامه إلا بدليل شرعي. وكان مقتضى لفظه أن كل خف يلبسه الناس ويمشون فيه فلهم أن يمسحوا عليه وإن كان مفتوقا أو مخروقا من غير تحديد لمقدار ذلك فإن التحديد لا بد له من دليل شرعي. انتهى (انظر الفتاوى ١٧٤/ ١٢).

(١) هو صفوان بن عسال المرادي من بني زاهر بن عامر صحابي مشهور روى عن النبي ﷺ أحاديث، غزا مع الرسول ﷺ اثنتى عشرة غزوة. الإصابة ٤٠٨٠ ص ١٨٩/ ٢.

(٢) المراد بالسرية هي قطعة من الجيش. مختار الصحاح ٢٩٧.

(٣) رواه أحمد ٢٤٠/ ٤.

والحديث رواه الترمذى في (كتاب الطهارة ـ باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم) عارضة الأحوذى ١/ ١٤٢ وقال حسن صحيح.

ورواه النسائي في (كتاب الطهارة ـ باب التوقيت في المسح على الخفين للمسافر) (١/ ٧١).

ورواه ابن ماجه في (كتاب الطهارة ـ باب الوضوء من النوم ـ ١/ ١٦١).

وأما شرط كمال الطهارة قبل اللبس فالأصل فيه قوله ﷺ (يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة أيام بلياليهن إذا تطهر فلبس) [١] فعقب الطهر باللبس فعلم أنه لا يجوز اللبس قبل كمال الطهارة .

فأما صفة المسح على الخف فهو أن يغمس يديه في الإناء ثم يضعهما على ما حاذى أصابع رجليه ويجرهما على وجه الخف إلى أن يحاذي بمسحه ما على الكعبين .

والأصل فيه ما روى المغيرة [٢] بن شعبة أن النبي ﷺ (كان يمسح على خفيه خطوط بالأصابع) [٣] .

وعن علي كرم الله وجهه أنه قال : لو كان هذا الدين بالرأي لكان مسح باطن الخف أولى من مسح ظاهره لكنني رأيت رسول الله ﷺ (يمسح على ظاهره خطوطا بالأصابع فاتبعته) [٤] .

والعلة أن القياس لا يقتضي جواز المسح حيث كان الأصل في وضع الطهارة الوضاءة [٥] والنظافة والمسح لا يتحصل به المقصود لكن انتقل إليه ضرورة لأجل الحاجة والمشقة في خلع الخف ولبسه وقد بينا أن المشقة لها تأثر في الشرع ما

---

(١) رواه البخاري بنحوه عن المغيرة بن شعبة ١/ ٥٠ ورواه أحمد عن صفوان بن عسال ٢٤٠/ ٤ .

(٢) المغيرة بن شعبة بن عامر بن مسعود الثقفي أبو عيسى كناه النبي ﷺ، أحد دهاة العرب وقادتهم وولاتهم صحابي جليل أسلم سنة ٥هـ شهد الحديبية وغيرها من الفتوحات، تولى إمرة البصرة في عهد عمر ثم عزله ثم تولى في عهد معاوية حتى توفي سنة ٥٠هـ روى عن النبي ﷺ (١٣٦) حديثا . انظر الأعلام ١٩٩/ ٨ الإصابة ٧٩/ ٨، أسد الغابة ٥٠٦٤ .

(٣) رواه ابن ماجة عن جابر بنحو هذا اللفظ ١٩٦/ ١ ولم يذكر خطوطا بالأصابع .

(٤) رواه أبو داود ٤٢/ ١ ورواه البيهقي في السنن ٢٩٢/ ١ .

(٥) في الأصل (في وضع الطهار والوضاءة) .

أمكن في المال والبدن ولهذا انتقل إلى التراب ولم يلزمه شراء الماء إذا كان بزيادة عن ثمن المثل يجحف بماله وفي استيعاب الخف بالغسل إتلاف لماليته و إتلاف الأموال ممنوع منه لغير غرض .

وأما جواز المسح على العمامة فإنما يجوز إذا لبسها بعد كمال الطهارة كالخفين .

وهل يشترط لجواز المسح على العمامة أن تكون تحت الحنك على عادة العرب أو يجوز المسح على العمامة في الجملة على وجهين :

أحدهما : لا يجوز المسح على العمامة المدورة [(١)] .

والثاني : يجوز.

والأصل في جواز المسح على العمامة أن النبي ﷺ (كان يمسح على الخفين والخمار) [(٢)] وروى عنه أنس [(٣)] أن النبي ﷺ (مسح على الخفين والعمامة)[(٤)] ولأنه إجماع الصحابة أبي بكر [(٥)] وعمر وعلي وسعد بن أبي

---

(١) العمامة المدورة هي التي لاحنك لها ولا ذؤابة وهي العمامة الصماء .

(٢) رواه مسلم عن بلال ١٥٨/ ١ .

(٣) أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم الخزرجي الأنصاري صاحب رسول الله ﷺ وخادمه ، روى عنه رجال الحديث ٢٢٨٦ حديثا ولد بالمدينة وأسلم وهو صغير ظل خادما لرسول الله ﷺ حتى توفي رسول الله ﷺ ، حظي بدعوة رسول الله ﷺ بكثرة المال والولد ، توفي رضي الله عنه سنة ٩٣هـ.
انظر أسد الغابة ٢٥٨ ، الإصابة ٢٧٧ ، الأعلام ٣٦٥/ ١ .

(٤) رواه الترمذي عن المغيرة بن شعبة ٦٨/ ١ ورواه أحمد ١٧٩/ ٤ .

(٥) أبو بكر هو عبد الله بن قحافة عثمان بن عامر بن كعب القرشي أبو بكر الملقب بالصديق أول الخلفاء الراشدين وأول من آمن برسول الله ﷺ من الرجال وأحد أعاظم العرب سيد من سادات قريش وأغنيائهم وعالما بأنساب القبائل وأخبارها نزل بذكره والثناء عليه الوحي من رب العالمين فخلد ذكره له مواقف كبيرة في الإسلام ، توفي رضي الله عنه سنة ١٣هـ وقد روى ١٤٢ حديثا عن النبي ﷺ . انظر الإصابة ٤٨١٧ ، الأسد ٣٠٦٤ ، الأعلام ٢٣٧/ ٤ تاريخ الطبري ١٦٩/ ٣ .

وقاص [1] وعبد الرحمن بن عوف [2] وأنس بن مالك وأبي موسى الأشعري [3] وأبي الدرداء [4] مثل قولنا .

والعلـة أن المسح في الأصل إنما وضع رخصة للمشقـة الداخلـة على المكلف ولهذا شرع المسح على الخفين مقـدرا بقـدر الحاجـة والمشقـة مـوجـودة في كشف الـرأس حسب وجـودها في خلع الخفين ولبسهما بل يـزيـد على ذلك لا سيما في

(١) سعد بن أبي وقـاص مالك بن أهيب بن عبد منـاف بن زهرة بن كلاب القرشي الصحـابي الأمير فاتح العـراق ومدائن كسرى شهـد المشاهـد كلهـا مع رسول الله ﷺ أحـد العشرة المبشرين بالجنـة ، مجاب الدعـوة تولى إمرة الكوفـة في عهد عمر ثم في عهـد عثمان ، توفي رضي الله عنه سنة ٥٥هـ وله في كتب الحديث ٢٧١ حديثا . انظر ١٣٩/ ١ الإصابة ٣١٩٤ أسد الغابة ٢٠٣٧ .

(٢) عبد الرحمن بن عوف بن الحارث القرشي الـزهرى ، أسلم قبل أن يدخل رسول الله ﷺ دار الأرقم ، من السابقين إلى الإسلام هاجـر إلى الحبشة شهد المشاهد مع رسول الله ﷺ أحـد العشرة المبشرين بالجنة . كـان من كبـار تجار المسلمين كثير الإنفـاق ، لـه مواقف مشرفـة في الإنفـاق في سبيل الله ، تـوفي سنـة ٣٢هـ ، وقد روى ٦٥ حديثا عن النبي ﷺ .

(٣) أبو مـوسى الأشعري ـ عبـد الله بن قيس بن عاصم بن سليم بن حـرب أبو موسى الأشعري من بني الأشعر صحـابي جليل من الشجعان الولاة الفـاتحين قدم مكة عنـد ظهور الإسلام فأسلم وهـاجر إلى ديار قـومه داعيًـا إلى الله ثم رجع حين فتح خيبر مع خمسين رجـلا من قومه ، استعملـه النبي ﷺ على زبيد وعـدن وولاه عمر بن الخطاب البصرة سنة ١٧ هـ فتح الأصبهان والأهواز، كـان جميل الصوت ، يقول النبي ﷺ لقـد أوتي مزمـارًا من مزامير آل داود وكان فقيهـا من فقهاء الصحـابة المشهـورين قال الشعبي انتهي العلم إلى ستـة وعده منهم ، تفقـه على يـديه أهل البصرة وأقـرأهم ، توفي رضي الله عنـه بالكوفة سنة ٤٤هـ وقد روى عنه الرواة ٣٥٥ حديثا عن النبي ﷺ .

انظر الأعلام ٢٥٤/ ٤ ـ الإصابة ٤٨٩٨ ، أسد الغابة ٣١٣٥ .

(٤) عويمر بن مالك بن أمية الأنصاري الخزرجي أبو الدرداء صحابي من الحكماء الفرسان ، أسلم يوم بدر وشهد أحدا ، كـان قبل البعثة تاجرا في المدينة ثـم انقطع للعبادة ، ولما ظهر الإسلام اشتهر بـالشجاعة والنسك وفي الحديث (عويمر حكيم أمتي ونعم الفارس عويمر) .

تولى قضاء دمشق بأمـر من عمر بن الخطاب وهو أول قـاض بها إذا هو من فقهاء الصحابـة وهو أحد الذين جمعـوا القرآن حفظا على عهد النبي ﷺ ، مات بـالشام سنة ٣٢هـ وقـد روى عنه أهل الحديث ١٧٩ حديثا رضي الله عنه وأرضاه ، الأسد ٤١٣٦ ، الإصابة ٦١٧ الأعلام ٢٨١/ ٥ .

شدة البرد والحر وإذا كانت العلة موجودة في كشف الرأس تعدى الحكم إليه وجاز المسح على حائله كالرجلين .

وأما صفة المسح عليها ففيها روايتان :

إحداهما : أنه يستوعب جميعها بالمسح .

والثانية : يمسح منها بقدر الناصية [١]، بناء على مسح الرأس فاستيعابها بالمسح كاستيعاب جميع الرأس بالمسح وقد تقدمت صفته ، وكذلك الاقتصار على قدر الناصية .

وأما الجوربان فيشترط لجواز المسح عليهما أن يكونا صفيقين [٢]، ساترين لمحل الفرض بحيث لا تصفان ما تحتهما ويمكن متابعة المشى فيهما وأن يتقدمهما طهارة كاملة أيضا على ما بيناه .

والأصل في ذلك ما روى المغيرة بن شعبة قال كان رسول الله ﷺ (يمسح على جوربيه ونعليه) [٣] وقوله كان إخبارا عن دوام الفعل .

والعلة أن الإجماع جعل على أنه لو كان مجلدا أو مخرزا (ساترا [٤]) لما تحته جاز المسح ولم يجز إلا لأنه قد ستر محل الفرض ويمكن متابعة المشي فيه وتلحق المشقة في خلعه وهذا موجود ههنا فوجب أن يعدى الحكم إليه . وصفة مسحه كمسح الخف سواء .

---

(١) الناصية قصاص الشعر في مقدمة الرأس/ تاج العروس ٣٦٩/ ١٠ .

(٢) الصفيق هو المتين يقال ثوب صفيق بين الصفاقة ضد سخيف أي متين جيد النسيج وقد صفق صفاقه إذا كثف نسجه ٤٠٩/ ٦ تاج العروس .

(٣) رواه الترمذي ٦٧/ ١ .

(٤) أي لو كان الخف مصنوعا من الجلد أو مخيطا من الأدم لأن الخرز في اللغة الخياطة يقال خرزه أي خاطه وأصل الخزر خياطة الأدم/ تاج العروس ٣٢/ ٤ وهنا يسهو من الناقل وهي (كلمة ساترا) .

وأما الجبيرة فهي الشد على العضو المكسور أو المخلوع والوهن [1] ونحوه ومن شرط جواز المسح عليها أن يتقدمها طهارة كاملة [2]، وألا يتعدى بالشد موضع الحاجة بل تشد على قدر ما يحتاج إليه من شد العضو ولا يزاد عليه. فإن عدمت هذه الشرائط لم يجز المسح عليها.

ومسحها لا يتقدر بزمان بل يستديم عليها إلى أن يبرأ العضو.

والأصل في جواز المسح عليها ما روي أن عليا كرم الله وجهه (سأل النبي ﷺ عن ذلك فأمره أن يمسح على الجبيرة) [3] ولم يأمره بإعادة الصلاة بعد البرء، ولأنها ساترة لمحل الفرض فجاز المسح عليها كالخفين والعمامة.

باب الحيض

(فصل)

والحيض يمنع تسعة أشياء: فعل الصلاة، ووجوبها، وفعل الصيام دون وجوبه، واللبث في المسجد، والاعتكاف فيه، وقراءة القرآن، وحمل المصحف، والوطء في الفرج، وخصلة عاشرة وهي حصول سنة الطلاق.

(١) الوهن - المراد الضعف في العظم. تاج العروس ٣٩٤/ ٩.

(٢) الراجح أنه لا يشترط أن يتقدم الجبيرة طهارة لأن في ذلك مشقة وقد يزيد العضو المصاب مرضا بسبب وصول الماء، والمسح دفعا لمشقة نزعها ونزعها يشق إذا لبسها على غير طهارة كمشقته إذا لبسها على طهارة ويؤيد ذلك حديث جابر في الذي أصابته الشجة فإنه قال إنما كان يجزئه أن يعصب على جرحه خرقة ويمسح عليها، ولم يذكر الطهارة وهذا قول في المذهب. اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية ورجحه ابن قدامة رحمهما الله انظر المغني ٢٧٨/ ١، الفتاوى ٤٦٧/ ٢١.

(٣) رواه ابن ماجة. في كتاب الطهارة باب المسح على الجبائر - ١/ ٢١٥.

(فصل)

أما منعه لفعل الصلاة ووجوبها فلأن الصلاة من شرطها الطهارة وقراءة القرآن ركن فيها وجريان الدم يمنع الأمرين جميعا .

فإذا امتنع في حقها شرائط الصلاة خرجت أن تكون أهلا للخطاب بها وصارت مدة الحيض كمدة الجنون المطبق ، فإنه لما لم[1] يكن أهلا لرفع حدثه وصحة قراءته لم يتوجه الخطاب إليه بإيجاب الصلاة وكذلك ههنا .

وأما منع القضاء بعد الطهر فالأصل فيه ما روي عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنها قالت : (كنا لا نقضي ما تركناه من الصلاة في حال الحيض ونقضي ما تركناه من الصيام [2]) .

والعلة أن قضاء الصلاة فيه مشقة شديدة لأنها تتكرر في اليوم والليلة خمس مرار وقد تكون عادتها خمسة عشر يوما فلو كلفت قضاء ما فات من الصلاة في حال الطهر لأدى إلى ذهاب عمرها في القضاء وقد بينا أن للمشقة تأثيرا في إسقاط أركان العبادات وتأخيرها عن محلها فيما تقدم ، فسقط القضاء عنها عفوا لوجود المشقة .

وأما فعل الصوم دون وجوبه فمعناه أنه يجب عليها ويتأخر فعله عنها إلى حين الطهر.

والعلة فيه ما تقدم [3] من حديث عائشة ـ رضى الله عنها ـ ولأن الصوم لا تلحق المشقة في قضائه ؛ لأنه لا يتكرر وإنما يجب في الحول دفعة واحدة ، فلهذا

---

(١) في الأصول : «فإنه لما يكن» ، والإضافة لاستقامة المعنى .

(٢) رواه أبو داود ٦٨ ، ٦٩/ ١ ورواه البخاري بمعناه ٦٧/ ١ .

(٣) قال المؤلف والعلة ما تقدم ، والأولى أن يقال والدليل ما تقدم من حديث عائشة إلخ . . لأن حديث عائشة لم يذكر فيه تعليل وإنما هو دليل على عدم قضاء الصوم .

وجب عليها قضاؤه ولم تجب عليها الصلاة. وأما اللبث في المسجد فمعناه أنه لا يجوز للحائض اللبث في المسجد. وعلة ذلك ما نبه به الكتاب والسنة والمعنى.

فالكتاب قوله تعال: ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ﴾ (١)

فمنع الجنب من اللبث في المسجد مع خفة حدث الجنابة وكونه لا يمنع الزوج من الوطء فكان تنبيها على الحيض مع تأكده في الحدث.

والسنة قوله ﷺ (لقد هممت أن أسدّ أبواب هذه المساجد لئلا يقربنها جنب ولا حائض) (٢) وظاهر هذا يقتضي منع الاجتياز في المسجد فاللبث أولى بالمنع.

والمعنى أن المسجد رفع ليذكر فيه اسم الله بالصلاة والقراءة والحائض ممنوعة من الأمرين جميعا فلا معنى للبثها فيه.

وأما الاعتكاف فالحائض لا يصح منها الاعتكاف ولهذا منعت منه في المسجد وغيره.

والأصل فيه أن النبي ﷺ خرج فرأى في رحبة المسجد قبتين مضروبتين فقال ما هذه فقالوا لحفصة وعائشة فقال البر أردتن أم البر تردن؟ وأمر بقلعهما ونهاهما عن ذلك) (٣) وإنما لم يصح منها الاعتكاف لأن من شرطه المسجد والتشاغل بالقراءة والصلاة والأذكار، والحيض يمنع من ذلك كله فلهذا لم يصح منها.

وأما الطواف فإنما منعت منه أيضا لما بينا وأنه صلاة وهي ممنوعة من الصلاة؛ قال ﷺ (طوافكم بالبيت صلاة إلا أن الله أباح لكم فيه النطق) (٤) ولأن من

---

(١) آية رقم ٤٣ من سورة النساء.

(٢) رواه أبو داود بنحو هذا اللفظ ١/٦٠.

(٣) رواه البخاري ١/٣٤٦ بنحو هذا اللفظ ورواه كذلك ٦٧، ٨/٦٨ ورواه النسائي ٢/٣٥ ورواه ابن ماجه ١/٥٣٨ ورواه أبو داود ٣٣١، ٢/٣٣٢.

(٤) رواه الدارمي بنحو هذا اللفظ ٢/٤.

شرطه الطهارة من الأحداث والأنجاس والعبادة متى انعدم شرطها في حق المكلف خرج أن يكون أهلا للفعل فصارت في حال الحيض كالمجنون في حال الجنون .

وأما منع قراءة القرآن فالأصل فيه قوله ﷺ (لا يقرأ القرآن [1] جنب ولا حائض ولا يمس المصحف إلا طاهر) .

والعلة أنها ممنوعة من اللبث في المسجد الذي ثبتت حرمته لحرمة القرآن فلأن تكون ممنوعة من قراءة القرآن أولى [2] .

وأما حمل المصحف فلا يجوز لها حمله ولا مَسّه في حال الحيض وصفة حمله أن يحمله منفردا أو بما يتبعه في البيع كجلده المغشى به .

---

(١) هذا الحديث رواه الترمذي بلفظ (ولا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن) ٨٧/ ١ ورواه مالك كذلك ٢٠٣ ، ٢٠٤/ ١ ورواه الدارمي ٢٣٥/ ١ .

(٢) الراجح عندي ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ جواز قراءة القرآن للحائض وهو قول مالك وابن حزم الظاهري ورواية عن أحمد . (انظر اختيارات شيخ الإسلام ٢٧ ، الإنصاف ٣٤٧/ ١ ، المحلى ١٠٢/ ١ ـ بداية المجتهد ٤٩/ ١) . لأنه قد ثبت عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنها كانت تقرأ القرآن وهي حائض ، ولأن قراءة القرآن عمل مندوب وصاحبه مأجور وفي ترك الحائض لقراءة القرآن مظنة نسيانها ، لا سيما إذا كانت معلمة للقرآن ، ففيه تضييع لمن تعلم ويلحقها مضرة من ترك التعليم . وقد استدل المخالف بدليلين :

١ ـ ما روى ابن عمر عن النبي ﷺ قال (لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن) رواه الترمذى ٨٧/ ١ .

٢ ـ ما روي عن علي رضي الله عنه (أن النبي ﷺ لم يكن يحجبه أو يحجزه عن قراءة القرآن شيء ليس الجنابة) رواه أبو داود ٥٩/ ١ ، والحيض أشد من الجنابة .

والجواب عن هذين الدليلين :

أما حديث علي ـ رضي الله عنه ـ ليس فيه ما يدل على التحريم ؛ لأن غايته أن النبي ﷺ ترك قراءة القرآن حال الجنابة والترك لا يدل على التحريم ومثله لا يصلح متمسكا للكراهة فكيف يستدل به على التحريم (انظر نيل الأوطار ٢٦٦/ ١ المحلى لابن حزم ١٠٣/ ١) .

أم حديث ابن عمر فهو حديث ضعيف لأن في إسناده إسماعيل بن عياش وهو منكر الحديث عند أهل الحجاز والعراق (انظر نيل الأوطار ٢٦٦/ ١ نصب الراية ١٩٥/ ١ ـ الترمذى ٨٨/ ١) .

فأما حمله إن حملته بعلاقته أو في غلافه أو في خرج المتاع [1] جاز ذلك.

والأصل في منعها من ذلك قوله تعالى: ﴿ لَا يَمَسّه إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴾ [2] وقوله ﷺ (ولا يمس المصحف إلا طاهر) [3] وحقيقة وصفها بالتطهر أن تكون خالية عن كل مانع من الصلاة.

والعلة في ذلك أن ما في المصحف من الكتابة هو القرآن الكريم حقيقة، وإليه أشار سبحانه وتعالى بقوله: ﴿ فِي صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ مَّرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍ ﴾ [4] وقوله ﷺ (لا تسافروا بالقرآن إلى أرض العدو إني أخاف أن يغلب عليه) [5].

وظاهر هذا أنه قصد صونه عن تبذله عند الغلبة عليه ولو لم يكن القرآن حقيقة لم يتصور ما يخاف عليه البذل وهو بذلة الأوراق وإنما خاف من بذلة ما فيها وإذا ثبت أنه القرآن حقيقة منعت الحائض من مسه لحرمته.

وأما الوطء في الفرج فلا يجوز للزوج فعله في حال الحيض، ويجوز فيما دون الفرج وهو ما بين السرة والركبة.

والأصل فيه قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فإذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهُ ﴾ [6] وقوله تعالى: ﴿ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ﴾ [7].

ومحيض على وزن مبيت ومقيل وذلك يختص بمكان مخصوص، كذلك المحيض المراد به موضع الحيض وذلك هو الفرج خاصة.

---

(١) خرج المتاع بالضم هو الوعاء المعروف عند العرب قديما وقيل اسم معرب انظر تاج العروس ٢٩/ ٢.

(٢) آية رقم ٧٩ من سورة الواقعة.

(٣) هذا النص من الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم بلفظ (ألاّ يمس القرآن إلا طاهر) الموطأ ٢٠٣، ٢٠٤/ ١.

(٤) آية رقم ١٣ من سورة عبس.

(٥) انظر صحيح البخاري مع شرح فتح الباري ١٣٣/ ٦ بنحو هذا اللفظ ورواه أيضا بنحو هذا اللفظ أحمد ٧٦/ ١ ورواه أبو داود ٣٦/ ٣.

(٦) آية رقم ٢٢٢ من سورة البقرة.

(٧) آية رقم ٢٢٢ من سورة البقرة.

والعلّة أن الله تعالى علل في تحريم الوطء بالأذى، ولا يخلو إما أن يكون الأذى عين الدم أو محل الدم ولا يجوز أن يكون عين الدم لأنه لو سال إلى ما بين السرة والركبة لم يمنع الوطء، لم يبق إلا أنه محل الدم، وذلك هو الفرج خاصة وعلته أنه يفضي إلى تشويه الولد باختلاط دم الحيض بالمني [١].

(فصل)

ويوجب * ثلاثة أشياء :

الغسل والاعتداد بالأقراء [٢] والكفارة بالوطء فيه وخصلة رابعة وهي الحكم بالبلوغ .

فأما وجوب الغسل فإنه متى انقطع دم الحيض بعد مضي زمن العادة أو تغير الدم في حق المميزة وجب الغسل .

وكيفية الغسل كغسل الجنابة إلا أنها تنوي رفع حدث الحيض وتحل ضفر رأسها .

والأصل فيه قوله تعالى : ﴿ **وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ** ﴾[٣] والفعل إذا أضيف إلى فاعل اقتضى إيجاده من جهته والحكم إذا ثبت بشرطين فاختل أحدهما اختل الحكم كقوله تعالى : ﴿ **فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ** ﴾ [٤] لما شرط البلوغ وإيناس الرشد لم يجز دفع المال إلا بوجودهما كذا ههنا .

---

(١) لا تفرز البويضة الأنثوية في هذه الفترة بحال من الأحوال ولكن الذي ثبت طبيا هو حدوث أمراض جلدية شديدة (التهابات وتقرحات) لعضو الرجل ومهبل الأنثى وكذلك التهاب «البروتوستاتا» عند الرجل لوجود الجراثيم في دم الحيض ودخولها عن طريق القناة البولية .

(٢) الأقراء جمع قُرء والقرء الأصل فيه الوقت المعلوم فلذلك وقع على الضدين الطهر والحيض فعند الشافعي وأهل الحجاز يقع على الطهر وعند أبي حنيفة وأهل العراق يقع على الحيض/ النهاية ٤/ ٣٢ .

(٣) الآية رقم ٢٢٢ من سورة البقرة .

(٤) الآية رقم ٦ من سورة النساء .

(*) أي الحيض .

والعلة فيه أن الحيض حرم أشياء من جملتها الوطء، كالإحرام ثم بالتحلل الأول يباح جميع المحظورات ويبقى الوطء إلى التحلل الثاني كذلك ههنا، جاز أن يتأخر جواز الوطء إلى التطهير الثاني وهو الغسل.

وأما الاعتداد بالأقراء فهو أنها إذا كانت من أهل الدم اعتدت بعد الطلاق بثلاث حيض ولا تعتد بالشهور.

والأصل فيه أن الله تعالى نص على الاعتداد بالأقراء وقال فيمن أيست إما لكبر أو صغر أو مانع منع ﴿ **وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ** ﴾ [(١)] فنقل عند الإياس من الدم إلى الشهور كما نقل عند عدم الماء إلى التراب في الطهارة وعند عدم الرقبة إلى الصيام في الكفارة فعلم بذلك أن الدم هو الأصل في العدة.

وأما وجوب الكفارة بالوطء فيه فإنه متى وطئ في الحيض وجبت [(٢)] عليه الكفارة ولا فرق بين أن يكون الوطء في إقبال الدم وهو ابتداؤه أو إدباره وهو آخره.

وقدر الكفارة دينار أو نصف دينار، والأصل فيه أن النبي ﷺ (سئل عن رجل وطء زوجته وهي حائض فقال: يتصدق بدينار أو نصف دينار) [(٣)].

---

(١) آية رقم ٤ من سورة الطلاق.

(٢) في الأصل بدون تاء، وهذه المسألة اختلف الفقهاء فيها والراجح عندي أنه لا يجب بالوطء في الحيض كفارة وإن كان آثما بفعله مرتكبا لما حرم الله وهذا القول رواية في المذهب وقول الإمام مالك والشافعي في الجديد وأكثر أهل العلم (انظر المغني ٣٣٥/ ١ وبداية المجتهد ٥٩/ ١ والمجموع للنووي ٣٥٩/ ٢) وذلك أنه لم يثبت دليل شرعي يدل على ذلك، وأما حديث ابن عباس فهو حديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به (انظر المحلى لابن حزم ٢٥٥، ٢٥٦/ ٢ المغني ٣٣٥/ ١).

(٣) رواه أبو داود عن ابن عباس ٦٩/ ١ قال أبو داود ـ وربما لم يرفعه شعبة ورواه الترمذي ٩١/ ١ قال الترمذي حديث الكفارة في إتيان الحائض قد روي عن ابن عباس مرفوعا وموقوفا ٩١/ ١.

والعلة أنه وطء حرم لعارض فجاز أن يتعلق به كفارة كوطء الصائمة والمُحْرِمَة ولأن الوطء انقسم في إيجاب الكفارة في باب العبادات فوجبت الكفارة بالوطء في الصيام والإحرام ولم تجب بالوطء في الصلاة والاعتكاف فجاز أن ينقسم الوطء في الأذى فتجب الكفارة بالوطء في الحيض ولا تجب بالوطء في الموضع [1] المكروه.

(فصل)

وأقسام المستحاضة أربعة :

معتادة لا تمييز لها فتجلس قدر عادتها وتغتسل عقيبه.

ومميزة لا عادة لها فتجلس زمان الدم الأسود وتغتسل عقيبه.

ومن لها عادة وتمييز فتقدم العادة على التمييز.

ومن لا عادة لها ولا تمييز فتجلس في كل شهر ستة أيام أو سبعة.

(فصل)

وأما المعتادة التي لا تمييز لها فامرأة استقر لها حيض في أيام معلومة وعادة متكررة بين أكثر الحيض وهو خمسة عشر يوما وبين أقله وهو يوم وليلة كستة أيام أو سبعة ونحو ذلك فإنها تجلس هذه الأيام وتعتد بها حيضا ولا تلتفت إلى ما زاد

(١) المراد به الدبر.

عليهـا وتغتسل عقيب أيام العـادة إلا أن تتكرر الـزيادة على أيـام العادة ثـلاث مرات أو النقصان منها ثلاث مرات فتعلم أن عادتها قد انتقلت إلى زيادة أو إلى نقصان فتصير العادة ما انتقلت إليه من زيادة أو نقصان .

والأصل فيه مـا روت عائشة ــ رضي الله عنها ــ عن النبي ﷺ (أنه سئل عن المعتادة وما تـراه قبل عادتها أو بعدها فقال : تجلس أيام أقـرائها وتغتسل غسلا واحدا إلى مثل ذلك فإن رأت بعد ذلك صفرة أو كـدرة فتتوضأ لوقت كل صلاة وتصلي) [1] فاعتبر العـادة ولم ينظر إلى ما سـواها . والعادة مشتقـة من المعاودة والمعاودة إنما تكون بالتكرار على صفة واحـدة وأيام مستقرة لا تختلف والتكرار له أثر في تعليق الحكم عليـه ولهذا اعتبرنا في تعليم الصيد للكلب ترك الأكل ثـلاثا وكذلك اعتبرنا تكرار الأيام في خيار المصراة [2] لاستقرار عادة لبنها .

وأما المميزة التي لا عادة لها فامرأة لم يستقر لها عادة وزمان حيضها يختلف إلى زيادة ونقصـان إلا أنها تميز بين دمين أسـود وأحمر فإنها تجلس بالتمييـز فتجلس زمن الدم الأسـود وتعتد به حيضـا وتغتسل عقيب اختلافـه إلى حمرة أو صفرة أو كدرة فيكـون أيام الدم الأسـود حيضا وأيام الحمـرة والصفرة استحاضـة وتتوضأ لوقت كل صلاة وتصلي .

والأصل في اعتبار التمييـز ما روت فـاطمة بنت أبي حبيش [3] عن النبي ﷺ (أنـه قال : دم الحيض أسـود يعرف بجـريانـه ودم الاستحاضـة رقيق أحمر) [4] فردها إلى التمييز بين الدمين ولم ينظر إلى العادة مع اختلافها .

---

(١) أخرجه أبو داود ٢٩٧ في الطهارة، الترمذي رقم ١٢٦ ، ١٢٧ ، ١٣١ في الطهارة وهو حديث حسن .

(٢) المصراة من الصر وهو شد الضرع بـالصرار وعدم حلبها أياما حتـى يجتمع اللبن في ضرعها فإذا حلبها المشترى استغزرها/ ٣٣٠/ ١ مادة صر والمطلع على أبواب المقنع ٢٣٦ .

(٣) فاطمة بنت أبي حبيش بن المطلب القرشية روت عن النبـي ﷺ ثلاثة أحاديث وهي التي كانت تسأل رسول الله ﷺ عن أحكام المستحاضة . انظر أسد الغابة ٧١٧١ .

(٤) رواه النسائي بنحو هذا اللفظ ١٥٠/ ١ .

والعـادة أن الحيض خـارج من الفـرج يـوجب غسل جميع البـدن فـاعتبرت صفاته كالمني .

وأما من لها عادة وتمييـز فامرأة لها أيام تعـرفها وتمييز تعرفـه فإنها تعتبر بالعادة دون التمييز.

والأصل فيه أن النبي ﷺ (سئل عن المستحاضة فقـال لتنظر هذه المرأة الأيام والليـالي التي كانت تحيض فيهـن فتجلسهن وتترك الصلاة والصيـام ثم تغتسل عقيب ذلك وتستثفر [1] وتتوضأ لوقت كل صلاة وتصلي) [2] فردها إلى العدة دون التمييز.

والعلة أن العادة أقوى من التمييز فلهذا كانت مقدمة عليه .

وأما من لا عـادة لها ولا تمييز فامـرأة استدام بها الدم على صفة واحـدة فهذه تجلس من كل شهر ستة أيام أو سبعة لأن هذا غالب عادات النساء .

والأصل فـــيه مـا روت حمنة بنت جحــش [3] أنهـــا قـــالت يا رسول الله إني أحيض حيـضـــة منكــرة فقال تحــشـي [4] الـكــرسف [5] فقـــالت يا رسـول الله إنـه أشد مـــــن ذلك إني أثجـه [6] ثجًـا . فقال : تحشي الكـرسف

---

(١) معنى تستثفر من الاستثفار وهو أن يدخل الإنسان إزاره بين فخـذيه ملويا ثم يخرجه . يقال إذا أدخل الكلب ذنبه بين فخذيـه حتى يلزقه ببطنه مستثفـر . والمراد به في الحديث أن تشد المرأة فرجهـا بخرقة عريضة أو قطنة تحتشي بها وتوثق طرفها في شيء تشده على وسطها فتمنع سيلان الدم .
انظر تاج العروس ٧٧/ ٣ .

(٢) رواه النسائي بنحـو هذا اللفظ ١٤٩/ ١ ورواه ابن ماجـه ٢١٥/ ١ ورواه الدارقطني ٢٠٧ ، ٢١١/ ١ ورواه أحمد ٣٢٠/ ٦ ورواه الدارمي ٢٠٣/ ١ .

(٣) حمنة بنت جحش الأسدية أخت أم المؤمنين زينب تزوجها مصعب بن عمير فقتل يوم أحد ثم تزوجها طلحة بن عبيـد الله ، كانت ــ رضي الله عنها ـ مـن المبايعات . شهـدت أحدا وأبلت بـلاء عظيما فقد كانت تسقي العطشى وتحمل الجرحى وتداويهم (انظر الإصابة ٣٠٣ كتاب النساء) .

(٤) معنى تحشي أن تحشي فرجها بقطن فتمنع سيلان الدم .

(٥) الكرسف هو القطن (تاج العروس ٢٣١/ ٦) .

(٦) الثج في اللغـة السيلان والمراد بـه سيلان الـدم بكثرة وتطلق على الثج سفك دمـاء البدن وغيرهـا وفي الحديث «أفضل الحج الثج والعج» . تاج العروس ١٣/ ٢ .

وتلجمي[1] وتحيضي في علم الله في كل شهر ستة أيام أو سبعة) [2] وهذا نص في الباب.

والعلة أنها اختلط حيضها باستحاضتها فلم يمنع من إجلاسها كالمبتدأة، يوضحه أن هذه أحسن حالا من المبتدأة لأن هذه قد تكرر حيضها ولم يتكرر حيض المبتدأة فإذا جلست المبتدأة فهذه أولى.

(١) من اللجام وهو ما تشده الحائض من خرق ونحوها والمراد شدي لجاما وهو مرادف لقوله في الحديث السابق استثفري.

(٢) رواه ابن ماجه بنحو هذا اللفظ، في الطهارة (١١٧) وأبو داود، وضوء «١٨٤» وأحمد ٦/ ٣٨٢، ٤٤٠، ٤٦٤، والترمذي، طهارة «٩٥».

باب الأذان

(فصل)

والأذان خمسة عشر كلمة : التكبير في أوله أربع والشهادتان أربع والدعاء إلى الصلاة أربع والتكبير في آخره مرتان وكلمة الإخلاص مرة .

(فصل)

والأصل في شروعه على ما وصفنا ما روى عبد الله بن زيد [(١)] قال : هم النبي ﷺ أن يضرم [(٢)] نارًا أو يضرب ناقوسا [(٣)] أو يضرب الفرقاعة [(٤)] ليدعو الناس إلى الصلاة فبت ليلتي مهمومًا بتشبه رسول الله ﷺ بالنصارى فرأيت في منامي رجلين عليهما حلتان خضراوان ومع أحدهما ناقوس فقلت يا عبد الله ألا تبيعني هذا الناقوس فقال وما تصنع به ؟ فقلت أدفعه إلى رسول الله ﷺ يدعو به الناس إلى الصلاة فقال أعلمك ما هو خير من ذلك ؟

---

(١) هو عبد الله بن زيد بن الحارث بن الخزرج صحابي جليل شهد العقبة وبدرا والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ وهو الذي رأى الأذان في النوم فأمر النبي ﷺ بلالاً أن يؤذن على ما رآه عبد الله وكان ذلك في السنة الأولى للهجرة، تولى راية بني الحرث يوم فتح مكة، توفي سنة ٣٢هـ رضي الله عنه. انظر الاستيعاب ٣١١/ ١ الإصابة ٤٦٨٦ أسد الغابة ٢٩٥٣ .

(٢) أي يشعل نارًا يقال ضرمت النار إذا اشتعلت من باب فرح/ تاج العروس ٣٧٤/ ٨ .

(٣) الناقوس هو الذي يضربه النصارى لأوقات صلاتهم وهي خشبة كبيرة طويلة وأخرى قصيرة واسمها لوبيل، تاج العروس ٣٦٢/ ٤ .

(٤) آلة يُحدث ضرب بعضها ببعض صوتا ولذا سمي الصوت الذي يحدث بسبب غمز الأصابع بحيث يسمع لمفاصلها صوت فرقعة وقد نهي عن ذلك في الصلاة. انظر تاج العروس ٤٥٢/ ٥ .

فقلت بلى . فألقى عليه ألفاظ الأذان والإقامة على ما وصفنا قال فأتيت النبي ﷺ فأعلمته بذلك فقال لي ألقه على بلال [1] فإنه أندى [2] صوتا منك فقلت يا رسول الله أقول أنا صاحب الرؤيا ويؤذن بلال فقال ألقه عليه فإذا أذن بلال فأقم أنت قال فجعلت أُلقيه عليه وهو يؤذن فسمعه عمر رضي الله عنه في منزله فخرج وهو يجر رداءه حتى أتى النبي ﷺ فقال والله يا رسول الله لقد رأيت كما رأى فقال النبي ﷺ الحمد لله رؤيا حق إن شاء الله [3].

والعلة أن التكبير ذكر مشروع في الأذان فكان في أوله على الضعف من آخره لكلمة الإخلاص .

(فصل)

والإقامة إحدى عشرة كلمة التكبير في أوله مرتان والشهادتان مرتان والدعاء إلى الصلاة مرتان وذكر الإقامة مرتان والتكبير في آخره مرتان وكلمة الإخلاص مرة .

والأصل في ذلك ما روى أنس بن مالك قال : أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة [4].

---

(١) هو بلال بن رباح الحبشي يكنى أبا عبد الكريم مؤذن رسول الله ﷺ وخازنه على بيت المال أحد السابقين إلى الإسلام اشتراه أبو بكر وهو يعذب من أجل اعتناقه الإسلام فأعتقه رضي الله عنهما، شارك في الجهاد في سبيل الله . توفي رضي الله عنه سنة ٢٠ هـ ودفن بدمشق وله في كتب الحديث ٤٤ حديثا رواها عن رسول الله ﷺ (انظر الأسد ٤٩٣ ـ الأعلام ٤٩/ ٢) .

(٢) أندى صوتا أي أرفع صوتا وأبعد مذهبا وقيل أحسن صوتا وأعذب .

(٣) رواه البخاري بغير هذا اللفظ عن ابن عمر وعن أنس أيضا ١١٤/ ١ ورواه أبو داود بنحو هذا اللفظ ١٣٤، ١٣٥/ ١ .

(٤) رواه البخاري ١١٤/ ١ .

والظـاهر من الصحـابي أنه إذا أخبر بـالأمر فإنما يقصـد به أمـر الرسـول ﷺ حيث كان الممتثل للنبي [1] الذي لا يمكن مخالفته ولا خلاف أنه لم يقصد بقوله ويوتر الإقامة كلمة كلمة لم يبق إلا أن قوله يشفع الأذان أربع أربع ويوتر الإقامة على النصف منه .

وروي عن (ابن) عمـر أنه قـال : كـان الأذان على عهد رسـول الله ﷺ مثنى مثنى والإقامة فرادى إلا قوله قد قامت الصلاة [2].

والعلة أنه ذكر ثاني لأول يشتمل على تكبيرات متـوالية فكان الثاني أنقص من الأول كتكبيرة العيدين وبيانه في الأصل أن تكبيرة الـركعة الثانية أقل من الأولى . ولأنه لو جعلت ألفاظ الإقامة كألفاظ الأذان لأشكل على الناس ولم يفرق بينهما ووضعهما في الأصل على الاختلاف لأن الأذان وضع للإعـلان بالحضور للصلاة والإقامة وضعت للدخول في الصلاة فلهذا فرق بينهما .

---

(١) ورد في الأصل النهي ولعله سهو من الناقل .

(٢) رواه أبـو داود عن ابن عمـــر ١٤١/ ١ ورواه النسـائي عن ابن عمـر ٤/ ٢ ورواه البخـــاري عن أنس ١/١١٤ .

ورد في حديث ابن عمر أن الإقامة فرادى إلا قوله قد قامت الصلاة وكذلك التكبير فإنه يشفعه في أول الإقامة وفي آخرها كذلك لأنه ثبت ذلك في الروايات الصحيحة وعدم استثناء التكبير في هذا الحديث لا يقدح في ثبوت شفعه/ المنهل العذب المورود ١٦٤/ ٢ .

باب الأوقات المنهي عن الصلاة فيها

(فصل)

والأوقات المنهي عن الصلاة فيها خمسة :

بعد طلوع الفجر حتى تطلع الشمس ، وعند طلوعها حتى ترتفع ، وعند الزوال ، وبعد العصر إلى أن تغرب الشمس ، وعند غروبها حتى تتكامل .

(فصل)

أما النهي عن الصلاة في هذه الأوقات الخمسة فإنما يتناول تطوعا مبتدأ .

وأما القضاء والنذر وكل صلاة واجبة فإنه يجوز فعلها في هذه الأوقات رواية واحدة وأما النوافل التي لها سبب كتحية المسجد وركعتي الطواف وقضاء السنن الراتبة مع الفرائض إذا تركت فعلى روايتين [1] .

---

(١) ذوات الأسباب هي : تحية المسجد ، ركعتا الوضوء ، صلاة الاستخارة ، صلاة الاستسقاء ، صلاة الكسوف ، صلاة العيدين ، السنن الراتبة ، سجود التلاوة ، إعادة الجماعة ، ركعتا الطواف ، صلاة الجنازة وقد جاز فعل ذوات الأسباب في أوقات النبي ؛ لأنه ورد لكل ذات سبب دليل عام محفوظ لا خصوص فيه وأحاديث النهي التي ذكر الشارع ليس فيها حديث عام بل كلها أحاديث مخصوصة فوجب تقديم العام الذي لا خصوص فيه على العام المخصوص فإنه حجة باتفاق السلف .
هذه المسألة اختلف الفقهاء فيها ـ والراجح عندي أن فعل ذوات الأسباب جائز في جميع الأوقات وهو قول الإمام الشافعي ورواية عن الإمام أحمد ـ رحمهما الله ـ واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن حزم الظاهري (انظر اختيارات شيخ الإسلام ٦٦ ــ الأم ١٣٢/ ١ ، الإنصاف ٢٠٨/ ١ ـ المحلى لابن حزم ٢٤/ ٣) . وأيضا ورد حديث رواه ابن عمر في الصحيحين ولفظه قال قال رسول الله ﷺ (لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها) والتحري هو التعمد والقصد وهذا إنما يكون في التطوع المطلق =

والأصل في المنع من الصلاة في هذه الأوقات ما روى عقبه بن عامر [(١)] قال: ثلاث ساعات نهى رسول الله ﷺ أن نصلي فيهن أو نقبر فيهن موتانا عند طلوع الشمس ونصف النهار وحين تغرب الشمس [(٢)] وقوله ﷺ (لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر) [(٣)].

والعلة أن الصلاة شرعت قربة وطاعة فإذا استدعى صاحب الشرع فعلها من المكلف فإنما يستدعيها على ما شرعها فإذا فعلها على وجه منهي عنه وقعت خارجة عما استدعى منه وما خرج عن أوامر الشرع يقع عبثا وقد قال ﷺ (كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد) [(٤)] ومعناه مردود.

= فأما ما له سبب فلم يتحر بل فعله لأجل السبب الذي جاء به الشرع مثل قوله ﷺ (إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين).

فالسبب دفعه إليها فكان السبب داعيا إلى فعلها ولم تفعل لأجل الوقت بخلاف التطوع المطلق الذي لا سبب له فمفسدة النهي إنما تنشأ مما لا سبب له دون ما له السبب ولهذا قال رسول الله ﷺ في الحديث الآنف الذكر (لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها) انظر الفتاوى ١٧٨ ـ ٢٠٠/ ٢٣ نيل الأوطار ١٠٠ ـ ١٠١/ ٣).

قلت: وحديث (إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين).

أخرجه البخاري بسنده عن أبي قتادة بن ربعي الأنصاري بلفظه. فتح الباري ٣/ ٤٨، ك التهجد ـ باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى.

وأخرجه مسلم في صحيحه بسنده عن أبي قتادة بروايتين مختصرًا ومفصلا.

صحيح مسلم (١/ ٤٩٥، ك صلاة المسافرين ـ باب استحباب تحية المسجد بركعتين) رقم (٧١٤) ومتابعته. وأخرجه أصحاب السنن سوى أبي داود. ورواه الإمام مالك في الموطأ ١/ ١٦٢ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، والإمام أحمد في المسند ٥/ ٢٩٥، ٢٩٦، ٣٠٣، ٣٠٥.

(١) عقبة بن عامر بن عبس بن مالك الجهني صحابي جليل كان شجاعا من الشجعان وفقيها من فقهاء الصحابة شاعرا قارئا من الذين بذلوا الجهد في جمع القرآن حيث كان له مصحف بخط يده يحتفظ به ـ شهد فتح مصر مع عمرو بن العاص وتولى إمرة مصر سنة ٤٤هـ ثم عزل عنها، توفي رضي الله عنه بالقاهرة سنة ٥٨هـ/ أسد الغابة ٣٧٠٥ ـ الأعلام ٣٧/ ٥.

(٢) رواه مسلم ٢٠٨/ ٢.

(٣) رواه الدارقطني ٤١٩/ ١ ورواه مسلم بنحو ١٥٩/ ٢.

(٤) مضى تخريجه في ص ٧٥.

(فصل)

والمواضع المنهي عن الصلاة فيها سبعة :

المقبرة، والمجزرة، والحمام، والحش، وقارعة الطريق، وأعطان الإبل، وظهر بيت الله الحرام [1].

(فصل)

أما المقبرة فلا يجوز الصلاة فيها سواء كانت محدثة أو قديمة للسابلة كانت أو محرزة لأهلها فإن كان فيها مسجد نظرت فإن كانت المقبرة سابقة له وهو محدث لم تصح الصلاة فيه و إن كان المسجد سابقا لها وأحدثت بعده فهل تجوز الصلاة على وجهين.

وأما الحمام فلا يصح الصلاة فيه وسواء في ذلك بيوته وسطوحه وأتونه [2]

---

(١) الراجح عندي أن الصلاة لا تجوز في الحمام والمقبرة والحش وأعطان الإبل وهو قول الإمام مالك ورواية في المذهب واختيار ابن حزم (بداية المجتهد ١١٧/ ١، الإنصاف ٤٨٩/ ١، المحلى ٣٣ـ ٤٠/ ٣) لما روى سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال (الأرض كلها مسجد إلا الحمام والمقبرة) صحيح على شرط الشيخين أخرجه أبو داود (٤٩٢) والترمذي ٢١/ ١٣١، والدارمي (١/ ٣٢٣) وابن ماجه ٧٤٥، والحاكم (١/ ٢٥) والبيهقي (٢/ ٤٣٤ ، ٤٣٥) والحش ثبت الحكم فيه بالتنبيه لأنه إذا منع من الصلاة في الحمام ومواطن الإبل لكونها مظنة النجاسة فالحش من باب أولى ـ ولما روى أسيد بن حضير أن رسول الله ﷺ (قال صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في مبارك الإبل) رواه البخاري.

أما ما عدا ذلك فتجوز الصلاة فيه لقوله ﷺ (جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا) رواه البخاري باب ٥٦/ ١ من حديث طويل.

أما حديث ابن عمر الذي ذكره الشارح فهو حديث ضعيف. إذ إن الترمذي قال إسناده ليس بذاك القوى (سنن الترمذي ٢١٦ ـ ٢١٧/ ١).

(٢) الأتون هو الموقد، مختار الصحاح ص ٤، والراجح عندي أن الصلاة تجوز على سطح الحمام والحش وهو ما نسميه في الوقت الحاضر بدورات المياه وكذلك سطح البيارة والمجاري قال ابن قدامة والصحيح إن شاء الله قصر النهي على تناوله ـ يعني ما تناوله النهي عن الحش والحمام ـ وأنه لا يعدي إلى غيره لأن الحكم إن كان بقيد ما فالقياس و إن علل فإنما علل بكونه للنجاسة ولا يتخيل هذا في سطحها ـ المغني ٢/ ٧٢.

وموضع مجمع وقوده وكل ما دخل معه بمطلق العقد بقوله بعتك هذا الحمام .

وأما الحش ، فهو الموضع المعد للتغوط فيه وسواء في ذلك الموضع المباشر في النجاسة من البول والغائط وما لا يباشر بالنجاسة إلا أنه أفرد لذلك .

وأما قارعة الطريق فهي المحجة المستطرقة فإن صلى ابتداء لم تصح وإن اتصلت الصفوف من المسجد إلى الطريق فصلى عليها صحت صلاته ، فأما إن صلى على جانب الطريق والطريق مارة من جانبه طولا غير معترضة في قبلته فصلاته صحيحة .

وأما أعطان الإبل فهو الموضع الذي أفرد للإبل تأوي فيه عند عودها من مراعيها ويسمى المربد .

وأما المجزرة فهو الموضع المعد لنحر الإبل ولذبح البقر والغنم .

وأما ظهر بيت الله الحرام فإنه لا تجوز فيه صلاة الفرض ولا في جوفه لأن الله تعالى أمرنا [1] بالتوجه إليها وإذا صلى فيها أو على ظهرها لا يوصف بأنه صلى إليها كمن صلى على الراحلة لا يقال صلى إلى الراحلة [2] .

والعلة في ذلك أنه يكون مستقبلا لجزء منها مستدبراً لجزء منها فلهذا لم تصح صلاته .

والأصل في منع الصلاة في هذه المواضع ما روى ابن عمر أن النبي ﷺ (نهى عن الصلاة في سبعة مواطن المقبرة والمزبلة والمجزرة والحمام ومحجة الطريق وظهر

---

(١) أمرنا بقوله تعالى ﴿**فول وجهك شطر المسجد الحرام**﴾ آية ١٤٤ من سورة البقرة .

(٢) الراجح عندي أنه تجوز صلاة الفرض والنفل على سواء داخل الكعبة وهو قول في المذهب وقول أبي حنيفة والشافعي واختيار ابن حزم الظاهري (الإنصاف ٤٩٦/ ١ ـ الأم للشافعي ٨٥/ ١ ـ المحلى لابن حزم ١٠٩/ ٤ ـ بدائع الصنائع ٣٤٧، ٣٤٨/ ١) وذلك لما ورد في الحديث الذي رواه البخاري في صحيحه عن مجاهد قال : أتى ابن عمر فقيل له هذا رسول الله ﷺ دخل الكعبة فقال ابن عمر فأقبلت والنبي قد خرج وأجد بلالاً قائما بين البابين فسألت بلالا فقلت أصلى النبي ﷺ في الكعبة قال نعم ركعتين بين الساريتين اللتين على يساره إذا دخلت ثم خرج فصلى في وجه الكعبة ركعتين (رواه البخاري ٨٢/ ١) . =

بيت الله الحرام ومعاطن الإبل)[1].

والعلة أن موضع القيام للصلاة من شرطه الطهارة وهذه المواضع لاتخلو من النجاسة فصارت كالماء النجس فإنه لما نهى عن استعماله صار وجوده كعدمه كذلك هذه المواضع والشرط متى عدم المشروط كعدم الستارة وشرائط الصيام والحج وسائر العبادات.

= والنفل والفرض سواء في الأحكام إلا إذا دل دليل على التفريق كما جاز ذلك في صلاة النفل للراكب يجوز له فعلها إلى غير القبلة.

أما حديث ابن عباس قال أخبرني أسامة بن زيد أن النبي ﷺ لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل فيه حتى خرج، فلما خرج ركع ركعتين في قبل البيت وقال هذه القبلة (رواه مسلم ٩٧/ ٤ ورواه البخاري ٨٢/ ١). فالجواب رواية بلال أرجح لما يلي:

أولاً: إن رواية بلال مثبتة وغيرها ناف، والمثبت مقدم على النافي.

ثانيا: إنه لم يختلف عنه في الإثبات واختلف على من نفى.

ثالثا: إن أسامة لم ير النبي ﷺ وهو يصلي لبعده عنه، واشتغاله بالدعاء في الناحية التي ليس فيها رسول الله ﷺ ولأن بإغلاق الباب تكون الظلمة فنفاه عنه عملا بغالب ظنه.

رابعا: إن أسامة غاب عن رسول الله ﷺ بعد دخوله لحاجة فلم يشهد صلاته ويؤيد ذلك ما رواه أبو داود الطيالسي في مسنده عن أسامة قال: دخلت على رسول الله ﷺ في الكعبة فرأى صورا فدعا بدلو فأتيته به فضرب به الصور).

قال ابن حجر رحمه الله: يمكن الجمع بين رواية ابن عباس عن أسامة النافية ورواية ابن عمر عن بلال المثبتة أن النبي ﷺ دخل الكعبة عام الفتح مرتين فمرة لم يصل فيها على ما رواه أسامة ومرة صلى فيها على ما رواه بلال (نيل الأوطار ١٥٨/ ٢ فتح الباري شرح صحيح البخاري ٤٦٨/ ٣) وبذلك لا يكون تعارض بين الروايتين.

(١) رواه الترمذي ٢١٦، ٢١٧/ ١ وقال إسناده ليس بالقوي وفي الأصل لم يذكر المؤلف سوى خمسة مع أنه قال سبعة مواطن وبالرجوع إلى الحديث تبين أن هناك سهواً من الناقل فقد أسقط المجزرة والحمام.

كتاب الصلاة [1]

(فصل)

والصلوات المفروضات خمس :

الفجر ركعتان ، والظهر أربع ، والعصر أربع ، والمغرب ثلاث وعشاء الآخرة أربع فذلك سبع عشرة ركعة .

والأصل في وضعها كذلك ما روى ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ : أمني جبريل عليه السلام عند البيت فصلى بي الظهر حتى زالت فكانت بقدر الشراك[2] ثم صلى بي العصر حتى صار ظل كل شيء مثله ثم صلى بي المغرب حين أفطر الصائم ثم صلى بي العشاء حين غاب الشفق ثم صلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم ثم صلى بي في اليوم الثاني الظهر حين صار ظل كل شيء مثله ثم صلى بي العصر حين صار ظل كل شيء مثليه ثم صلى بي المغرب حين أفطر الصائم ثم صلى بي العشاء إلى ثلث الليل ثم صلى بي الفجر

---

(١) الصلاة في اللغة الدعاء : قال الله تعالى ﴿ وصل عليهم ﴾ آية ١٠٣ من سورة التوبة ، وهي مشتقة من الصلوين ولهذا كتبت الصلاة بالواو في المصحف وقيل هي من الرحمة . وفي الشرع الأفعال المعلومة من القيام والقعود والركوع والسجود والقراءة والذكر وغير ذلك (انظر ٤٦ المطلع على أبواب المقنع . وتاج العروس ٣١٣ ، ٣١٤/ ١٠ .

(٢) الشراك وهو أحد سيور النعل التي تكون على وجهها وقدره ههنا ليس على معنى التحديد ولكن زوال الشمس لا يبين إلا بأقل ما يرى من الظل وكان حينئذ في مكة هذا القدر والظل يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة وإنما يتبين ذلك في مثل مكة من البلاد التي يقل فيها الظل فإذا كان أطول النهار واستوت الشمس فوق الكعبة لم ير لشيء من جوانبها ظل فكل بلد يكون أقرب إلى خط الاستواء ومعدل النهار يكون الظل فيه أقصر، وكل ما بعد عنها وإلى جهة الشمال يكون الظل فيه أطول . النهاية ٤٦٧ ، ٤٦٨/ ٢ .

وأسفر ثم التفت إلي وقال يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك الوقت ما بين هذين الوقتين) [1] وكانت صلاته على ما ذكرناه من العدد .

وقوله ﷺ (صلوا كما رأيتموني أصلي) [2] وصلاته كانت على هذه الصفة التي ذكرنا .

ولأن الأمة أجمعت على هذا العدد والإجماع آكد الحجج وأبلغها حتى نزل بمنزلة نصوص القرآن والسنة في تفسيق من خالفه وعانده وتكفيره .

(فصل)

والسنن الراتبة أحد عشر ركعة ؛ ركعتان قبل الفجر ، وركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وثلاث بعد عشاء الآخرة يوتر بإحداهن منفردة .

والأصل في ذلك ما روى ابن عمر قال : حفظت من رسول الله ﷺ إحدى عشرة ركعة ؛ ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب في بيته وثلاث بعد العشاء في بيته وركعتين قبل الغداة وكانت ساعة لا يدخل عليه فيها أحد [3] .

والعلة أن صلاة الفرض في أصل صفتها مختلفة العدد فاختصت كل عبادة بعدد يخالف الأخرى فجاز أن يكون وضع سننها كذلك مختلفة من أصل وضعها فتختص كل عبادة بسنة تخالف الأخرى عدداً .

---

(١) رواه الترمذي ١/١٠٠ .
(٢) رواه البخاري ١/١١٧ .
(٣) رواه مسلم ١/١٦٢ .

(فصل)

والصلوات تشتمل على شرائط وأركان وواجبات ومسنونات وهيئات . فالشرائط ما وجب لها قبلها وهي خمسة وهي المصححة للعبادة . ومعنى الشرط أنه متى ترك مع القدرة عليه عامدا أو ساهيا بطلت الصلاة . الطهارة بالماء الطهور والتيمم عند عدمه ، ستر العورة بثوب طاهر، القيام على بقعة طاهرة ، العلم بدخول الوقت بيقين أو غالب ظن ، استقبال القبلة .

(فصل)

وأما اشتراط الطهارة ، فالأصل فيه قوله تعالى : ﴿ . . إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ الآية (١)، وقوله ﷺ (لا صلاة إلا بوضوء) (٢) .

والعلة أن الحدث مانع من الصلاة ومع قيام المانع المكلف غير مخاطب بالفعل والماء موصوف بالطهورية فإذا قدر على الماء وأزال المانع توجه الخطاب لما وجدت أهلية الفعل بزوال المانع فصار كالعاجز عن القيام في الصلاة والعاجز عن الستر إذا قدر عليهما فإنه يلزمه القيام والاستتار لقدرته على استعمال الشرط كذلك ههنا .

وأما قوله : والتيمم عند عدمه فهو إذا عدم الماء في السفر أو في الحبس في المصر أو وجده إلا أنه لا يمكنه استعماله لمرضه أو لحاجة إليه من عطشه أو عطش بهائمه أو حال بينه وبين الماء سبع أو عدو يخاف منه أو خاف على نفسه

---

(١) آية رقم ٦ من سورة المائدة .

(٢) رواه أحمد ٤١٨/ ٢ ورواه أبو داود بنحو هذا اللفظ ١٦/ ١ .

شدة البرد أو بذل له بزيادة تجحف بماله، أو كان في بئر وليس معه ما يتوصل به إليه فإنه يتيمم في هذه الأحوال كلها ولا إعادة عليه .

والأصل في ذلك ما تقدم من الآية[1] وقوله : ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾[2] وفيها إضمار وتقديره فلم تجدوا ماء يمكن استعماله فتيمموا وهو في هذه المواضع كلها في حكم العادم للماء فلهذا جاز له الانتقال إلى التيمم .

وأما ستر العورة فشرط في صحة الصلاة مع القدرة عليه وقدر الواجب منها ما يستر من سرته وركبتيه فإن كان في السترة زيادة على ذلك ستر به منكبيه ، والركبة ليست من العورة وإنما هي حد العورة وكذلك السرة .

ومن شرط السترة أن تكون طاهرة، حلالا [3]، فإن لم يجد إلا ثوبا نجسا صلى فيه ولم يصل عريانا .

وإن عَدِمَ السترة بكل حال صلى جالسا يومئ بالركوع والسجود ويكون إيماؤه للسجود أخفض من الركوع ولا يسجد على الأرض .

والأصل في اشتراطها قوله تعالى : ﴿ يَابَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [4] وقوله عليه السلام (لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار) [5] ومعناه من بلغت حد الحيض .

---

(١) المراد قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة ﴾ الآية ٦ من سورة المائدة .

(٢) آية رقم ٤٣ من سورة النساء .

(٣) المراد بذلك أن يكون الشيء الساتر للعورة مباحا وكل ساتر مباح ما عدا نوعين : نوع محرم على الرجال والنساء وهو المغصوب ونوع محرم على الرجال وهو الحرير . . . وهل ذلك شرط في صحة الصلاة؟ اختلف الفقهاء في كون ذلك يؤثر في صحة الصلاة أو لا على قولين مع اتفاقهم على كونه فعلا محرما . انظر المغني ٥٨٧ـ٥٨٨/ ١ .

(٤) آية رقم ٣١ من سورة الأعراف .

(٥) رواه أبو داود ١٧٣/ ١ وابن ماجه ٢٢٥/ ١ والترمذي ٢٣٤/ ١ وأحمد ١٥٠/ ٦ .

والأصل في حدها بما بين السرة والركبة قوله عليه السلام (غط فخذك ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت) [1] وقوله ﷺ (أسفل السرة وفوق الركبتين من العورة)[2].

ولأن الحد لا يدخل في المحدود كقوله بعتك من الحائط إلى الحائط لا يدخل الحائط في البيع كذلك ههنا، ولو قلنا يدخل الحد في المحدود لم يستبق لنا حد في الحقيقة لأنه يصير ما بعد الحد حدًا إلى ما لا نهاية له فيستحيل حصول الحد.

وأما المرأة فجميع بدنها عورة إلا الوجه وفي الكفين روايتان:

إحداهما: أنها عورة، والثانية: أنها ليست بعورة.

والأصل في ذلك ما روى أبو داود أن أم سلمة [3] سألت النبي ﷺ أتصلي المرأة في درع وخمار وليس عليها إزار فقال إذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها)[4].

والعلة أن الكفين والقدمين لا يجب عليها كشفهما في الإحرام فكانت عورة كبقية البدن.

(فصل) [5]

فإن انكشف شيء من العورة فإن كان من العورة المغلظة وهي الفرجان بطلت صلاته يسيراً كان أو كثيراً.

---

(١) رواه أبو داود عن علي ٣/١٩٦ ورواه أحمد ١/١٤٦.

(٢) رواه الدارقطني عن أبي أيوب ١/٢١٣.

(٣) أم سلمة هي هند بنت أبي أمية واسمه حذيفة (ويعرف بزاد الركب) بن المغيرة بن عبد الله بن عمر ابن مخزوم القرشية المخزومية أم المؤمنين من زوجات النبي ﷺ تزوجها رسول الله ﷺ بالمدينة في السنة الرابعة للهجرة بعد وفاة زوجها أبي سلمة.

كانت من أكمل النساء عقلا وخلقا ودينا هاجرت الهجرتين مع زوجها توفيت بالمدينة سنة ٦١هـ ولها من العمر ٨٧ سنة، روت عن النبي ﷺ ٣٧٨ حديثا (انظر الإصابة ١٠٩٢ ـ الأعلام ٩/١٠٤).

(٤) رواه أبو داود ١/١٧٣.

(٥) الكلام متصل بعضه ببعض فلو لم ترد كلمة (فصل) لكان ذلك أفضل ولكنني أوردته كما ورد في المخطوطة.

فإن كان من العورة المخففة كالفخذين ونحوهما لم تبطل الصلاة .

والعلة في فساد الصلاة في كشف اليسير من العورة المغلظة أنه يغلظ تحريمها ولهذا حرم الوطء في الفرج في حق الحائض ولم يحرم فيما دونه [1] وفسدت العبادات بالإيلاج فيه من غير إنزال ولم تفسد فيما دونه من غير إنزال ، وحكم بفسقه بكشف فرجه ولم يحكم بفسقه بكشف ما دونه فعمل بتغليظ الحرمة في فساد العبادات بكشف يسيره وكثيره .

فأما المخففة فإنه لما تخفف حكمها جاز أن يقع كشف يسيرها عفوا حيث كانت الأصول مستمرة على ما تخفف حكمه لم يبلغ به رتبة ما غلظ تحريمه .

ولهذا وجب بالخلوة بالأجنبية وقبلتها التعزير ووجب بوطئها الحد فأعطي كل شيء بحسبه من تغليظه وتخفيفه .

وأما القيام على بقعة طاهرة فشرط أيضا فإن أخل به مع القدرة عليه لم تصح صلاته .

وإن وقف على بقعة نجسة ضرورة كالمحبوس في موضع نجس فصلاته صحيحة للحاجة الداعية إلى ذلك .

والأصل في اعتبار طهارة البقعة أن النجاسة يجب هجرانها شرعا لقوله تعالى : ﴿ وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ ﴾ [2] فإذا لابسها مع القدرة على هجرانها فقد خالف ما أمر به فلم يعتد بصلاته ودخل تحت قوله ﷺ (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد) معناه مردود [3] .

وأما العلم بدخول الوقت بيقين أو غالب ظن فشرط أيضا .

فأما اليقين فهو أن يكون عالما بالمواقيت كزوال الشمس في يوم صحو وعلمه بميزان الشمس وزوالها في كل شهر على أقدار معلومة أو يرى الشمس قد غربت أو الفجر قد طلع أو الشفق الأحمر قد غاب .

---

(١) مراده المباشرة فيما دون الفرج .

(٢) آية رقم ٥ من سورة المدثر.

(٣) مضى تخريجه في ص٧٥ .

وأما غلبة الظن فهو أن يشكل دخول الوقت بغيم أو نحوه فإنه يرجع في دخوله إلى أرباب الصنائع كالخياط والخباز الملازم لصناعته فإن أخبروا بدخول الوقت لأنهم عملوا ما كانوا يعملونه في العادة في الصحو إلى دخول وقت الصلاة تحرى السائل له بزمان يزيد على زمان إخباره حتى يغلب على ظنه صدق المخبر فيدخل في الصلاة بغالب الظن [١].

والأصل في اعتبار دخول الوقت بيقين حديث [٢] جبريل وصلاته بالنبي عليهما الصلاة والسلام عند البيت وقوله الوقت ما بين هذين الوقتين حيث حقق فيه الزوال ومقدار الظل بالمثل والمثلين.

وأما اعتبار غلبة الظن لدخول الوقت فإن غلبة الظن لها أثر في إثبات الأحكام الشرعية وهي البينة وتقويم المقومين للمسروق بنصاب السرقة و إلحاق الولد بالأب بقول القافة فإن في هذه المواضع جميعها ثبتت الأحكام بغلبة الظن كذلك ههنا.

وأما استقبال القبلة فشرط أيضا والمستقبل لها على ضربين:

من يجب عليه إصابة عين القبلة من غير اجتهاد وهو من كان حاضرا بمكة فإنه يتوجه إلى الكعبة قطعا ولا يجوز له الاجتهاد إلى صوبها [٣].

ومن يجب عليه الاجتهاد في التوجه إليها وهو من كان خارجا عن مكة فإنه يجتهد في إصابة جهة البيت حتى يغلب على ظنه أنه مصيب لها.

والعلة في ذلك قوله تعالى: ﴿ **فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ** ﴾ [٤] وشطر الشيء نحوه وهو قادر على ذلك من غير مشقة فلزمه.

---

(١) يستغنى عن ذلك بالوسائل الحديثة في تحديد الأوقات وذلك بمثل الساعة.

(٢) سبق ذكره في ص ١٤١.

(٣) المراد جهتها وناحيتها لأن من معاني الصوب في اللغة الجهة والناحية انظر تاج العروس ١/٣٤٠.

(٤) آية رقم ١٤٤ من سورة البقرة.

وإنما عفي عن عين [1] القبلة في حق غير المكي لتعذر الوصول إلى ذلك بيقين وهذا لا يوجد في حق المكي فبان الفرق بينهما وصار المكي في وجود عين القبلة كوجود الحاكم للنص في القضية فإنه لا يجوز له أن يحكم بالاجتهاد وكذلك ههنا .

والعلة في صحة صلاة المجتهد إذا كان خارجا عن مكة أنه تعذر عليه الوصول إلى العين لبعده عنها فخوطب بالاجتهاد بحسب قدرته كالحاكم إذا تعذر عليه النص فإنه يحكم باجتهاده كذلك ههنا .

وأما صفة الصلاة فإذا أراد الدخول في الصلاة بعد توجهه نَوى الدخول في الصلاة والداخل في الصلاة على ثلاثة أضرب : إمام وهو المقتدى به ومأموم وهو المقتدي بإمامه، ومنفرد وهو المصلي لنفسه .

فأما الإمام فينوي بقلبه وينطق بلسانه فيقول أصلي الظهر إماما أصلي العصر إماما يذكر الصلاة الداخل فيها ويصف نفسه بالإمامة .

وأما المأموم فيقول : أصلي الظهر أصلي العصر مأموما فيذكر الداخل فيها ويصف نفسه بأنه مأموم .

وأما المنفرد فيقول : أصلي الظهر أصلي العصر فيذكر الصلاة الداخل فيها ولا يحتاج أن يصف نفسه بالانفراد [2].

وكل مصل ممن ذكرنا إذا قدم النية على تكبيرة الإحرام بالزَّمان اليسير أجزأه ما[3] لم يعرض له ما يفسخها مثل أن يشتغل بحديث أو بيع أو نحوه .

والأصل في وجوب النية ما تقدم من حديث عمر بن الخطاب ـ رضي الله

---

(١) ورد في الأصل (جهة) ولكن أعتقد أن الصواب عين فلربما أنه سهو من الناقل ويدل على ذلك أن المؤلف رحمه الله قال بعد ذلك (وصار المكي في وجود عين القبلة . . إلخ) وكذلك أن غير المكي مطالب بالتوجه إلى الجهة فكيف يعفى ؟

(٢) سبق بيان حكم التلفظ بالنية في العبادات ص ٥٨ .

(٣) في الأصل (من) .

عنه ـ عن النبي ﷺ أنه قال : (إنما الأعمال بالنيات و إنما لكل امرئ ما نوى) [1] و إنما وضعت للحصر فصار كقوله لا عمل إلا بنية .

وأما تعيين النيـة [2] فإنما شرط لاختلاف مـا يلزم كل واحـد منهما لأن الإمام يتحمل سهو المأموم وقراءته ، وتفسد صـلاة المأموم بفساد صلاة إمامه ، والمأموم بخلاف ذلك .

والعلة أن الصلاة تعبد محض ، والتعبد متى خلا عن قصد المكلف خرج عن وضعـه وصار عبثـا والأصول مستمـرة على ذلك في بـاب التعبدات جميعهـا من الصوم والـزكاة والحج وغيره متى خـلا عن نية وقصـد لم يعتد بـه . فإذا نوى كبر تكبيرة الإحـرام ورفع يـديـه إلى حـــذو منكبيـه أو إلى فـروع أذنيـه ويخفضهما في انتهاء[3] التكبير وصفة التكبير أن يقول : الله أكبر لا يجزئه غير ذلك .

والأصل فيه قوله ﷺ (تحريمها التكبير) [4].

والعلـة أن الصــلاة تشتمل على أفعـال وأقـوال ثـم إن الأفعـال من الـركـوع والسجود لا يقوم غيرها مقامها مع القدرة عليها كذلك ههنا .

ويقـرر هـذا أنـه نص على التكبير والنص أصل والقيـاس فـرعـه والفـرع لا يستعمل مع القدرة على استعمال الأصل .

والأصل في رفع اليدين إلى حذو المنكبين أن النبي ﷺ (كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى حذو منكبيه وكذلك إذا كبر للركوع و إذا رفع رأسه من الركوع) [5]، ويضع يده اليمنى على كوع اليسرى تحت سرته .

والأصل في ذلك قوله تعالى : ﴿ **فَصَلِّ لِرَبِّكَ وانْحَرْ** ﴾ [6] قال عليه الصلاة

---

(١) رواه البخاري ٦/ ١ ومسلم ٤٨/ ٦ .

(٢) وكذلك شرط لاختلاف وضع الصلوات وأحكامها ليتعين فعلها بيقين .

(٣) وردت في الأصل استلامه ولعله سهو من الناقل .

(٤) رواه أبو داود بلفظه عن علي ـ رضي الله عنه ـ قال قال رسول الله ﷺ (مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم) ١٦/ ١ .

(٥) رواه النسائي عن ابن عمر ٩٣/ ٢ .

(٦) آية رقم ٢ من سورة الكوثر.

والسلام (وهو وضع اليمنى على الشمال في الصلاة) [1].

وقوله عليه الصلاة والسلام (نحن معاشر الأنبياء أمرنا بتأخير السحور وتعجيل الإفطار وأن نأخذ بأيماننا على شمائلنا في الصلاة) [2]، ولأن فيه خشوعا وتأدبا و إشغالا عن العبث وقد أخذ على المصلي أن يكون في صلاته خاشعا متذللا متأدبا .

وأما وضعها تحت السرة فالأصل فيه قوله عليه الصلاة والسلام (وأمرنا أن نأخذ الأكف على الأكف تحت السرة) [3]، ولأنه أسهل على المكلف وأرفق به حيث كان لا مشقة فيه ووضعهما على الصدر فيه مشقة وقد قال تعالى : ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [4] ويستفتح فيقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك .

والأصل في ذلك ما روى عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ كان إذا افتتح الصلاة قال (سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك) [5] والصحيح أنه موقوف على ابن عمر.

وروى أبو سعيد الخدري [6] أن النبي ﷺ (كان إذا قام إلى وِرده من الليل استفتح صلاته وقال : سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك) ثم يقول (لا إله إلا الله (ثلاثا) ثم يقول أعوذ بالله السميع العليم

---

(١) رواه الدارقطني ٢٨٥/ ١ .

(٢) رواه الدارقطني عن ابن عباس ١٨٤/ ١ .

(٣) رواه أبو داود بلفظه عن علي ـ رضي الله عنه ـ قال : من السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة ٢٠١/ ١ ورواه أحمد ١١٠/ ١ ورواه الدارقطني ٢٨٦/ ١ .

(٤) آية رقم ١٨٥/ من سورة البقرة .

(٥) رواه الترمذي ١٥٣/ ١ ورواه أحمد ٥٠/ ٣ .

(٦) هو سعد بن مالك بن سنان الخدري الأنصاري الخزرجي أبو سعيد صحابي من ملازمي النبي ﷺ روى عنه أحاديث كثيرة بلغت ١١٧٠ حديثا غزا اثنتي عشرة غزوة أول مشاهده الخندق كان ـ رضي الله عنه ـ من أفقه الصحابة ومن أفاضلهم علما ورواية للحديث، توفي ـ رضي الله عنه ـ في المدينة سنة ٧٤هـ (انظر أسد الغابة ٢٠٣٥/ الإصابة ٣١٩٦/ الأعلام ١٣٨/ ٣) .

من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه)[1].

والعلة أن القصد من التعبد في أصل وضعه تعظيم المتعبد والثناء عليه وفي كل لفظة مما ذكرنا تعميم وثناء على الباري ـ عز وجل ـ فكان أولى من غيره من الألفاظ لوجود مقصود التعبد.

ثم يتعوذ قبل القراءة وبعد الاستفتاح فيقول أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم.

والأصل فيه قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾[2] ومعناه إذا أردت القراءة فاستعذ بالله، ثم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ولا يجهر بها.

والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿ وَاذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وخِيفة وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ والْآصَالِ ﴾[3]. قيل إنها نزلت في قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة. وروى أنس بأنه لا يرفع صوته كذلك ههنا[4].

وأما الإخلال بشيء من الشرائط والأركان أو تأخيره عن محله فهو أن يترك شرطاً أو ركناً أو يؤخره عن محله فتبطل صلاته وقد تقدم شرح الأركان والشرائط[5].

---

(١) رواه الترمذي ١٥٣/ ١ ورواه أبو داود ٢٠٦/ ١ ورواه أحمد ٥٠/ ٣ قال الترمذي وقد أخذ قوم من أهل العلم بهذا الحديث وأما أكثر أهل العلم فقالوا: إنما يُروى عن النبي ﷺ أنه كان يقول: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك. ١٥٤/ ١.

(٢) آية رقم ٩٨ من سورة النحل.

(٣) آية رقم ٢٠٥ من سورة الأعراف.

(٤) في الأصل بأنه لا يصح ولعل ذلك سهو من الناقل بل الصواب يرفع.

(٥) قول المؤلف تقدم شرح الأركان يدل على أن هناك سهوًا من الناقل وهو بقية أركان الصلاة حيث لم نجد في هذه النسخة إلا الحديث عن ركن واحد وهو تكبيرة الإحرام ولم يتطرق لذكر الواجبات. أما الشرائط فقد تقدم شرحها في ص ١٤٣.

(فصل)

وسبب سجـود السهو في الصـلاة زيـادة فيهـا أو نقصان منهـا وهما [1] على ضربين قول وفعل .

فأما الفعل فكلما فعلـه عامـدًا بطلت صلاته فإذا فعلـه ساهيـا جبره بسجود السهو وهو أن يقوم في موضع قعود مثل أن يقوم عقب ثانية أو رابعة أو يجلس في التشهد الأول أكثر من زمان التشهد فهذا يسجد للسهو.

والأصل في سجود السهو قـوله عليه السلام (لكل سهـو سجدتان) [2]وهذا سهو فوجب أن يسجد له .

وأمـا إذا كان ممـا إذا فعله عـامـدا لم تبطل صلاتـه فإذا فعلـه ساهيـا لم يجبره بسجـود السهـو وهـو العمل اليسير في الصـلاة كـالخطـوة والخطـوتين والحكـة والحكتين .

والأصل في منع السجـود للعمل اليسير أن اليسير في العبـادات يقع عفـوا في الشرع ولهذا يسير القيء لا ينقض الوضوء ويسير الـدم لا ينقض أيضا وينقض الكثير وكذلك يسير النـوم لا ينقض وينقض الكثير كذلك ههنـا جاز أن يجب السجود بالعمل الكثير دون اليسير.

(فصل)

وأما الـزيادة بالأقـوال فإن كان مما إذا فعله عـامدا بطلت ، فإذا فعله سـاهيا جبره بسجود السهو وهو أن يسلم من نقصان .

---

(١) وردت في الأصل وهو ولعل الصحيح وهما لأن الضمير يرجع إلى الزيادة والنقصان .

(٢) رواه ابن ماجه عن ثوبان ١/٣٦٨ ورواه أحمد ٥/٢٨٠ ورواه أبو داود ٦/١٦٩ .

والأصل فيه قوله عليه السلام (لكل سهو سجدتان) [1] وهذا سهو فوجب السجود لأجله. وما روي من أن النبي ﷺ (صلى الظهر فسلم من ركعتين فقال له ذو اليدين أقصرت الصلاة أم نسيت فصلى ركعتين أخريين ثم سلم ثم سجد سجدتي السهو) [2].

والعلة أنه ذكر مشروع في الصلاة أتي به في غير موضعه فسجد من أجله في السهو كالقراءة [3].

(فصل)

وإن كان مما إذا فعله عامدًا لم تبطل صلاته فإذا فعله ساهيا لم يجبره بسجود السهو وهو أن يقرأ في الأخريين من الظهر والعصر وعشاء الآخرة والأخيرة من المغرب بالحمد وسورة ويقرأ في موضع تشهده أو يقول في موضع ركوعه وسجوده سمع الله لمن حمده فهذا لا يسجد للسهو [4].

---

(١) سبق تخريجه ص ١٥٢.

(٢) رواه البخاري عن أبي هريرة ٢١٢/١ بنحوه.

(٣) قوله كالقراءة فيه نظر:

حيث إن كان مراد المؤلف بالقراءة قراءة غير الفاتحة أو ترك الجهر في الجهرية أو الجهر في السرية فإن الحكم في هذه الحال أن سجود السهو مسنون وإن كان يريد بالقراءة بفاتحة الكتاب فهو قياس على حكم لا يجبر بسجود السهو لأن قراءة الفاتحة ركن من الأركان.

(٤) إن كان مراده الجمع بين التشهد والقراءة وبيان سبحان ربي العظيم وسبحان ربي الأعلى في الركوع والسجود مع قوله سمع الله لمن حمده فهذا لا إشكال فيه وإن كان مراده الاقتصار على القراءة في التشهد وعلى سمع الله لمن حمده في الركوع والسجود فهذا غير صحيح لأنه ترك واجبا تبطل بتركه عمدا ويجبر بسجدتي السهو إن كان ساهيا.

والعلـة في ذلك أن سجود السهـو شرع في الصلاة لجبر النقص الـداخل على العبادة وفعل هذه الأشياء لا يدخل به نقص على العبادة فدخول الجبران لا وجه له .

ولهذا إذا ترك الركن في الركعة كما لم يعتد بها وجعـل ما بعدها مكانها لم يسجد للسهو لعدم النقص كذلك ههنا .

والأصل في هـذه الأشياء (التي) لا يسجـد من أجلها للسهـو قولـه ﷺ (لا سهو إلا في قيام عن جلوس أو في جلوس عن قيام)[1] وهذا لم يوجد ههنا فلهذا لم يسجد من أجله للسهو.

(فصل)

وأمـا حكم النقصان فينظـر فيه فإن تـرك في صـلاته ركنـا وهو ممـا لا يسقط بالسهو لم يسجد للسهو[2] .

والعلة ما تقدم من الحديث ولأن سجـود السهو شرع جبرانا للعبادة وههنا لم يدخلها نقص لترك الـركن لأننا نبطل الركعة المتروك فيها و يعتد بما بعـدها فلهذا قلنا لا يسجد للسهو.

و إن ترك واجبا وهو مما يسقط بالسهو فإنه يسجد للسهو.

والعلة أن ترك الواجب لا يبطل الركعـة المتروك فيها و إنما يدخل عليها نقص مع الاعتداد بها فشرع السجود لجبر النقص الداخل عليها .

---

(١) رواه البخاري ٣/ ٧٤ في السهو ومسلم رقم ٥٧٠ المساجد ١٥٨ .

(٢) قول المؤلف بأنه إذا ترك المصلي ركنا سهوا فإنـه لا يسجد للسهو فيه نظر وليس بصحيح بل يجب عليه سجود السهو/ انظر المغني ١٣٧/ ٢ وكشاف القناع ٤٠٣/ ١ .

(فصـــل)

وإن ترك هيئة أو مسنونا كرفع اليدين عند الافتتاح إلى آخر الفصل[1] فإنه لا يسجد للسهو.

والأصل فيه قوله عليه السـلام (لا سهو إلا في قيام عن جلوس أو في جلوس عن قيام)[2] ولأن هذه الأشياء لا يـدخل بتركها نقص على العبادة، وقصرت عن الواجب فلهـذا لم يسجد لأجلها وصارت كالعمل اليسير في الصـلاة الذي يقع عفوا ولا يسجد من أجله للسهو كذلك ههنا.

(فصـــل)

وسجود السهو كله قبل السلام إلا في موضعين:

أحدهما: أن يشك الإمام فلا يـدري كم صلى فيتحرى ويبني على غالب ظنه ويسجد بعد السلام.

الثاني: أن يسلم من نقصان فيقضي ما عليه ويسجد بعد السلام.

والأصل في ذلك مـا روى أبو هـريرة[3] قـال: قال رسـول الله ﷺ (إذا صلى أحدكم فلم يدر أزاد أم نقص فليسجد سجدتين وهو جالس ثم يسلم)[4].

والعلة فيه أن السجود شرع لجبر النقص الـداخل على الصلاة وما دخل جبرا للصـلاة يجب ألا يخرج عنها، وبعـد السلام قـد خـرج من العبادة فـلا يتحقق معنى الجبر بالسجود.

---

(١) لعله يشير إلى ما ورد في ص (١٥٣).

(٢) مضى تخريجه في ص (١٥٤).

(٣) سبقت ترجمته في ص (٩٥).

(٤) رواه البخاري بنحو هذا اللفظ ١/٢١٣.

والأصل في الموضعين المستثناة ما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ (صلى الظهر فسلم من ركعتين فقيل له أقصرت الصلاة أو نقص منها شيء فصلى ركعتين أخر ثم سلم بعد سجدتي السهو)[١]. والعلة أن الصلاة عبادة لا يتعلق وجوبها بوجود مال فجاز أن يقع بعض جبرانها خارجا عنها كالصيام ويزيد في الأصل التكفير بفساد الصيام.

وأما الموضع الآخر فالأصل فيه ما روى عبد الله بن مسعود[٢] عن النبي ﷺ أنه قال للذي لم يدر كم صلى اثنتين أم أربعا: ينظر أكبر ظنه أنه صلى فإن أكبر ظنه أنه صلى أربعا فليسلم ثم يسجد سجدتين للسهو ثم يسلم[٣].

والعلة أن الصلاة تشتمل على شرائط وأركان ثم دخل التحري في الشرائط وهو جهة القبلة والماء في باب الطهارة كذلك ههنا جاز أن يدخل التحري.

والعلة[٤] في تشهده بعد سجود السهو في هذين الموضعين[٥] ما روى المغيرة ابن شعبة[٦] أن النبي ﷺ (تشهد بعد أن رفع رأسه من سجود السهو)[٧].

---

(١) رواه البخاري ١/٢١٢.

(٢) هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي أبو عبد الرحمن صحابي من أكابرهم فضلا وعقلا وقربا من رسول الله ﷺ وهو من أصل مكة ومن السابقين إلى الإسلام أول من جهر بقراءة القرآن بمكة كان خادم رسول الله ﷺ الأمين وصاحبه وسره ورفيقه في حله وترحاله وغزواته نظر إليه عمر يوما فقال ملئ علما. روى عن رسول الله ﷺ ٨٤٨ حديثا فهو من المكثرين رواية عن رسول الله ﷺ توفي في خلافة عثمان رضي الله عنهما. انظر الإصابة. ٤/ ٢٣٣ رقم ٤٩٥٧ انظر الأعلام ٢٨٠/ ٤.

(٣) أخرجه مسلم «٢/ ٨٤» وأبو عوانة «٢/ ١٩٢ ـ ١٩٣» ١٦١ أبو داود «١٠٢٤» ـ النسائي «١/ ١٨٣ ـ ١٨٤». . . بلفظ ثلاثا أو أربعا.

(٤) ورد في الأصل (والعلة) مع أن ذلك أصل وجوب التشهد وليس علته ومما يدل على ذلك ما ورد بعده.

(٥) لم يذكر عند سجود السهو بعد السلام أنه يتشهد بعدهما وقد ذكر هنا التعليل لوجوبه مع أنه لم يسبق له ذكره.

(٦) سبقت ترجمته في ص (١١٨).

(٧) رواه الترمذي بنحو هذا اللفظ رقم ٣٩٥ في الصلاة وقال حسن غريب، قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين.

والعلة أن سجود السهو يخرج منه بسلام وما خرج منه بسلام يحتاج إلى تشهد تـــام وأصل الصلـوات كلهـــا مبني على ذلك لا يخرج منهـــا بســـلام إلا عقب التشهد .

(فصـــــل)

ويجوز القصر بثلاثة شرائط :

أحدها : أن يكون سفره سفرا مباحا يقصر في مثله الصلاة .

الثاني : أن يسـافر قبل دخول الـوقت فإن سافـر بعد دخول الـوقت لم يجز له القصر.

الثالث : أن ينوي القصر في حال تكبيرة الإحرام .

(فصـــــل)

أمـا معنى القصر فهـو أن يصلي الظهـر والعصر وعشـاء الآخـرة ركعتين ولا يقصر الفجر ولا المغرب .

والأصل فيـه قولـه تعالى ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾(١).

فالـرباعيـة يتصور قصرها فلهـذا اختص القصر بها دون غيرها ، فأمـا الفجر والمغـرب فلا يتصـور قصرهـا لأنه ليس لنـا صـلاة معتد بها ركعـة ونصف وهي نصف المغرب ولا ركعة وهي نصف الفجر.

فأمـا الشرائط المذكورة وهي أن يكـون السفر يقصر في مثلـه الصلاة فهـو أن يكون ستة عشر فرسخا وهي ثمانية وأربعون ميلا بالهاشمي ، ويكون سفرا مباحا أو واجبا فالواجب الحج والجهاد وقضاء الـدين والهجرة ، والمباح التجارة وزيارة الأهل والإخوان والفسحة ونحو ذلك وإلا لم يجز له القصر.

---

(١) آية رقم ١٠١ من سورة النساء .

والأصل في تقدير السفر بهذه المسافة ما روى ابن عباس عن النبي ﷺ (أنه قال: (لا تقصروا الصلاة في أدنى من أربعة برد من مكة إلى عسفان[1]) [2] والبريد أربعة فراسخ[3].

وقيل لابن عباس أقصر إلى عرفة أو إلى منى قال ولكن إلى عسفان والطائف[4].

وقال ابن مسعود: لا تقصروا في بواديكم ومحاشكم[5] ولكن من إقليم إلى إقليم من الكوفة إلى المدائن[6].

والعلة أن القصر ورد رخصة لما يلحق من مشقة السفر ومثل هذه المسافة يلحق المشقة فيها غالبا فجاز القصر كمسافة ثلاثة أيام.

وأما السفر قبل دخول الوقت فإنها شرط لأن بدخول الوقت يستقر في ذمته أربع ركعات وما استقر في ذمته لا يجوز له إسقاط بعضه والقصر رخصة والإتمام عزيمة والعزيمة في باب الصلاة أفضل ولهذا لو شرع في الصلاة في السفر ثم دخل المركب بلدا فنوى الإقامة أتمها أربعا ولم يجز له القصر وكذلك من مسح على خفيه مقيماً ثم سافر أتم على مسح مقيم بناء على تغليب العزيمة على الرخصة [7].

---

(١) عسفان: قرية تقع شمال مكة المكرمة وفي الشمال الشرقي لمدينة جدة وتبعد عن الأولى ٨٠ كيلومتراً وعن الجسر من جهة جدة بنحو ٢٧ كيلو مترا ويحدها من الشمال ريع الفنية ومن الغرب جبل الحصن ومن الجنوب والشرق خط هدى الشام.

(٢) رواه الدارقطني ٣٨٧/ ١.

(٣) الفرسخ ٥٥٤١ متراً والميل ١٧٤٨ متراً وقد نص الشارح على الميل الهاشمي لأن هناك فرقاً بين الميل الهاشمي وميل بني أمية. كشاف القناع ٥٠٤/ ١.

(٤) رواه الإمام مالك في الموطأ ١٤٨/١ في قصر الصلاة «نحو هذا اللفظ».

(٥) المحاش جمع محش والمحش هو الأرض الكثيرة الحشيش.

(٦) رواه البخاري بلفظ آخر ٥١٨/٢.

(٧) العزيمة في اللغة الرقية وهي مأخوذة من عقد القلب المؤكد على أمرها وفي الشرع عبارة عما لزم العباد بإلزام الله تعالى كالعبادات الخمس ونحوها وأما الرخصة في اللغة عبارة عن التيسير والتسهيل ومنه يقال رخص السفر إذا تيسر وسهل.

وفي الشرع ما أبيح مثله مع كونه حراما انظر الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٠١/ ١.

وأما نيـة القصر في حال تكبيرة الإحـرام فالأصـل فيه قـوله عليـه السلام (إنما الأعمال بالنيات)[1] فإذا لم ينو القصر حال تكبيرة الإحرام لم يجز له القصر.

والعلـة أن الأصل إتمام الصـلاة والقصر رخصـة طـارئة على الأصل فشرطت النية لينتقل الأصل عن وضعـه كالصيـام لما كان الأصل الفطر وتنـاول الطعام. شرطت النية للإمساك لينتقل الأصل من العادة إلى العبادة.

فأما الوقت الذي يستبيح فيه القصر فهـو إذا خرج من بلده وترك البنيان وراء ظهره فالأصل في ذلـك ما روي عن النبي ﷺ (أنه كان يبتـدئ بالقصر إذا خرج من المدينة)[2] وروى أنس قال: كـان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثـة أميال أو ثلاثة فراسخ صلى الرباعية ركعتين[3].

والعلة أن السبب الموجب لـلإباحة حقيقة السفر والسبـب يجب تقديمه على المسبب فإذا لم يتحقق السبب المبيح للقصر لم يجز القصر.

(فصـــل)

والأحكام المتعلقة بالسفر على ضربين:

حكم يتعلق بالسفر الطـويل ولا يجوز في القصير وهو القصر والفطر والمسح على الخفين ثلاثة أيام بلياليهن والجمع بين الصلاتين.

وحكم يتعلق بـالسفر الطويل والقصير وهـو صلاة النـافلة على الـراحلة[4] والتيمم وأكل الميتة عند الضرورة.

---

(١) رواه البخاري ٦/ ١ ومسلم ٤٨/ ٦.

(٢) رواه البخاري عن أنس بنحـو هذا اللفظ ١٩٢/ ١ ورواه ابن مـاجه عن ابن عمـر ٣٣٠/ ١ ورواه أبو داود ٤/ ٢.

(٣) رواه مسلم ١٤٥/ ٢ ورواه أبو داود ٣/ ٢.

(٤) يدل لهذا ما روى أنس بن مـالك أن رسول الله ﷺ (كان إذا سافر فأراد أن يتطوع استقبل بنـاقته القبلة فكبر ثم صلى حيث وجهه ركابه) رواه أبو داود ٩/ ٢.

أما ما يتعلق بالسفر الطويل من القصر فقد مضى شرحه[1].

وأما الفطر فجواز الفطر في رمضان إذا كان السفر ستة عشر فرسخا سفرا مباحا أو واجبا على ما وصفنا[2].

والأصل فيه قوله تعالى ﴿فَمَنْ كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[3]وقوله عليه السلام حين سأله المسافر عن الصوم في السفر فقال: «إن شئت فأفطر وإن شئت فصم»[4].

والعلة أن الفطر شرع تخفيفا عن المكلف ورخصة له لما يدخل عليه من المشقة في الصوم في السفر ولهذا قال: (صائمه في السفر كمفطره في الحضر)[5] (وبلغه أن قوما صاموا فقال أولئك العصاة)[6]، وما دون هذه المسافة لا تلحق مشقة فيها بالصيام فصارت كجوانب البلد وأطرافه ولهذا جاز إخراج الزكاة إليه ومسافرة المرأة إليه بغير محرم.

وأما المسح على الخفين ثلاثا فإنما اختص بهذا القدر من السفر لأنه رخصة في حقه كما أن القصر والفطر رخصة في حقه ثم القصر والفطر لا يستباحان لأقل من ذلك كذلك المسح على الخفين.

والعلة أن المسح أبيح لأجل مشقة الخلع واللبس ولهذا تقدر بقدر الحاجة في حق المقيم بيوم وليلة وفي حق المسافر بثلاثة أيام بلياليهن وقد بينا أن هذا القدر لا يسمى سفراً حقيقة فلا يستباح فيه الرخصة.

---

(١) مضى شرحه في ص ١٥٧، ١٥٨.

(٢) يشير إلى ما ورد في ص ١٥٧.

(٣) آية رقم ١٨٤ من سورة البقرة.

(٤) رواه البخاري ٣٣٣/ ١ ورواه مسلم ١٤٤/ ٣ ورواه أبو داود ٣١٦/ ٢.

(٥) رواه ابن ماجه ١١، والنسائي صيام ٥٣ «بلفظ صائم» رمضان في السفر كمفطره في الحضر».

(٦) أخرجه مسلم (٣/ ١٤١ ـ ١٤٢) النسائي (١/ ٣١٥) والترمذي ١٦٧ «١/ ١٣٧» وقال الترمذي: «حديث صحيح».

وأما الجمع بين الصلاتين فإن الجمع فعل الصلاتين في وقت واحد، ومعناه أن يقدم العصر إلى الظهر ويصليهما في وقت الظهر إن كان نازلا ويؤخر الظهر إلى وقت العصر ويصليهما إن كان سائرا، وكذلك المغرب والعشاء.

والأصل في ذلك ما روى ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: ألا أخبركم عن صلاة رسول الله ﷺ في السفر قلنا بلى قال: كان إذا زاغت الشمس وهو في منزله جمع بين الظهر والعصر قبل أن يركب وإذا لم تزغ في منزله سار حتى إذا حانت العصر نزل فجمع بين الظهر والعصر، وإذا حانت المغرب وهو في منزله جمع بينهما وبين العشاء وإذا لم تحن في منزله ركب حتى إذا حانت العشاء نزل فجمع بينهما[1].

وأما ما يتعلق بالسفر الطويل والقصير من صلاة النافلة على الراحلة فالأصل فيه قوله تعالى ﴿**فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ**﴾[2]. قيل إنها نزلت في صلاة النافلة على الراحلة.

والعلة أن صلاة النافلة الحاجة داعية إليها ليتوفر الثواب في مقابلة الفعل والحاجة أثرت في ترك القبلة في صلاة الفرض في حال المسايفة[3]، وإذا اجتهد فبان له الخطأ، فإذا أثرت في الفرض ففي النفل أولى.

ويوضح هذا أن صلاة النفل دخلها التخفيف فأسقط فيها القيام مع القدرة عليه وهو ركن فيها فكذلك جاز أن يعفى عن الشرط أيضاً.

وأما جواز التيمم فالأصل فيه قوله سبحانه وتعالى ﴿**فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً**﴾[4] وهذا يعم القصير والطويل والسفر والحضر.

---

(١) رواه أبو داود ٤/ ٢.

(٢) آية رقم ١١٥ من سورة البقرة.

(٣) المراد وقت المضاربة بالسيوف واشتداد المعركة ١٤٩/ ٦ تاج العروس.

(٤) آية رقم ٤٣ من سورة النساء.

والعلـة أن بدخـول الـوقت خوطب المكلـف بفعل العبادة وتعين فعلهـا مع وجود الماء في قصير السفـر وطويلـه والتراب بدل الماء عنـد عدمـه وبدل الشيء يقوم مقـامه ولهذا سقط الفرض بـالتيمم كما يسقط بالماء وإذا تعـذر الأصل قام بدله مقامه ولم يختلف بقصير السفر وطويله كما لم يختلف (بالماء)(١).

وأما أكل الميتة فيباح في الضرورة في قصير السفر وطويله والسفر والحضر.

والأصل فيه قوله تعالى ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾(٢). .

وما طريقه الضرورة الحسية وإحياء النفس لا يقف على سفر مقدَّر.

والعلة أن الضرورة تختلف بـاختلاف المضطر والطبع أيضـا يختلف في الناس فمنهم من يصبر على ضرورة الجوع ومنهم من لا قـدرة له على ذلك فإذا اضطـر إليها فقد تحقق منه خوفه على نفسه فيجب أن تتعقب الإباحة للضرورة في قصير السفر وطويله.

---

(١) في الأصل بدون حرف الباء.

(٢) آية رقم ١٧٣ من سورة البقرة.

كتـــاب الجمعـــة

(فصــل)

ولا تجب الجمعة إلا بوجود سبعة شرائط :

البلوغ ، والعقل ، والإسلام ، والحرية ، والذكورية ، والاستيطان والصحة .

والأصل في وجوبها قوله تعالى ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُـودِيَ لِلصَّلاةِ مِن يَوْمِ الجُمُعَةِ فَاسْعَـواْ إِلَى ذِكْرِ اللهِ وَذَرُوا البَيْعَ**﴾[١] فأمرنا بـالسعي إليها والأمر المطلق يقتضي الوجوب .

وقوله عليه السلام (إن الله تعالى فرض عليكم الجمعة في يوم الجمعة)[٢]

فأما اعتبار البلوغ فلأن مَن دون البلوغ لا يخاطب بها ولا بغيرها من العبادات ولهذا تقع العبادات منه نفلا إذا فعلها والجمعة لا يتنفل بها .

وحد البلـوغ إنزال المني الدافق الـذي يخدر له البـدن وينكسر له الذكـر وهو الثخين الأبيض الذي لـه رائحة كرائحـة الكنن وهو الطلع من النخل الـذكر أو بلوغ سنا قدره خمس عشرة سنة أو نبات الشعـر الخشن على عانته فإذا وجد أحد هذه الأشياء خوطب بالعبادات ووجبت عليه .

ولأن في تكليفه مشقة بـدنية والتزام ما لا يلـزمه شرعا والتكليف إنما بحسب حال المكلف والصبي قاصر عن تكليف العبادات البدنية ولهذا لم يخاطب بالحج والصيام لما فيه من المشقة وقد صح[٣]أن الجمعة سقطت[٤]عن العبد والمرأة مع وجود التكليف فلأن تسقط عن الصبي مع التكليف أولى .

---

(١) آية رقم ٩ من سورة الجمعة .

(٢) رواه ابن ماجه ٣٣٤/ ٤ من حديث طويل .

(٣) في الأصل (ولو صحة أن الجمعة سقطت عن . . . الخ) .

(٤) بدون تاء .

وأما العقل فإنما شرط لوجوب الجمعة لأنه أصل التكليف وسبب لتوجه الخطاب والجمعة عبادة مفروضة على البدن[1] تقف صحتها على قصد المكلف وذلك متعذر في حق المجنون ولهذا أسقطت[2] عنه العبادات كلها وجميع التصرفات لم تصح منه من العقود والإقرار والطلاق والنكاح وغير ذلك فلم يتوجه إليه الخطاب بالجمعة .

وأما الإسلام فإنما هو شرط لوجوب الجمعة لأن به يكمل التعبد حيث كان الكفر منافيا للتعبد لأن التعبد من شرطه نية و إخلاص وقصد واعتقاد وذلك لا يتحقق من الكافر فشرط الإسلام لأن الخطاب إنما توجه إلى المؤمنين الذين يتحقق فيهم أهلية التعبد .

وأما الحرية فإنما كانت شرطا لما روى زيد بن أسلم[3] عن أبيه عن النبي ﷺ أنه قال : (خمسة ليس عليهم جمعة العبد والمرأة والصبي والبدوي والمسافر)[4]، وقوله عليه السلام (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة في يوم الجمعة إلا مريضا أو امرأة أو مسافرا أو مملوكا فمن استغنى عنها بلهو أو تجارة استغنى الله عنه)[5] .

---

(١) قول الشارح (والجمعة عبادة مفروضة على البدن) الأولى أن يقال مفروضة على العبد وذلك لأن من معاني البدن في اللغة العربية أن يطلق على الجسد كله بلا روح ومن ذلك قوله تعالى ﴿فَالْيَوْمَ نُنَجِّيكَ بِبَدَنِكَ لِتَكُونَ لِمَنْ خَلْفَكَ آيَةً﴾ الآية رقم (٩٢) من سورة يونس، أي بجسد لا روح فيه . ويطلق أيضا على بعض أجزاء الجسم (انظر تاج العروس ١٣٦/ ٩ .

(٢) لو عبر بعدم الوجوب بدل السقوط لكان أولى لأن السقوط إنما يكون بعد الوجوب ولم يسبق وجوب في مثل هذه الحالات .

(٣) هو زيد بن أسلم بن ثعلبة بن عدي بن العجلان بن حارثة بن ضبعة بن حرام البلوي، صحابي جليل شهد بدراً قتل يوم بُزاخة في أول خلافة أبي بكر الصديق، قتله طلحة بن خويلد الأسدي، رضي الله عنه وأرضاه . انظر الإصابة ٢٨٧٦ الأسد ١٨٢١ .

(٤) رواه أبو داود (١٠٦٧) بلفظ (الجماعة حق واجب على كل مسلم إلا أربعة عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض» .

(٥) رواه الدارقطني ٣/ ٢ .

والعلة أن الرق سبب للحجر على العبد ومنافعه مستحقة لسيده ولهذا سقط عنه الحج والجهاد ولم تصح عقوده المالية من البيع والشراء والإقرار والنكاح بغير إذن سيده.

وأما اشتراط الذكورية فلأن المرأة مستثناة في الحديث كالعبد والصبي.

والعلة أن في حضورها الجمعة افتتانا بها وتلهي الرجال عن التعبد حيث كان الطبع مائلا إليها ولهذا حرمت الخلوة بها وسماع كلامها[1] فلأجل ذلك لم يجب عليها لما فيه الضرر.

وأما الاستيطان فهو أن يكون مقيما لأن المسافر أيضا مستثنى في الحديث وقوله عليه السلام في حديث آخر (الجمعة على من آواه الليل إلى أهله)[2] وهذا معدوم في حق المسافر.

والعلة أن الجمعة صحتها (تتوقف)[3] على شرائط لانعقادها منها الخطبة، والعدد، وإذن الإمام، وذلك يتعذر في حق المسافر في العادة.

وأما اشتراط الصحة فلأن المريض أيضا مستثنى في الحديث ولأن المرض عذر في حقه لأنه تلحقه المشقة في خروجه إلى الجامع والمشاق لها أثر في التخفيف ولهذا سقط عنه القيام في الصلاة والركوع والسجود لأجل المرض وما يلحقه من المشقة فكذلك ههنا.

(فصل)

ولا تنعقد الجمعة إلا بوجود ثلاثة شرائط:

العدد وأقله أربعون، والخطبتان، والاستيطان، وأما إذن الإمام ففيه روايتان إحداهما أنه شرط فعلى هذا تكون أربعة شرائط.

---

(١) الراجح عندي أن صوت المرأة ليس بعورة.

(٢) رواه الترمذي عن أبي هريرة ٢٣٠/٢.

(٣) هذه الكلمة ليست في الأصل، وضعتها من أجل استقامة الكلام.

أما قوله لا تنعقد معناه لا يصح فعلها[1] ولا تنعقد عبـادة إلا أن تكمل هذه الشرائط الأربعة .

وأما اشتراط العدد فالأصل فيه ما روى الدارقطني[2] عن جابر بن عبد الله[3] أنـه قال : مضت السنـة أن في كل ثلاثـة إمـاماً وفي كل أربعين ومـا فوق جمعـة وأضحى وفطر[4] وقول الصحابي مضت السنة (ينصرف)[5] إلى سنة النبي ﷺ .

والعلة أن الأصل في صلاة الجماعـة أنها تنعقد بإمام ومأموم فـالزائد على ذلك يثبت توقيفـا حيث خرج عن القياس وتخصيص صـاحب الشرع للعدد بأربعين الظـاهـر منـه اشتراطه وتقـديـره بـذلك فيجب أن يختص بـذلك العـدد وتقف صحتها عليه .

وأما اشتراط الخطبتين فالأصل فيه ما روى ابـن عمر قال : كان رسول الله ﷺ يخطب قائما ثم يقعد ثم يقوم كما تفعلون الآن[6]، وقد قال عليه السلام (عليكم بسنتي[7]) .

---

(١) مراده لا يجوز أن تصلى جمعة بل ظهرا وإن صلوها على أنها جمعة فلا تجزئهم بل تكون عبادة مطلقة .

(٢) الدارقطني هو علي بن عمر بن أحمد بن مسعود المعـروف بالدارقطني الإمام البغدادي المحدث الجليل صـاحب المصنفات وإمـام زمانـه وسيد أهل عصره وشيخ أهل الحديث رحل من أجل العلم إلى بـلاد كثيرة كـان آيـة في الحفظ والفقـه والاضطلاع في كـل العلوم، انتهـى إليه علم الأثـر والمعـرفـة وأسماء الرجال، من كتبه السنن وكتاب العلل، تـوفي سنة ٣٨٥/ انظر طبقات الشافعية ٣/٤٦٢ رقم ٢٢٨ـ تاريخ بغداد ١٢/٣٤ ـ وفيات الأعيان ١/٣٣ .

(٣) هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن كعب بن غنم يكنى أبـا عبد الله شهد العقبة الثانية مع أبيه وهـو صبي شهـد مع النبي ﷺ سبع عشرة غـزوة، كـان رضي الله عنـه من المكثـرين لـروايـة الحديث الحافظين للسنن قال رضي الله عنـه استغفر لي رسول الله ﷺ خمسـا وعشرين مرة، وتـوفي رضي الله عنه سنة ٧٤هـ، وله من العمر ٩٤ سنة، وقـد روى عن النبي ﷺ ١٥٤٠ حديثا ـ الأسـد ٦٤٥/ الأعلام ٢/٩٢ .

(٤) رواه الدارقطني ٢/٤ .

(٥) هذه الكملة ليست في الأصل .

(٦) رواه البخاري ١/١٦٤ ورواه مسلم ٣/٩ طبعة دار المعرفة .

(٧) مضى تخريجه ص ٨١ .

والعلة أن الخطبتين أقيمت مقام الركعتين المتروكة من صلاة الظهر وما كان بدلا وأصله واجبا كان البدل واجبا بدليل إبدال الكفارات جميعها فإنها تقوم مقام مبدلاتها من كل وجه .

وأما الاستيطان فقد تقدم شرحه[1] .

وأما إذن الإمام فهل هو شرط في انعقاد الجمعة فيه روايتان :

إحداهما أنه شرط (و) الأصل فيه أن[2] الجمعة علم من أعلام الدين الظاهرة وتقف صحتها على شرائط من الخطبة والعدد ونحوه وذلك رتبة كلية وما هذا طريقه فالإمام أقوم به وأعلم فيجب أن تقف على إذنه كالجهاد و إقامة الحدود، ولما كانت رتبة كلية كان المتولي لها الإمام أو نائبه ولم يتصرف فيها آحاد الناس .

ووجه الرواية الأخرى أن صلاة الجمعة فرض على الأعيان وخاطب الشرع بها نصا كما خاطب بسائر الصلوات ثم لم يقف فعل سائر الصلوات على إذن الإمام كذلك الجمعة .

(فصل)

والخطبتان تفتقر إلى أربعة أشياء :

حمد الله والثناء عليه ، والصلاة على النبي ﷺ ، وقراءة شيء من القرآن ، والوصية بتقوى الله تعالى .

والأصل في ذلك ما روى ابن عباس ــ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ كان يجمع في خطبته بين هذه الأشياء الأربعة[3] .

---

(١) تقدم شرحه في ١٦٥ .

(٢) هذه الحروف غير موجودة في الأصل .

(٣) رواه مسلم مطولاً من حديث ابن عباس قال : إن ضِماداً قدم مكة . . . الحديث بطوله . صحيح مسلم (٢/ ٥٩٣) كتاب الجمعة ــ باب تخفيف الصلاة والخطبة وأخرجه النسائي في (المجتبى - ٦/ ٧٤) كتاب النكاح ، باب ما يستحب من الكلام عند النكاح من حديث ابن عباس . =

والعلة أن الخطبة شرعت موعظة وقربة وكل ذكر من هذه الأذكار فيه قربة وموعظة فهو مطابق لوضع الخطبة فيجب أن يكون مشروطا ليحصل مقصود الوضع، ويوضح هذا أن الأذان لما تقدم الصلاة اشتمل على أنواع الذكر كذلك ههنا.

(فصل)

والأعذار التي يجوز معها ترك الجمعة والجماعة على ضربين:

عذر عام، وعذر خاص.

فأما العذر العام فالمطر والوحل والريح العاصف الشديد في الليلة المظلمة الباردة ولا[1] يتصور أن تكون الريح عذرا في ترك الجمعة، وإنما تكون عذرا في ترك الجماعة في الليلة المظلمة الباردة وذلك ليس بوقت للجمعة.

وأما المطر والوحل[2] فالأصل في كونه عذرا ما يلحق المكلف من المشقة في الخروج ـ وقد بينا أن المشقة لها تأثير في إسقاط العبادات فيما تقدم[3].

ولأن النبي ﷺ كان يجمع الصلاتين في الليلة المطيرة[4] وهو إخراج العبادة عن وقتها ولم يكن ذلك إلا للمشقة.

وأما الريح فإنما لم يكن عذرا في ترك الجمعة لأنها صلاة نهار وقد بينا أن العذر حصول المشقة في الوحل والمطر والظلمة وهذا معدوم في الجمعة.

= وأخرجه بدون قصة ضماد ابن ماجه، من حديث ابن عباس (١/ ٦١٠) (كتاب النكاح ـ باب خطبة النكاح).

(١) بل يتصور لأن تحرك الريح واشتدادها ليس مقصورا على الليل فقط، يشهد لذلك الواقع المحسوس.

(٢) الوحل: بالتحريك هو الطين الرقيق ٨/٥٣ تاج العروس.

(٣) ص (١٦٣).

(٤) رواه أبو داود (١٢١٠) بنحو هذا اللفظ ١٧٧ والإمام مالك في الموطأ ١/ ١٤٤/ ٤ والبيهقي «٣/ ١٦٨».

(فصـــل)

وأما العذر الخاص فعشرة أشياء :

إذا حضر العشـاء ونفسـه تتـوق إلى الطعام مثـل أن يكون جـائعـا أو صـائما فيتناول ما يمسك رمقه ، ومدافعة الأخبثين البول والغائط أو أحدهما ، والمرض ، أو يخاف أن يأخـذه غريم وليس معـه شيء يعطيـه ، وإذا كان في سفـر وأقيمت الصلاة فخـاف فوات القافلة إن اشتغل بها ، وإذا كـان له مريض وقـد حضرته الوفـاة فخاف إن خرج إلى الجمعة والجماعـة مات[١]، وإذا دخل وقت الصـلاة وغلبه النعاس فخـاف إن انتظر الجمعة والجماعة نام حتى تفـوته الصلاة ، وإذا خـاف تلف المال مثل أن يكون لـه خبز في التنـور أو طبيخ على النار فخـاف إن خرج إلى الجمعة والجماعة فاحترق[٢]، وإذا خاف ضياع مال مثل أن تقدم قافلة وله فيها مال فإن لم يخرج إليه يأخذه نهب ، وإذا رجا وجود المال مثل إن تلف له كيس أو أبق له عبد وهو يرجو وجوده فخاف إن خرج إلى الجمعة والجماعة فمات فهذه الأشياء يجوز معها ترك الجمعة والجماعة .

(فصـــل)

أما إذا حضر العشاء ونفسه تتوق إلى الطعام فـالأصل فيه قوله عليه السلام : «إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدأوا بالعشاء » [٣].

---

(١) في الأصل فمات حذفت الفاء من أجل استقامة الكلام .

(٢) زيادة الفاء لعله سهو من الناقل حيث إن الكلام يستقيم بدونها .

(٣) رواه مسلم عن أنس بن مالك ٧٨/ ٢ .

فوجب الاقتداء بقوله والامتثال لأمره ولأنه إذا كان جائعا أو صائما[1] فنفسه مهمومة بتناول الطعام فلا يتحقق معنى القصد بالقلب ولا حضوره بالكلية فلهذا جاز له أن يبدأ بالعشاء ليتوفر حضور القلب وسكون النفس في العبادات .

وأما مدافعة الأخبثين البول والغائط فالأصل في ذلك قوله عليه السلام «إذا حضر العشاء والخلاء فابدأوا بالخلاء»[2].

والعلة فيه ما تقدم من اهتمام النفس بغير العبادة .

وأما المرض فله تأثير في إسقاط أركان العبادات وشرائطها من القيام والركوع والسجود والطهارة بالماء فلهذا جاز أن يكون له أثر في ترك الجماعة مع قصورها عن ذلك .

وأما خوف السلطان والغريم فالخوف قد جوز ترك أفعال الصلاة وشرائطها وهو في حال شدة الخوف فإنه يسقط عنه الركوع والسجود واستقبال القبلة ويرد العبادة إلى شطرها فأن يكون له تأثير في إسقاط الجماعة أولى[3] .

وأما إذا كان له مريض وقد حضرته الوفاة فلأن الشرع أمره أن يلقنه الشهادة ويذكره إياها حتى تخرج روحه بقوله عليه السلام (لقنوا موتاكم شهادة أن لا إله إلا الله)[4] فصار ذلك واجبا عليه فلو قلنا يخرج إلى الجمعة والجماعة أدى إلى فوات هذا الأمر المهم الواجب الذي هو أصل العبادات كلها فلهذا قلنا يجوز له ذلك .

---

(١) وردت كلمة صائم والأولى عدم ذكرها لأن كلمة جائع تغني عنها في هذا المقام .

(٢) رواه مسلم بنحو هذا اللفظ ٧٩/ ٣ ورواه الترمذي بنحوه ٩٥/ ١ ورواه أبو داود بنحوه ٢٢/ ١ ورواه الدارمي بنحو ٣٣٢/ ١ .

(٣) مراد المؤلف بأفعال الصلاة الأركان وكان من الأولى أن يذكر كلمة بعض لأن الخائف لا يترك كل الأفعال .

وقول المؤلف ـ رحمه الله ـ : ويرد العبادة إلى شطرها فيه نظر حيث جعل الخوف مسوغا للقصر مع العلم أن الخوف ليس مسوغا بل السفر ولذا فإن صلاة الخوف في الحضر أربعا .

(٤) رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري ٣٧/ ٣ .

وأما إذا حضر الوقت وغلبه النعاس وخاف أن تفوته الصلاة بالنوم فإن هذه ضرورة حاصلة في حقه فلهذا جوزت له ترك الجماعة .

والعلة أن مع النعاس لا يقل ما يقرأه أو ما يسمعه من إمامه والنعسان[1] في حكم النائم لا يعقل شيئا فلهذا قلنا له ترك الجماعة .

وأما إذا خاف تلف المال أو ضياعه أو رجا وجوده، والتلف للمال جوّز الصلاة مع قيام الحدث وهو إذا بذل الماء بزيادة على ثمن المثل يجحف بماله جاز له الانتقال إلى التيمم مع كونه لا يرفع الحدث فإذا جوز له ترك شرط الصلاة لخوف تلف يسير من المال فلأن يجوز له ترك الجماعة لخوف كثير أولى .

(فصل)

ويصلي صلاة الخوف على الصفة التي صلاها رسول الله ﷺ[2] لوجود ثلاثة شرائط :

أحدها : أن يكون العدو في غير جهة القبلة فلا يمكنه الصلاة إلى القبلة حتى يستدبر العدو أو يكون عن يمينه أو شماله .

الثاني : أن يخاف أن يكب[3] العدو على المسلمين إذا تشاغلوا بالصلاة عن قتاله .

---

(١) في الأصل الوسنان .

(٢) كما رواها البخاري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال غزوت مع رسول الله ﷺ قبل نجد فوازينا العدو فصافقنا لهم فقام رسول الله ﷺ يصلي لنا فقامت طائفة معه تصلي وأقبلت طائفة على العدو وركع رسول الله ﷺ بمن معه وسجد سجدتين ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصل فجاءوا فركع رسول الله ﷺ بهم ركعة وسجد سجدتين ثم سلم فقام كل منهم فركع لنفسه وسجد سجدتين/ ٦٧ '/ ١٦٨/ ١ .

(٣) من الكبة وهي الحملة في الحرب تاج العروس ٤٤٣/ ١ في مادة كبب .

الثالث : أن يكون في المسلمين كثرة ، فيقسمهم فرقتين فـرقة تجاه العدو وفرقة تصلي معه .

(فصـــل)

وأما الشرط الأول وهـو أن يكون العـدو وراءهم أو عن يمينهم أو عن شمالهم فإذا كان كذلك لم يمكنهم مشاهدته في حال صلاتهم .

فإذا دخل الوقت توجه الخطاب بـالصلاة مع تحقق الخوف فجاز فعلها صفة الحال التي تليق بها والأصول مستمرة على ذلك ولهذا سقط شطـرها في السفر[١] وخـرج الصـوم عن ظرفـه المحترم وسقطت أركـان الصـلاة من القيام والـركـوع والسجود في المرض فكذلك ههنا جازت هذه الصلاة بحسب الحال .

وأمـا الشرط الثـاني وهـو خـوف أن يكب العـدو عليهم فإنما شُرِط في صحـة الصـلاة لأن العدوّ في العـادة متى كان قـويـا في نفسه هجم على عـدوه وطلب غفلته و إذا ضعف كان خـائفا على نفسه طالبـا للسلم مستقيلا من الحرب فقد أمنوا أن يهجم عليهم فلا يتحقق الخوف فينعدم .

وأمـا الشرط الثـالث فهـو اعتبـار كثـرة الجيش فإنما جعل شرطـا لجواز هـذه الصلاة لتمكن قسمتهم فرقتين :

فرقة تقف بإزاء العدو للحراسة وفرقة تصلي معه .

فأما إن كان جيش المسلمين في قلة بحيث لا يمكن قسمتهم لضعف إحدى الطائفتين أن تمنع العـدو من الحملة على المسلمين وهم في الصـلاة لم يصل بهم صلاة الخوف وصلى بهم صلاة شدة [٢].

---

(١) وردت في الأصل شرط ولعله سهو من الناقل ولعل المراد شطر أي شطر الصلاة التي يجوز قصرها .

(٢) سترد صفة صلاة شدة الخوف في ص (١٧٣ ، ١٧٤) .

وأما صفة صلاة الخوف بعد كمال هذه الشرائط المذكورة فهو أن يقسم الجيش فرقتين فيجعل بإزاء العدو (فرقة)[1] لتحرس الطائفة الأخرى المصلية مع الإمام في حال صلاتهم ويصلي الإمام بالطائفة المتخلفة معه ركعة ثم ينهض الإمام إلى الركعة الثانية وتنهض الطائفة معه فإذا استوى قائما شرع بقراءة سورة طويلة بحيث يعلن أن الطائفة التي بإزاء العدو تدركه في بعضها وتنوي هذه الطائفة التي صلت معه الركعة الأولى الانفراد عنه وتتم صلاتها بركعة ثانية وتمضي فتقف بإزاء العدو وتأتي الطائفة التي كانت بإزاء العدو فتصلي مع الإمام الركعة التالية ويجلس الإمام للتشهد ويطيل في تشهده وتنهض الطائفة فتصلي ركعة ثانية تتم بها صلاتها وتجلس مع الإمام في تشهده فتُشهد مع الإمام ويسلم بها فيحصل للطائفة الأولى فضيلة تكبيرة الإحرام مع الإمام وللثانية فضيلة تسليمه بهم ويحكم بصحة الصلاة وفضيلة الجماعة وفي ذلك تسوية بين الطائفتين وتحصيل الفضيلة لهما.

والعلة أن الصلاة شرعت محروسة عن العبث الكثير ما أمكن وما اعتبرناه لا يفضي إلى كثرة العمل[2] في الصلاة ولأن إحدى الطائفتين حرست الأخرى في غير صلاة أكمل حراسة فيجب أن تحرسها الأخرى كذلك.

وأما صلاة شدة الخوف فهو إذا لم يمكنه قسمتهم فرقتين لكثرة العدو ومداومة الخوف كانت صلاتهم على حسب حالهم رجالة[3] وركبانا إلى القبلة وغيرها يومئون إيماء فإن قدروا على أن يستقبلوا القبلة لتكبيرة الإحرام فعلوا وإلا سقط عنهم الاستقبال.

---

(١) غير موجود هذه الكلمة في الأصل.

(٢) الأولى أن يقال (العبث) بدلاً من العمل.

(٣) يجمع راجل على رجالا ورجالة بالكسر/ انظر تاج العروس ٣٣٦/ ٧.

والأصل في ذلك قوله تعالى ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَاناً﴾[1]، وقوله عليه السلام (إن كان الأمر أكثر من ذلك فصلوا على أقدامكم وركبانا على ظهور دوابكم)[2].

والعلة أن دخول الوقت سبب لتوجه الخطاب بفعل العبادة والخوف على النفس أعلى مراتب الأعذار وما تدانَتْ رتبته من العذر عمل في إسقاط أركان (الصلاة) وشرائطها وهو المرض وتزايد ثمن الماء بما يجحف بماله فهذا[3] العذر الذي علت رتبته وخاف فيه على نفسه أولى أن يسقط أركان الصلاة وشرائطها .

---

(١) آية رقم ٢٣٩ من سورة البقرة .

(٢) روى البخاري عن ابن عمر بنحو هذا اللفظ قال : قال رسول الله ﷺ (وإن كانوا أكثر من ذلك فليصلوا قياما وركبانا) ١٦٨/ ١ .

(٣) مرجع الإشارة إلى حالة الخوف .

كتاب صلاة العيد[1]

(فصـــل)

وتكبير العيد سبع في الركعة الأولى منها تكبيرة الإحرام وخمس في الثانية سوى التكبيرة التي يرتفع بها من السجود .

(فصـــل)

أما التكبير فهـو مسنون في العيدين وهـو في عيد الفطـر آكد لقولـه تعالى . . ﴿وَلِتُكْمِلُواْ الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ اللهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ﴾[2] . . وتقديره[3] في عيد الفطر من غروب الشمس من آخر يوم من رمضان إلى أن يفرغ الإمام من الخطبتين .

والأصل فيه ما تقدم من الآية وما روى أبو بكر[4] بإسناده عن أبي عبد الرحمن قال : كانوا في التكبير في عيد الفطر أشد منهم في الأضحى[5] .

والعلـة في شروعه في عيـد الفطـر أن القيـاس مستنبط من النص فإذا شرع في الأضحى لمعنى النص فـلأن يشرع في الفطــر بصريح النص أولى وأمـا تقـديـره

(١) المراد صلاة عيد الفطـر وعيد الأضحى وحكم مشروعيتها فرض كفايـة وصفتها ركعتان يكبر فيهما كما وصف المؤلف رحمه الله . يسن لمن أراد فعلها الاغتسـال والطيب ولبس أحسن الثيـاب والسعي إليهـا ماشيا يذهب من طريق ويرجع من آخر من أجل اكتساب الحسنات .

(٢) آية رقم ١٨٥ من سورة البقرة .

(٣) المراد بتقديـره أي وقت التكبير يبتدئ من غروب شمس آخـر يوم من رمضان وينتهي بعد فـراغ الإمام من الخطبتين .

(٤) أبو بكر هـو عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يـزداد بن معروف أبو بكر المعروف بـالخلال . وهو أحد رجال الفهم الثاقب موثوقٌ به في العلم متسع الرواية مشهورٌ بالديانة موصوف بالأمانة مذكور بالعبادة . رَوى الحديث ، له من التصـانيف في الفروع والأصـول وله قـدم في تفسير القرآن ومعرفـة بيانـه . انظر طبقات الحنابلة ٢/ ١١٩ .

(٥) رواه الدارقطني ٢/٤٤ .

بـالفراغ من الخطبتين فـإن الناس فيـه تبع لـلإمام ثـم الإمام يقطع التكبير عنـد الفراغ من الخطبتين كذلك من كان تبعه .

(فصـــل)

وتكبير التشريق[١] عقب صلاة أولها صـلاة الصبح من يوم عـرفة[٢] وآخرها صـلاة العصر من آخر أيـام التشريق إذا كـان مُحلا و إن كان مُحرمـا فعقب سبع عشرة صلاة أولها صـلاة الظهر من يوم النحـر وآخر صلاة العصر من آخـر أيام التشريق .

(فصـــل)

والأصل في ذلك ما روى الـدارقطني بإسناده عن جابر بن عبـد الله قال كان رسول الله ﷺ (إذا صلى صـلاة الصبح من يـوم عرفـة يقبل على أصحابـه فيقول على مكـــانكم ويقـول : الله أكبر الله أكبر لا إلـــه إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد) [٣]، فيكبر من غداة عـرفة إلى صلاة العصر من آخر أيـام التشريق وقد عمل على ذلك الأئمة عمـر وعلي عليهما السلام ـ وأما ابتـداء التكبير من صلاة الظهر يوم النحر في حق المحرم .

---

(١) المراد بها الأيـام الثـلاثة التي تعقب عيـد الأضحى وسميت أيـام التشريق لأن معنى التشريق تقـديـد اللحم، من ذلـك سميت هـذه الأيـــام أيـــام تشريق لأن لحوم الأضـــاحي فيهـــا تنشر وتقطع في الشمس/ تاج العروس ٦/٣٩٣ .

(٢) المراد بعرفـة مكان يقع على بعد اثني عشر ميلاً من مكـة يجتمع فيه الناس يوم التـاسع من ذي الحجة سمي ذلك المكان بعـرفة ـ قيل لأن آدم وحواء عليهما السـلام تعارفا فيه بعد نـزولهما من الجنة وقيل لأن جبريل عليه السـلام قال لإبراهيم لما علمه المناسـك وأراه المشاهد أعرفت قال : عـرفت أو لأن الناس يتعارفون بها/ تاج العروس ٦/١٩٣ .

(٣) رواه الدارقطني ٢/٥٠ .

فالأصل فيه أن المحرم يتشاغل في يوم عرفة بالتلبية وفي يوم النحر إلى ضحى نهاره[1] حتى يرمي جمرة العقبة[2] ويقطع التلبية عقب ذلك فأول صلاة تتعقب قطع تلبية صلاة الظهر فيقيم تكبيره بعد صلاة الظهر مقام تلبيته لأنه لا يجتمع في حقه تلبية وتكبير.

(فصل)

وصفة التكبير شفع وهو أن يقول: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد.

والأصل فيه ما تقدم من حديث جابر عن النبي ﷺ[3]، ولأنه كان يكبر على هذه الصفة.

وأما تقديره بالسبع في الأولى وبالخمس في الثانية فالأصل فيه ما روى أحمد رضي الله عنه بإسناده عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله كان يكبر في العيدين سبعاً في الأولى وخمساً في الثانية سوى التكبيرة التي يرتفع بها من السجود[4] فعلم أن قوله سبعاً في الأولى منها تكبيرة الإحرام إذ لو سواها لبينه كما بينه في الثانية.

---

(١) في الأصل بدون (هاء).

(٢) المراد بجمرة العقبة أما الجمرة بالفتح فهي صغار الحصى ولذلك سميت المواضع التي ترمى في منى جمرات لأنها ترمى بالجمار أو لأنها مجمع الحصى التي يرمى بها من الجمرة وهي اجتماع القبيلة على من ناوأها/ تاج العروس ٣/١٠٧.

أما العقبة فإن المراد بها الجمرة الكبرى لأن في منى ثلاث جمرات الأولى والوسطى والعقبة.

(٣) سبق تخريجه في ص. (١٧٦).

(٤) رواه أبو داود (١١٤٩) (بنحو هذا اللفظ).

وانظر الفتح الرباني (٦/ ١٤٠ ـ ١٤٣).

والعلة أن الصلاة تشتمل على تكبيرات رواتب وهو ما تخلل بين ركوعها وسجودها وزوائد وهو هذا التكبير. ثم إن الرواتب[1] في الركعة الأولى ست سوى تكبيرة الإحرام وفي الثانية خمس سوى تكبيرة الركوع فينبغي أن تكون الزوائد كذلك .

(فصـــل)

وأما الخطب فست : خطبة الجمعة ، والعيدين والاستسقاء وعرفة بالموسم والنفر الأول ، وخطبة النكاح[2].

(فصـــل)

أما خطبة الجمعة فهي شرط في صحتها والأصل في وجوبها قوله عليه السلام (صلوا كما رأيتموني أصلي)[3] وصلاته للجمعة كانت بخطبة .

والعلة أنه ذكر يتعلق بالجمعة يجب استماعه فكان واجبا كالقراءة وكذلك خطبة العيدين تدخل تحت هذا الدليل والتعليل .

---

(١) وردت في الأصل الراتب ، والمراد التكبيرات التي تجب في الصلاة والمراد بالزوائد هي تكبيرات صلاة العيدين لأنها لا تشرع إلا في صلاة العيدين .

(٢) ترك المؤلف خطبة يوم النحر بمنى وهذا مذهب مالك وقول لبعض فقهاء المذهب .

والراجح استحباب فعل الإمام خطبة يوم النحر بمنى يعلم الناس فيها مناسكهم من النحر والإفاضة والرمي وهو مذهب الشافعي وابن المنذر (المغني لابن قدامة ٣/٤٤٥ ـ المجموع شرح المهذب ٨/٢١٨).

(٣) رواه البخاري ١/١١٧ .

وأما خطبة الاستسقاء فـالأصل فيها ما روى أبو هريـرة قال: خرج رسول الله ﷺ يستسقي فصلى ركعتين بلا أذان ولا إقامة ثم خطب ودعا[1].

والعلة أنها صلاة سن لها الخطبة فكانت الخطبة بعدها كالعيدين.

أما خطبـة النفر الأول وهـو اليوم الأول[2] من أيام التشريق فـالأصل فيها ما روي عن النبـي ﷺ أنـــه خطـب في هـــذا[3] اليـوم وقـد قـال (خـذوا عني مناسككم)[4] ولأن بـالنـاس حـاجة إلى الخطبـة في هـذا اليـوم ليبين لهم النفـر وصفته، وإذا كان لهم حاجة إلى ذلك شرعت الخطبة كيوم عرفة.

وأما عرفة في الموسم فالأصل فيه أن هذا اليوم مجمع للخلق في الموسم فيحتاج إلى أن يعرفهم ما يقولون وما يدعون به ليعلموا ذلك[5].

وأما خطبة النكاح فالأصل فيها الاقتداء برسول الله ﷺ[6].

---

(١) رواه ابن ماجه ٣٨٤/ ١.

(٢) قال الشارح رحمه الله المراد بالنفر الأول أنه اليـوم الأول من أيام التشريق وهذا غير صحيح فالنفر الأول هو اليوم الثاني من أيام التشريق وهذا اليوم أوسط أيام التشريق.

(٣) الأصل في ذلك ما روت سراء بنت نبهـان قالت خطبنـا رسول الله ﷺ يوم الـرؤوس فقال أي يـوم هذا قلنا الله ورسوله أعلم قال أليس أوسط أيام التشريق رواه أبو داود ١٩٧/ ٢.

(٤) رواه مسلم عن جابر ٧٩/ ٤ ورواه النسائي عن جابر ٢٧٠/ ٥ ورواه أحمد ٣٦٦/ ٣.

(٥) والأصل فيه ما روى جابر في صفة حجة رسول الله ﷺ حيث قـال: حتى إذا أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنـزل بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلـت له فأتى بطن الوادي فخطب الناس الخ.. رواه مسلم ٤١/ ٤ دار المعرفة.

(٦) خطبة النكاح وردت عن ابن مسعود رضي الله عنه قـال: علمنا رسول الله ﷺ التشهد في الحاجة: إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي لـه وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك لـه وأشهد أن محمدا عبده ورسولـه ويقرأ ثلاث آيـات ﴿اتقوا الله حق تقـاته ولا تموتن إلا وأنتـم مسلمون﴾ آل عمـران ١٠٢ ﴿اتقـوا الله وقـولوا قـولاً سـديـدا يصلح لكم أعمالكم ويغفـر لكم ذنـوبكم ومن يطع الله ورسـولـه فقد فـاز فـوزا عظيمـا﴾ الأحزاب ٧٠، ٧١ ﴿واتقوا الله الذي تساءلون بـه والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا﴾ النساء آية رقم/ ١ رواه الترمذي وقال حديث حسن.

(فصـــل)

فثلاثة منها[١] تفعل بعـد الصـلاة وهي العيـدان[٢] والاستسقاء[٣] والنفر الأول .

وخطبتان تفعل قبل الصلاة وهي الجمعة وعرفة في الموسم[٤] .

فثلاث تبتدأ بالتكبير وهي العيدان والاستسقاء والنفر الأول[٥] .

وثلاث منها : تبدأ بالحمد لله وهي الجمعة وعرفة بالموسم وخطبة النكاح[٦] .

والأصل في فعلهـا هكـذا أن رسـول الله ﷺ كـان يفعلهـا كـذلك وقـد قـال (عليكم بسنتي)[٧].

والعلـة أن العبـادات التي شرعت الخطب فيهـا مختلفـة في الأصل فجـاز أن تختلف الخطب أيضا .

---

(١) يقصد بذلك الخطب .

(٢) والأصل في كونها بعـد الصلاة ما روى ابن عمر رضي الله عنـه قال كان رسول الله ﷺ وأبـو بكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة رواه البخاري ١٧١/ ١ .

(٣) الأصل في ذلك ما روي عن أبي هريـرة رضي الله عنه أنه قال خرج نبي الله ﷺ يـوما يستسقي فصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة ثم خطبنا ودعا الله عز وجل الخ . . ./ رواه ابن ماجه ٣٨٤/ ١ .

(٤) قال ابـن قدامة لا خـلاف أن صلاة الجمعـة ركعتان عقيب الخطبـة / المغني ٣١١/ ٢ والأصل في أن خطبة يوم عرفة قبل الصلاة حديث جابر الآنف الذكر الذي أخرجه مسلم ٤١/ ٤ .

(٥) والأصل في ذلك ما روى جـابر رضي الله عنه قال شهـدت مع النبي ﷺ يوم العيد فبدأ بـالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة . . . الحديث رواه مسلم .

وورد في الاستسقاء حـديث رواه أبو هريـرة رضي الله عنه قـال : خرج نبي الله ﷺ يومـا يستسقي فصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة ثم خطبنا ودعا الله عز وجل الحديث/ رواه ابن ماجه ٣٨٤/ ١ .

(٦) والأصل في ذلك ما روى أبو هـريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : كل كلام لا يبدأ فيـه بالحمد لله فهو أجذم/ رواه أبو داود .

(٧) سبق تخريجه ص ٨١ .

باب الجنائز

(فصل)

وأموات المسلمين على ثلاثة أضرب منهم من يغسل ويصلى عليه وهو من مات حتف أنفه، ومنهم من لا يغسل ولا يصلى عليه وهو قتيل معركة المشركين ومن في غسله والصلاة عليه روايتان وهو قتيل اللصوص.

(فصل)

أما وجوب الغسل في حق الميت فالأصل فيه انعقاد الإجماع عليه وأنه مشروع من لدن آدم و إلى اليوم ولم يختلف فيه أحد من الأمم السالفة والآنفة[١].

والعلة أن بالموت تتحلل القوى الماسكة لخروج النجاسات من البدن والغالب من حال الميت خروج الخارج وقد ساغ الاجتهاد في نجاسته بالموت كسائر الحيوان فلهذا شرع في حقه الغسل[٢].

فأما صفة الغسل فإذا تيقن الموت وجه وغمضت عيناه وشد لحياه لئلا يسترخي فكه وجعل على بطنه مرآة أو غيرها لئلا يعلو بطنه[٣] فإذا أخذ في غسله ستر من سرته إلى ركبتيه والاستحباب أَلَّا يغسل تحت السماء ولا يحضره إلا من يعين في أمره ما دام يغسل ويلين مفاصله إن سهلت عليه و إلا تركها ويلف على يده خرقة فينقي ما به من نجاسة ويعصر بطنه عصرا رفيعاً ثم يوضئه وضوءه

(١) المراد الأمم السابقة والحاضرة لأن من معاني آنفا الآن. قال صاحب تاج العروس وفي الحديث أنزلت على سورة آنفا أي الآن ٤٨/ ٦ في مادة أنف.

(٢) وردت في الأصل العقل والصواب الغسل ولعل ذلك سهو من الناقل.

(٣) يفهم من هذا أنه يجوز في الوقت الحاضر نظرا لتقدم الطب استعمال الأدوية التي تقوم بهذا الغرض في راحة الجسم وعدم تغيره بسبب خروج الروح.

للصلاة ولا يـدخل الماء في فيه ولا أنفه فـإن كان فيهما أذى أزاله بخـرقه ويصب عليه الماء فيبدأ بميـامنه ويقلبه على جنبه ليعم الماء سـائر جسده ويكون في الماء شيء من السدر[١] فيغسل برغوته رأسه ولحيته ويستعمل في كل أمره الرفق والماء الحار والأشنان[٢] والخلال[٣] يستعمل إن احتيج إليـه ويغسله الثـالثة بماء فيـه كافور[٤] ولا يكون فيه سدر[٥] فإن خـرج منه شيء غسلـه إلى خمس فإن زاد فإلى سبع فإن زاد حشـاه بـالقطن فإن لم يستمسك فبـالطين الحر[٦] وينشفه بثوب ويجمر أكفانه.

ويكفن في ثلاثـة أثواب بيض يدرج فيها إدراجـا ويجعل الحنوط[٧] فيما بينها وإن كفن في لفافة وقميص ومئزر جعل المئزر مما يلي جلده ولم يزر عليه القميص وجعلت الذَريرة[٨] في مفـاصلـه ويجعل الطيب في مـواضع السجـود والمغـابن

---

(١) المقصود من وجود السدر زيادة في النظافة والطهـارة من الأدران والأوساخ وإذا وجد ما يقوم مقامه في عصرنا الحاضر من المواد المطهرة كالصابون والشامبو وغيرها قاما مقامه.

(٢) الأشنان بالضم والكسر/ نبات معروف تغسل به الثيـاب والأيدي نافع للجرب والحكة، جلاء، منق، مدر للطمث، مسقط للأجنة. تاج العروس ١٢٣/ ٩.

(٣) الخلال قال الجوهـري العود الذي يتخلل به ومـا يخل به الثوب. المطلع على أبـواب المقنع ١١٥ وتاج العروس ٣٠٩/ ٧.

(٤) الكـافور هـو نبت طيب الرائحـة نوره أبيض كنـور الأقحوان/ تـاج العروس ٥٣٧/ ٣ وسبب اختيـار الكافور أولا لأن النبـي ﷺ أمر به فقال في الحديث الذي رواه البخـاري ٢١٨/ ١ (واجعلن في الآخرة كافـور) قالـه للنسوة الـلاتي يغسلن ابنته، وثـانياً لأن في الكـافور خواص فهـو يصلب الجسم ويبرده ويطيبه ويطرد عنه الهوام/ انظر كشاف القناع ٩٥/ ٢.

(٥) قال الشارح ويغسله الثالثة بماء فيه كافور ولا يكـون فيه سدر وسبب ذلك أنه يرى أن الماء ثلاثة أنواع وقد سبق القول في أول الكتاب عند الحديث عن أنواع المياه.

(٦) المراد الطين الخالص ويمكن أن يقوم مقامه من المواد الطبية المعاصرة.

(٧) الحنوط هـو أخلاط من طيب يعـد للميت من ذَريـرة أو مسك أو كافور أو عنبر أو قصـب هندي أو صندل ونحوه/ تاج العروس ١٣٢/ ٥.

(٨) الذَريرة هي نوع من الطيب مجموع من أخلاط/ تاج العروس ٣٢٣/ ٣.

ويفعل به كما يفعل بالعروس ولا يجعل في عينيه كافور. إن أحب أهله أن يروه لم يمنعوا وإن خرج منه شيء يسير وهو في أكفانه لم يعد إلى الغسل وحمل.

والمرأة تكفن في خمسة أثواب قميص[١] ومئزر[٢] ولفافة[٣] مقنعة[٤] وخامسة يشد بها فخذاها ويضفر[٥] شعرها ثلاثة قرون ويسدل من خلفها.

وأما من لا يغسل ولا يصلى عليه فهو قتيل معركة المشركين.

والأصل فيه ما روى جابر بن عبد الله[٦] أن النبي ﷺ: (أمر بقتلى أحد أن يدفنوا بدمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم)[٧].

والعلة: أنه دم مشهود له بالطيب يوم القيامة بقوله عليه السلام (فإنهم يحشرون يوم القيامة وأوداجهم[٨] لتشخب دما، اللون لون الدم والريح ريح المسك)[٩] فلهذا كره إزالته.

---

(١) القميص: هو ثوب مخيط بكمين غير مفرج يلبس تحت الثياب ويكون من قطن تاج العروس ٤٢/ ٤.

(٢) المئزر: هو ما يشد أسفل البدن ولا يكون مخيطا/ تاج العروس ١١/ ٣.

(٣) اللفافة: ما يلف به على الرجل وغيره، جمعها لفائف/ تاج العروس ٢٤٦/ ٦.

(٤) المقنعة بالكسر، الثوب الذي تغطي به المرأة رأسها/ مختار الصحاح ٥٥٣.

(٥) سبق شرح معنى ضفر شعر المرأة في ص ٩٧.

(٦) سبقت ترجمته في ص ١٦٦.

(٧) أخرجه البخاري ٢٣٢/ ١ والراجح عندي كما ذكر الشارح أن قتيل المعركة لا يصلى عليه وما روى عقبة بن عامر أن النبي ﷺ خرج يوما فصلى على أهل أحد صلاته على الميت ثم انصرف إلى المنبر رواه البخاري ٢٣٢/ ١ فهو حديث مخصوص بشهداء أحد فإنه صلى عليهم في القبور بعد ثماني سنوات/ انظر المغني ٥٢٩/ ٢.

(٨) الأوداج جمع ودج وهو ما أحاط بالعنق من العروق التي يقطعها الذابح وقيل الودجان عرقان غليظان عن جانبي ثغرة النحر/ النهاية ١٦٥/ ٥.

(٩) أخرجه أحمد ٢٣١/ ٢ بلفظ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ (والذي نفس محمد بيده ما من كلم يكلم في سبيل الله إلا جاء يوم القيامة كهيئته يوم كلم لونه لون دم وريحه ريح مسك).

وأمـا من في غسلـه والصلاة عليـه روايتـان فهو قتيل اللصـوص فإن قلنـا لا يغسل فوجهه أنه مسلم قتل ظلما لم يذنب ولا وجب عليه جنابة فهو كما لو قتل في المعركة .

وإن قلنا يغسل فـلأن أحكام الشهادة وشرائطها لم توجـد في حقه من الخروج إلى المعركة وحمل السلاح وقتـال العدو فلما قصر عن رتبة الشهيد[1] شرع في حقه الغسل والصلاة كما لو مات حتف أنفه .

---

(١) الشهيد هو من قتل في الجهاد أثناء قتاله المشركين وسمي هذا القتيل شهيداً قيل لأنه حي وقيل لأن الله وملائكته يشهدون له بالجنة وقيل لقيامه بشهادة الحق حتى قتل/ الإنصاف ١/٥٠٢ .

كتاب الزكاة

الناس في الزكاة[١] على ثلاثة أضرب :

منهم من يعتقد وجوبها ويخرجها فيستحق الحمد على ذلك .

ومنهم من لا يعتقد وجوبها ولا يخرجها فإن كان قريب العهد بالإسلام عُرِّف ذلك ونهي عنه ، وإن كان ممن لا يخفى عليه ذلك حُكِمَ بكفره .

ومنهم من يعتقد وجوبها ولا يخرجها فإن كان في قبضة الإمام أخذها منه الإمام كرها ، وإن كان في غير قبضة الإمام وقاتل الإمام على ذلك كفر بذلك وقاتله الإمام كما فعلت الصحابة بمَانِعي الزكاة[٢].

(فصل)

أما وجوب الزكاة فالأصل فيه قوله تعالى ﴿وأَقِيمُوا الصَّلاَةَ وآتُوا الزَّكَاةَ﴾[٣] وقوله تعالى ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُم وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[٤]، وقوله ﷺ

---

(١) الزكاة في اللغة من الزكاء وهو النماء والزيادة سميت بذلك لأنها تثمر المال وتنميه وقيل لأنها تزكي الفقراء أي تنميهم .

وفي الشرع اسم لمخرج مخصوص بأوصاف مخصوصة من مال مخصوص لطائفة مخصوصة/ المطلع على أبواب المقنع ١٢٢ .

(٢) مانعو الزكاة هم قوم من العرب منعوا الزكاة بعد وفاة الرسول ﷺ فقاتلهم أبو بكر وقال ـ رضي الله عنه ـ : لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها . . الحديث رواه البخاري ٢٤٣/ ١ .

(٣) آية رقم ١١٠ من سورة البقرة .

(٤) آية رقم ١٠٣ من سورة التوبة .

(أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم فأردها على فقرائكم)[1]وقوله عليه السلام (بُني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسولُ الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم شهر رمضان)[2].

فأما من يعتقد هذا الوجوب ويخرجها فإنما يستحق الحمد عليه لأنه أدى ما أمر به وقد قال عليه السلام يقول الله تعالى (ما تقرب إلي المتقربون بمثل أداء ما افترضت عليهم)[3]وقال تعالى ﴿. . وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾[4].

وأما من لا يعتقد وجوبها ولا يخرجها فلا يخلو من حالين:

إما أن يكون قريب عهد بالإسلام ولم يعلم بوجوبها فهو معذور بذلك فيعرف ذلك وينهى عنه ويؤمر بإخراجها.

وإن كان ممن لا يخفى عليه ذلك حكم بكفره؛ لأن الزكاة أحد الأركان الخمسة التي بني عليها الإسلام.

وأما من يعتقد وجوبها ولا يخرجها فلا يخلو من حالين:

إما أن يكون في قبضته فيأخذها منه كرها لقوله تعالى ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[5]وقوله ﷺ (أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم).

---

(١) أخرجه البخاري عن ابن عباس أن النبي ﷺ بعث معاذا إلى اليمن فقال ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم. ٢٤٢، ٢٤٣/١.

(٢) أخرجه البخاري عن ابن عمر ١١/١.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ٢٦٨/٥ ـ ٢٥٦/٦.

(٤) آية رقم ١٥٨ من سورة البقرة.

(٥) آية رقم ١٠٣ من سورة التوبة.

أو يكون في غير قبضة الإمام ويقاتل الإمام عليها فيكفر بذلك ويقاتله الإمام كما فعل أبو بكر[١] رضي الله عنه ببني حنيفة حين منعوا الزكاة .

(فصـــل)

ولا تجب الزكاة إلا بوجود أربعة شرائط :

الإسلام ، والحرية ، والحول ، والنصاب . . ولا يعتبر في ذلك البلوغ والعقل .

أما الإسلام فهـو شرط في سائر العبادات لأن العبادات البدنيـة والمالية تحتاج إلى نية المكلف وقصده وإخلاصه في التعبد وبالكفر تنعدم هذه الشرائط .

وأمـا الحريـة فــلأن العبـد لا يملك شيئـاً من التصرفــات من البيع والشراء والإقـرار والهبة إلا بإذن سيـده ومنافعـه مستحقـة لسيده ولهذا سقط عنـه الحج والجمعة فهو في حكم الأموات حقيقة[٢].

وأما الحول فـالأصل في اعتباره قولـه عليه السلام (لا زكـاة في مال حتى يحول عليه الحول)[٣].

ولأننا إذا لم نعتبر الحول أدى ذلك إلى أن يستغرق وجوب الـزكاة بماله بتكررها في الحول دفعات فلهذا اعتبرنا الحول .

وأما النصاب فالأصل فيه ما روى جـابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ (إذا بلغ مال أحـدكم مائتي درهم ففيهـا خمسة دراهم)[٤] وفي لفظ آخـر (ليس فيما دون عشرين مثقالا من الذهب شيء)[٥].

---

(١) سبقت ترجمته ص ١١٩ .

(٢) إن التعليل فيه نظر حيث إن العبد ليس مجردا من التكاليف .

(٣) أخرجه الدارقطني ٩١/ ٢ وأخرجه ابن ماجه ٥٤٧/ ١ والترمذي بغير هذا اللفظ ٣٩٦/ ٢ .

(٤) أخرجه البيهقي عن معاذ بن جبل بنحوه ١٣٥/ ٤ .

(٥) أخرجه البيهقي عن علي بن أبي طالب بنحوه ١٣٨/ ٤ .

وعن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ (ليس في أقل من مائتي درهم شيء)(1) فدل على اعتبار النصاب.

وأما قوله ولا يعتبر في ذلك البلوغ والعقل فمعناه أن الزكاة تجب في مال الصبي والمجنون.

والأصل في وجوبها(2) قوله عليه السلام (اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة)(3) فلولا أن الزكاة تجب فيها لما خيف من أكلها.

والعلة فيه أنه حر مسلم فجاز أن تجب الزكاة في ماله كالبالغ ولأنها زكاة تجب في حق المكلف فوجبت في حق غير المكلف ومثلها(4) صدقة الفطر.

(فصل)

والأموال التي تجب الزكاة فيها على ثلاثة أضرب:

بهيمة الأنعام وهي ثلاثة أنواع الإبل والبقر والغنم.

وفي جنس الأثمان نوعان الذهب والفضة.

وفي عروض التجارة، والمكيل المدخر من النوع والثمار.

(فصل)

أما بهيمة الأنعام فأول أنواعها الإبل ولا شيء فيها حتى تبلغ خمسا فتجب فيها شاة وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين أربع شياه.

---

(1) أخرجه الدارقطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ ٣/ ٢٩.

(2) في الأصل وردت وجوبها ولعله سهو من الناقل.

(3) روى نحوه الترمذي في (أبواب الزكاة ـ باب ما جاء في زكاة مال اليتيم ـ عارضة الأحوذي ٣/ ١٣٦) قال: وفي إسناده مقال ورواه الدارقطني (٢/ ١١٠).

(4) في الأصل وردت ولمثله.

ولا تجزئ في المخرجة عن الإبل في الزكاة دون الجذع من الضأن وهو ما له ستة أشهر والثني من المعز وهو ما له سنه، وفي خمس وعشرين بنت مخاض وهي ما كمل لها سنة وأمها تمخض وتحمل آخره، فإن عدمها قبل منه ابن لبون وهو ما له سنتان وقد دخل في الثالثة فإن عدمه وأراد[1] الشراء لزمه شراء بنت مخاض ـ وفي ست وثلاثين بنت لبون وهي ما كمل لها سنتان وأمها ترضع ولداً بعدها، وفي خمس وأربعين حقة وهي ما كمل لها ثلاث سنين، وفي إحدى وستين جذعة وهي ما كمل لها أربع سنين وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي إحدى وتسعين حقتان ولا شيء في زيادتها حتى تبلغ عشرين ومائة فإذا زادت استؤنفت الفريضة فوجب في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ثم يحسب ذلك كلما زادت عشرة جعل مكان ابنة لبون حقة.

والأصل في هذه الجملة حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه كتب لهم فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على ما حكيناه[2].

والنوع الثاني البقر وليس فيما دون الثلاثين من البقر السائمة[3] صدقة فإذا ملك ثلاثين من البقر سائمة أكثر السنة ففيها تبيع أو تبيعة وهو ما كمل لها سنة إلى تسع وثلاثين فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة وهي ما كمل لها سنتان إلى ستين ففيها تبيعان إلى تسع وستين فإذا بلغت سبعين ففيها تبيع ومسنة فإذا زادت ففي كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة.

---

(١) قول المؤلف ـ رحمه الله ـ وأراد الشراء، لا يفهم منه أنه لو لم يرد الشراء سقطت عنه الزكاة بل إنه يشير إلى القول بجواز إخراج القيمة في حالة عدم وجود الواجب إخراجه.

(٢) أخرجه البخاري ٢/ ٢٥٣ عن ثمامة بن عبد الله أن أنسا حدثه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين (بسم الله الرحمن الرحيم) هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين.

(٣) السائمة في الأصل السائم الذاهب على وجهه حيث شاء يقال قال سامت السائمة وأسامها أرعها وأخرجها إلى الرعي، ترعى حيث شاءت ومنه قوله تعالى ﴿فيه تسيمون﴾ انظر تاج العروس ٨/٣٥٠.

وتجب الزكاة في بقر الوحش في إحدى الروايتين ولا تجب في الأخرى ولا تجب الزكاة في الظبا رواية واحدة .

وتجب الزكاة في المتولد بين الوحشي والأهلي ، والجواميس جنس من البقر.

والأصل في هذه الجملة ما روى ابن عباس[1] أن النبي ﷺ كان بعث معاذا إلى اليمن وأمره أن يأخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعا أو تبيعة جذعا أو جذعة ومن كل أربعين مسنة[2] .

والنوع الثالث الغنم وليس فيها دون الأربعين من الغنم سائمة صدقة فإذا ملك أربعين من الغنم فأسامها أكثر السنة ففيها شاة إلى عشرين ومائة فإذا زادت واحدة ففيها شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه إلى أربعمائة فيكون في كل مائة شاة ، وعنه أنها إذا بلغت ثلاثمائة وواحدة ففيها أربع شياه . والفصلان[3] والعجاجيل[4] والسخال[5] تتبع الأمهات في الحول .

والأصل في هذه الجملة ما تقدم من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه وأنه أوجب صدقة الغنم على ما حكيناه .

(فصل)

وأما جنس الأثمان فالذهب والفضة ، أما الذهب فلا زكاة فيه حتى يبلغ عشرين مثقالا[6] فيجب فيه ربع العشر نصف مثقال . وأما الفضة فلا زكاة فيها حتى تبلغ مائتي درهم[7] فتجب فيها خمسة دراهم وما زاد على ذلك فبحسابه .

---

(١) سبقت ترجمته ص ٨١ .

(٢) أخرجه أبو داود ١٠١/ ٢/ رقم ١٥٧٦ .

(٣) الفصلان جمع فصيل والفصيل هو ولد الناقة إذا فصل عن أمه وقد يقال في البقر أيضا تاج العروس ٨/٥٩ .

(٤) العجاجيل جمع عجل بالكسر وهو ولد البقرة ، ذكرا كان أو أنثى إلا أن الأنثى مفردها عجلة تاج العروس ٧/ ٨ .

(٥) السخال جمع سخلة والسخلة ولد الشاة ما كان من المعز والضأن ذكراً كان أو أنثى ٣٧٣/ ٣ تاج العروس .

(٦) المراد بالمثقال الدينار.

(٧) الدرهم : وحدة من وحدات السكة الإسلامية الفضية ، أخذ اسمه من الدراخمة اليونانية أما استعماله في المعاملات المالية فقد استعاره العرب من الفرس ، والوزن الشرعي للدرهم هو ٩٧ ، ٢ جم (الموسوعة العربية ص ٧٩١) .

والأصل في ذلك ما روى جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ (إذا بلغ مال أحدكم مائتي درهم ففيها خمسة دراهم)[1]، وفي لفظ آخر (ليس فيما دون عشرين مثقالا من الذهب شيء)[2].

(فصل)

وأما عروض التجارة والمكيل المدخر من الزروع والثمار فإنه إذا كان عنده عروض التجارة قومها إذا حال عليها الحول وزكاها.

ومن كانت له سلعة للتجارة ولا يملك غيرها وقيمتها دون المائتي درهم فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول من يوم ساوت مائتي درهم وتُقوَّم السلع إذا حال عليها الحول بما هو أحظ للمساكين من عين[3] أو ورق[4] ولا يعتبر ما اشتريت به. وإذا اشتراها للتجارة ثم نواها للاقتناء ثم نواها للتجارة فلا زكاة فيها حتى يبيعها فيستقبل بثمنها حولا[5].

---

(١) أخرجه مسلم عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ (ليس فيما دون خمس أواقٍ من الورق صدقة الخ...) ٦٧/ ٣، وأخرجه الدارقطني وزاد والأوقية بأربعين درهم ٩٨/ ٢ أخرجه الترمذي عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ (ليس في تسعين ومائة شيء فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم) ٣٨٤/ ٢.

(٢) أخرجه الدارقطني ٩٣/ ٢.

(٣) المراد بالعين الذهب لأن العين لها معان كثيرة قال بعضهم تبلغ ٣٥ وقال بعضهم ٤٧ وقال بعضهم ٥٠ وقال بعضهم أكثر من مائة وفي القرآن سبعة عشر معنى لها. وقد نظم بهاء الدين السبكي في قصيدة له عينية مدح أخاه الشيخ جمال الدين الحسين أوصل معانيها في هذه القصيدة إلى ٣٥ مطلعها:

هنيا قد أقر الله عيني   فلازمت العداء أهلي بعين

انظر تاج العروس ٣٨٧/ ٩.

(٤) المراد بالورق الدراهم المضروبة وهي العملات المتعامل بها ــ كل بلد بحسبه هذا قول صاحب مختار الصحاح ٧١٧، وقد قال في تاج العروس ٨٥/ ٧ الورق الفضة سواء كانت دراهم مضروبة أم لا، يؤيد ذلك حديث عرفجة أنه لما قطع أنفه اتخذ أنفا من ورق فأنتن عليه فاتخذ أنفا من ذهب. تاج العروس ٨٥/ ٧.

(٥) والعلة في ذلك أن كل ما لا يثبت له الحكم بدخوله في ملكه لا يثبت لمجرد النيه كما لو نوى بالمعلوفة السوم ولأن القنية الأصل والتجارة فرع عليها فلا ينصرف إلى الفرع بمجرد النية كالمقيم ينوي السفر. انظر المغني ٣٧/ ٣.

والأصل في هـذه الجملـة مـا روى أبـو ذر[1] أن النبي ﷺ قـــال : في الإبل صـدقتها وفي البقـر صدقـته وفي البـز صدقتـه قـاله بـالزاي والبـز هو عـروض التجارة[2].

وروى سمرة بن جندب[3] قال : كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقـة مما نعد للبيع [4].

والعلة أنه مال مرصد للنماء فوجبت فيه الزكاة كالمواشي .

(فصـــل)

وأمـا المكيل المدخر من الـزروع والثمار فيجب فيه الـزكاة إذا بلغ خمسـة أوسق والوسق ستون صاعا [5]فيكون ألفًا وستمائة رطل بالعراقي فهو نصاب الحبوب بما يكـال ويـدخـر سـواء كـان ممـا يقتـات كـالحنطـة والشعير والـدخن والأرز والقطنيات كلهـا وهي العدس والبـاقلاء ، والماشـن والهرطان واللوبيـا والترمس

---

(١) هو المشهور أبو ذر الزاهد اختلف في اسمه وأشهر ما قيل في ذلك أنه جندب بن جنادة بن سكن . من أوائل الصحابة اعتنـاقا للإسلام ، عـاش مجاهدا في سبيل الله زاهدا في الدنيـا نال درجة الفضل بترحم رسول الله ﷺ عليه فقال ﷺ : (يرحم الله أبا ذر يعيش وحده ويموت وحده ويحشر وحده) . روى عن النبي ﷺ كثيرًا من السنة ويعد من فقهاء وصحابة رسول الله ﷺ . توفي ـ رضي الله عنه ـ في الربذة سنة ٣١ هـ .

(٢) رواه الدارقطني ١٠١/ ٢ .

(٣) سمرة بن جندب بن هـلال الفزاري صحابي من الشجعان القادة نشأ في المدينة ونـزل البصرة تولى إمرة البصرة فترة وجيزة في ولاية معاوية روى طائفة من الأحاديث النبوية .

أسد الغابة ٤٥٤/ ٢ رقـم ٢٢٤١ الأعلام ٢٠٤/ ٣ .

(٤) رواه أبو داود ٩٥/ ٢ .

(٥) الصاع يساوي ٢١٧٦ جـراماً . إذن النصاب الشرعي للزروع والثمار يسـاوي ٦٥٢,٨ كج . انظر فقه الزكاة ٤٧٢ و ٣٧٣/ ١ .

والحمص والسمسم والهشداء إلخ . . وما أشبه [١]. أو غير مقتات كبذر الكتان وبذر الفجل والرشاد وحب القثاء والخيار والبطيخ والخردل والقرطم ونحوه والأبازير كلها [٢].

وسواء كان ينبته الآدميون كالذي تقدم ذكره أو ينبت بنفسه كبزر قطونا وحبة الخضراء والصعتر والأشنان وغيره [٣]، وكذلك الثمار التي تكال وتدخر كالتمر والزبيب واللوز والفستق والبندق ونحو ذلك .

---

(١) هذه الأصناف هي القطنيات كما أشار المؤلف وسميت القطنيات لأن مخارجها من الأرض مثل مخارج الثياب القطنية ويقال لأنها تزرع في الصيف وتترك في آخر وقت الحر/ انظر تاج العروس ٣١١، ٩/٣١٢ .

العدس هو حب والماش نبت ولم أجد تفسير للماشن ، ولكن وجدت الموشان بالضم وهو نوع من الثمار قيل إنه أطيب الرطب ـ الهرطمان بالضم حب متوسط بين الشعير والحنطة نافع للإسهال والسعال وقيل هو العصفر.

والترمس هو حمل شجرة لها حب مضلع محزز أو الباقلاء المصري ، والشهداء هو العسل ما دام لم يعصر من شمعه . انظر معاني القطنيات السالفة الذكر في تاج العروس ١٨٦/ ٤ ، ١١٥/ ٦، ٩/٣٤٦، ٩/١٠٣ .

(٢) حب القثاء : الصواب بالفاء وقيل بالقاف لغة أخرى وهو نبت يختبز منه ويؤكل في الجدب وتكون خبزته غليظة وهو غذاء روي . قال الشاعر :

حرمية لم تختبز أمها فثا ولم تستضرم الفجرفا

انظر تاج العروس ٦٣٨/ ١ .

الخردل : حب شجر مسخن ملطف جاذب مزيل للبلغم ملين يستعمل للعلاج في كثير من الأمراض كالبرص والبهق ، وماؤه يسكن وجع الآذان تقطيراً ويسكن مسحوقه ألم الضرس . تاج العروس ٧/٣٠٢ .

القرطم : هو حب العصفر وهو إذا قشر يستعمل لعلاج بعض الأمراض فهو مسهل للبلغم اللزج محلل للسعال والربو مزيل للجذام/ تاج العروس ٢٤/ ٩ .

(٣) البزر هو كل حب يبذر للنبات جمعه بزور والبزور الحبوب الصغار. الصعتر هو السعتر بالسين ولكن يكتب بالصاد حتى لا يلتبس بالشعير وهو ضرب من النبات ينبت بأرض العرب منه سهلي =

والأصل في وجوب الزكاة في هـذه الأشياء ما روى معاذ بن جبل [١] أن النبي ﷺ قال: (مـا سقته السماء ففيـه العشر وما سقي بنضـح أو غرب [٢] فنصف العشر يكون ذلك في التمر والطعام والشعير والحبوب) [٣].

(فصـــل)

ولا تجب في الخوخ والأجاص [٤] والكمثرى والرمان لعدم الكيل والادخـار. والأصل في ذلك ما روي أن سفيـان بن عبد الله الثقفي [٥] كتب إلى عمر بن الخطـاب رضي الله عنـه وكـان عـاملا على الطـائف أن قبلنـا حيطـانـا فيهـا

= ومنـه جبلي ومن خواصـه إذا فـرض في مـوضع طـرد الهوام كـالحيـات والعقـارب ٣٣٤/ ٣ تـاج العروس.

(١) معاذ بن جبل بن عمـرو بن أوس الأنصاري الخزرجي أبو عبـد الرحمن صحابي جليل كـان أعلم الأمة بالحلال والحرام فهو إمام الفقهاء وكنز العمال وهو أحد الستة الذين جمعوا القرآن في عهد النبي ﷺ وهو فتى كان من أحسن الناس وجها ومن أسمحهم كفا، شهد العقبـة وبدرًا والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، بعثه رسول الله بعد غزوة تبوك قاضيا ومـرشدا إلى اليمن، توفي رضي الله عنه سنة ١٧ هـ وقد روى عن النبي ﷺ ٥٧ حديثا. الإصابة ٨٠٣٧ الأعلام ١٦٨/ ٨.

(٢) النضـح السانيـة وهي آلة لإخراج الماء من القليـب، ولذا يقال نضح النخل والـزرع أي سقاه بالسـانية ٢٣٨/ ٢ تاج العروس والنواضح الإبل التي يستقى عليها وأحدها ناضح/ النهاية ٦٩/ ٥.

الغرب هي الراوية التي يحمل عليها الماء وأيضا الغرب الدلـو العظيمة/ تاج العروس ٤٠٥/ ١.

(٣) رواه الدارقطني ٩٧/ ٢ وأخـرجه البخاري عن سـالم بن عبد الله عن أبيـه عن النبي ﷺ قال فيما سقت العيون أو كان عثريا العشر وما سقي بالنضح نصف العشر ٢٥٩/ ١.

(٤) الإجاص هو المشمش والكمثرى بلغة الشوام جـ ٣٧٠/ ٤ تاج العروس.

(٥) هو سفيان بن عبد الله بن أبي ربيعة بن الحارث بن مالك الثقفي الطائفي له صحبة ورواية. أسلم بعد وقعة حنين كـان رضي الله عنه عاملا لعمـر بن الخطاب على الطائف بعد عـزل عثمان بن أبي العاص. انظر الإصابة ٣٣١٥ ـ الأسد ٢١١٦.

كروم[1] ومن الفرسك والرمـان أكثر من الكروم أضعافـا فكتب إلى عمر يستأمره بالعشر فكتب إليه عمر ليس عليها العشر قال الفرسك الخوخ [2].

وعن علي كرم الله وجهه قال : ليس في الفاكهة الرطبة واليابسة زكاة [3].

والعلة أنه نبت غير مكيل ولا مدخر فلا زكاة فيه كالقصب والخشب .

(فصـــل)

ولا تجب في البطيخ والقثاء والخيار والباذنجان لعدم الكيل والادخار.

والأصل في ذلك مـا روي عن علي بن أبي طـالب كـرم الله وجهـه وأنس بن مـالك رضي الله عنـه أن النبي ﷺ قال : (ليس فيمـا تنبتـه الأرض من الخضرة زكـاة[4].

وفي الحديث المقـدم ذكره (وأمـا القثـاء والبطيخ والخضروات فعفو عفـا الله عنها) .

والعلـة أنـه غير قليل فلم تجب فيـه الزكـاة أصلـه الحشيش والقصب ونحـو ذلك .

(فصـــل)

والخلطة المؤثرة في إيجاب الزكاة تفتقر إلى سبع شرائط :

---

(١) الحيطان جمع حائط والقياس في الجمع حوطان وهو الجدار لأنه يحفظ ويصون ما يحوطه ثم أطلق على البستان حـائط قال صـاحب تاج العروس والحائط البستـان من النخل إذا كان عليـه جدار ١٢٣/ ٥ والمراد بالكروم العنب .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن ١٢٥/ ٤ .

(٣) أخرجه الترمذي (١٠٣) زكـاة (بلفظ آخر) .

(٤) رواه الدارقطني عن علي بلفظ ليس في الخضروات صدقـة ٩٥/ ٢ .

ورواه الدارقطني بهذا اللفظ ولكن عن عائشة ٩٥/ ٢ .

أن يكـون المراح واحـدًا والمسرح واحـدًا والمحلـب واحـدًا والفحل واحـدًا ، ونصاب الخلطة كاملا ، ونية الخلطة ، فإن أخل بشرط منها لـم تجب الزكاة .

(فصـــل)

أما الخلطة فهو أن يختلط نفسان أو أكثر من أهل الزكاة في نصاب من الماشية حولا فيكون حكم زكاتهم كحكم زكاة الواحـد سواء كانت الخلطة خلطة أعيان مثل أن تستفيدوا مالا بشراء أو بهبة أو إرث .

أو كانت خلطـة أوصاف مثل أن يكـون مال كل واحد منهما متميـزا فخلطوه واشتركوا في المراح والمسرح والمشرب والمحلب والراعي والفحل .

والعلة في شرط هذه الأشياء لئـلا يثبت لكل واحد من المالكين حكم الانفراد فلا تجب فيه الزكاة ـ قد صرح بذلك بقولـه فإن أخل بشرط منها لـم تجب .

(فصـــل)

وتصرف الصدقات إلى ثمانية أصناف :

الفقراء ، والمساكين ، والعاملين عليها ، والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل .

فإن اقتصر على صنف من ذلك أجزأه .

أما الفقـراء فهم الذين لا يقـدرون على ما يقع مـوقعا من كفايتهـم وهم أشد حاجة من المساكين فيدفع إليهم ما يسـد حاجتهم ولا يدفع إليهم زيادة على ما يحصل به الغنى .

وأما المساكين فهم الـذين يقدرون على معظم كفايتهم فيدفع إليهـم ما يتم به الكفاية [1].

وأما العـامل عليها فمن شرطه أن يكـون بالغا عـاقلا أمينا و إن كـان غنيا أو كافـرا أو عبدا أو مـن ذوي القربى لأن مـا يأخذه أجـرة معلومـة يقاطعـه الإمام عليها لأجل جبايته للزكاة .

وأما المؤلفـة قلوبهم فهم السادة المطـاعون في عشائرهم وهم صنفـان : كفار ومسلمون .

فأما الكفـار فضربان : من يرجـى إسلامه ، ومن يخاف شره فيجـوز تآلفهم بمال الزكـاة إذا كان في ذلك مصلحـة للإسـلام في إحدى الـروايتين والأخرى أن حكمهم انقطع .

وأمـا مؤلفـة المسلمين فعلى ضروب منهم من لـه شرف يـرجى بعطيته إسـلام نظيره ومنهم من يشك في حسـن إسـلامـه ويـرجى بعطيتـه قـوة الإيمان منـه والمناصحة في الجهاد .

ومنهم قوم في طرفي بلاد الإسلام إذا أعطوا دفعوا عن المسلمين .

ومنهم قوم إذا أعطوا منها جبوا الزكاة ممن لا يعطيها .

وكل هؤلاء يجوز الدفع إليهم من الزكاة .

وأما الرقاب فهم المكاتبون فقط فإذا لـم يكن معهم ما يؤدون دفع إليهم بقدر ما يؤدون .

وأما الغارمون فهم ضربان : ضرب غـرم لإصلاح ذات البين فيدفع إليه و إن كـان غنيا ، وضرب غـرم لمصلحة نفسـه في مبـاح فيعطى مع العجز عن قضـاء الدين ولا يعطى مع الغنى .

---

(١) يدفع إلى الفقير والمسكين من الزكاة ما يسد حاجته وحاجة من يمونه لمدة حول كامل وذلك لأن الزكاة تتكرر بتكرر كل حول فيأخذ منها كل حول ما يكفيه إلى مثله/ انظر المغني ٦٦٥/ ٢ .

وأما (في) [1]سبيل الله فهم الغزاة الذين لا حق لهم في الديوان فيدفع إليهم ما يكفيهم لغزوهم وإن كان غنيا فإن لم يغز استرجع ذلك منه .

والأصل في صرفها إلى هؤلاء الأصناف قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾[2]، وقوله ، (فإن اقتصر على صنف من ذلك أجزأه) .

فالمستحب أن يجمع بين الأصناف المذكورة في العطية فإن دفعها إلى صنف واحد أجزأه وكان تاركا للاستحباب .

(فصل)

ولا يجوز صرفها إلى ستة ممن تجب نفقتهم عليه وهم الوالدان وإن علوا والولد وإن سفل والإخوة والأخوات والأعمام ومن يرثه بفرض أو تعصيب .

(فصل)

أما الوالدان وإن علوا [3] والولد وإن سفل فإنها لم يجز دفع الزكاة إليهم لأنهم أغنياء لوجوب نفقتهم عليه ولأن الغنى المانع من أخذ الزكاة هو أن يكون له كفاية على الدوام فصار كالعبد لا يجوز دفعها إليه لأنه غني بنفقة سيده ولأننا لو جوزنا ذلك عاد نفعها عليه وهو إسقاط النفقة وهذا موجود ههنا .

---

(١) لم يرد في الأصل حرف (في) ولعله سهو من الناقل .

(٢) آية رقم ٦٠ من سورة التوبة .

(٣) في الأصل : «وإن عليا . .» والمثبت أصح .

وهـذا التعليل صـالح في الإخــوة والأخـوات والأعمام ومن يـرثـه بفـرض أو تعصيب ؛ لأنه موجود في حقهم أيضا لأنهم إن كـانوا موسرين لـم يجز أن يعطوا وإن كانوا فقراء فهم أغنياء لوجوب النفقـة عليه لهم[1] .

(فصـــل)

ولا يجوز صرفهـا إلى من يأخـــذ من الخمس بحق القـرابـة وهم بنـــو هـاشم ومـواليهم ولا إلى عبد وإلى كـافر ولا إلى غني لا حـاجـة بنا إليـه ولا إلى الزوجـة واختلفت الرواية هل تدفع الزوجة إلى زوجها أم لا على روايتين .

(فصـــل)

أمـا بنو هـاشم ومواليهم فإنما لـم يجز دفع الزكـاة إليهم لقوله عليه السـلام (أليس في خمس الخمس مـا يغنيكم عن أوسـاخ النـاس) [2] فجعل لهم خمس الخمس من الغنيمة ليحصل لهم الغنى عن أخذ أوساخ الناس ، ولما روي من أن النبي ﷺ رأى الحسن قد أخذ تمرة مـن تمر الصدقـة فقال كخ [3]كخ[4] (إنّا من

---

(١) قول الشـارح (لوجـوب النفقة عليـه لهم) يفهم من ذلك أنه إذا لـم يكن واجبا عليه الإنفاق عليهم وذلك إذا كان هناك حاجب معسر فإنه يصح له دفع الزكاة إليهم وهذا قول في المذهب . والرواية أنه لا يجوز دفع الزكـاة إليهم ؛ لأن النفقة تجب عليـه وإن كان هنـاك حاجب معسر لوجـود القرابـة المقتضية لـلإرث والإنفـاق والمانع من الإرث أي القريب الحاجـب لا يمنع من الإنفاق لأنـه معسر ولا يمكنـه الإنفاق فوجوده بالنسبة إلى الإنفاق كعدمه . انظر المغني ٧/٥٨٦ .

(٢) رواه الطبراني في المعجم .

(٣) معنى كخ كخ كلمة زجر تستعمل للأطفال .

(٤) رواه البخاري في ك الزكاة ـ باب ما يذكر في الصدقـة للنبي ﷺ (الفتح ٣/ ٣٥٤) ورواه أحمد في مسنده (٢/ ٤٠٩ ، ٤٤٤ ، ٤٧٦) .

أهل بيت لا تحل لنا الصدقـة ومولى القوم من أنفسهـم [(١)] .

وأما العبد فلأنه محجور عليـه في التصرف مملوك المنافع غني بنفقة سيده عليه فلهذا لـم تدفع له ولأن الرق أثر الكفر [(٢)]، والزكاة لا تصرف إلا إلى المسلمين .

وأما الـزوجة فلأنها غنيـة بنفقة زوجها عليها وكفـايتها منه على الـدوام وهذا مانع من أخذ الصدقـة .

وأما الزوج فإنها إذا دفعت إليه كأن نفقتها عليها فكأنها لـم تخرج عن ملكها في الحقيقة فلهذا لـم يجز.

(فصـــل)

ويؤخذ الخمس من مـال الغنيمة والركاز [(٣)] واختلفت الروايـة في مال الفيء وهي التي تـركوهـا وهربـوا ، والعشور [(٤)] إذا دخلـوا إلينـا تجارا ، والأمـوال التي صلحوا عليها ، ومن مات ولا وارث له فهل يخمس أم لا ؟ على روايتين .

وأما الغنيمة فما حازه المسلمون مـن أموال المشركين في الحرب وهو قولـه تعالى ﴿ واعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ للهِ خُمُسَهُ ﴾ الآية [(٥)] فمصرفه إلى هذه الجهات المذكورة في الآيـة .

---

(١) رواه أبو داود في ك الـزكاة ــ باب الصدقـة على بني هاشـم رقـم ١٦٥٠ ــ ٢/ ٢٩٨ والترمذي في (ك الزكاة ـ باب ما جاء في كراهية الصدقـة للنبي ﷺ وأهل بيته) وقال : حسن صحيح ـ ٣/ ٤٦ .

(٢) في الأصل أخو الكفر ولعلـه سهو من الناقل والصواب أثر الكفر لأن الرق ليس أخا للكفر.

(٣) الركاز هو الكنز من دفن الجاهلية .
المطلع على أبواب المقنع ص ١٣٤ .

(٤) العشور هي الرسوم التي تؤخذ على أمـوال وعروض تجارة أهل الحرب وأهل الذمة المارين بها على ثغور الإسلام وأول من وصفها عمر بن الخطـاب رضي الله عنه/ انظر الخراج لأبي يوسف ص ١٣٤ ـ ١٣٥ ـ والخراج والنظم المالية ص ١٣٨ .

(٥) آية رقـم ٤١ من سورة الأنفـال .

وأما الـركاز فهـو ما وجد من دفن الجاهليـة أو يصاب في مـوات أو مملوك لا يعرفـه مالكه فيجب فيه الخمس في الحال من أي نوع كان من المال قل أو كثر.

فإن وجد في مكان يعرف مالكـه وكان المالك مسلما أو ذميا فهو لمالك المكان وإن كـان المكان لحربي وقـدر عليـه بنفسه فهـو ركـاز وإن لـم يقدر عليـه إلا الجماعة فهو غنيمة .

والأصل في وجوب الخمس قوله عليه السلام (وفي الركاز الخمس) [١] ومصرفه مصرف الفيء وعنه أن مصرفه مصرف الزكوات .

وأما أموال الفـيء وأموال العشور والأموال التي صولحوا عليهـا ومن مات ولا وارث لـه هل يجب فيها الخمس على روايتين :

إحداهما أنه يخمس، والأخرى لا يخمس .

والأصل في ذلك اختلاف الأخبار في الأخذ والترك .

(فصـــل)

وتؤخذ صدقة صاعًا وهو خمسة أرطال بالعراقي [٢] من أحد أصناف خمسة : البر، والشعير، والتمر، والزبيب، والأقط .

(فصـــل)

أما صدقة الفطر فتجب على كل حر وعبد ذكر وأنثى من المسلمين فيما فضل عن قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته، ومن لزمه فطرة نفسه لزمه فطرة من يمونه من المسلمين إذا وجد ما يؤدي عنهم .

---

(١) رواه البخاري ٢٦٢/ ١ .

(٢) يساوي الصاع في الوقت الحاضر ٢١٧٦ غراما/ انظر فقـه الزكاة ٩٤٢ / ٢ .

فإن وجد ما يؤدي عن بعضهم بدأ بمن تلزمه نفقته، بنفسه أولا ثم بزوجته ثم برقيقه ثم بولده ثم بأمه ثم بأبيه ثم بإخوته ثم ببني إخوته ثم بأعمامه ثم ببني أعمامه على الترتيب الأقرب فالأقرب في الميراث. ويستحب إخراج الفطرة عن الجنين.

وتجب صدقة الفطر على من أدرك آخر جزء من رمضان، والأفضل إخراج الفطرة قبل صلاة العيد وإذا أخرها عن يوم العيد أثم ولزمه القضاء ويجوز إخراجها قبل العيد بيومين [1].

والأصل في وجوبها ما روى الدارقطني بإسناده عن أبي هريرة وابن عمر أن رسول الله ﷺ (فرض زكاة الفطر على الصغير والكبير والذكر والأنثى ممن تمونون)[2].

وقد المخرج الصاع المذكور من التمر أو الزبيب أو البر أو الشعير أو الأقط.

والأصل فيه ما تقدم من الحديث وأنه قال: صاع من تمر أو صاع من طعام وطعامنا يومئذ البر [3].

---

(١) أما إخراجها يوم العيد بعد الصلاة فهو مكروه لأنه ورد حديث رواه ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات».

(٢) أخرجه الدارقطني ١٤٣/ ٢ وأخرج البخاري ٢٦٣/ ١.

(٣) في الأصل ورد صاع من بر إلخ... والصواب كما رواه الدارقطني صاعا من تمر إلخ... ١٤٣/ ٢.

كتاب الصيام [1]

(فصـــل)

ويجب الصوم في حق المكلف[2] بوجود أربعة شرائط :

رؤية الهلال أو ثبـوت رؤيته أو إكمال شعبان ثلاثين يـوما أو يحول دون مطلع الهلال غيم أو قتر في ليلة الثلاثين من شعبان .

(فصـــل)

أما رؤية الهلال فهو سبب لوجوب الصـوم والأصل في وجوبه قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الـــذِينَ آمَنُـوا كُتِبَ عَلَيْكُـمُ الصِّيَـامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِيـنَ مِن قَبْلِكُمْ﴾[3] . . . يعني فرض ، وقوله عليه السلام (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته) [4].

وأما الشهادة بـرؤيته فالأصل في وجوب الصوم بها مـا روى ابن عباس قال : جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال : إني رأيـت الهلال فقال : تشهد أن لا إله إلا الله قال : نعم . قال : تشهد أني رسول الله؟ قال : نعم . قال : يا بلال أذن في الناس فليصوموا غدا[5] .

---

(١) الصيام في اللغـة الإمساك ، قـال الله تعالى ﴿فقولي إني نـذرت للرحمن صـوما فلن أكلم اليـوم إنسيا﴾ آية/ ٢٦ من سورة مريـم .

وفي الشرع عبـارة عن الإمسـاك عن أشيـاء مخصوصـة في زمن مخصـوص من شخص مخصـوص بنيـة مخصوصة/ المطلع على أبواب المقنع ١٤٥ .

(٢) المكلف هو البالغ العاقل .

(٣) آيـة رقـم ١٨٣ من سورة البقرة .

(٤) أخرجه البخاري عن أبي هريرة ٣٢٧/ ١ .

(٥) أخرجه أبو داود ٣٠٢/ ٢ وأحمد ١٢/ ٣ .

والعلة أنـه إخبار عن سبب تلـزمه [1]به عبادة يستـوي فيها الـمُخْبِرُ والمخبَر فلم يعتبر فيها العدد كأخبار الديانات .

وأما إكمال شعبـان ثلاثين يـوما فيتيقن بذلك خـروج شعبان ودخـول رمضان لأن الشهر لا يزيد على ذلك فقد حصل اليقين والقطع فلهذا وجب الصوم .

وأمـا إذا حال دون مطلع الهلال غيم أو قتر في ليلـة الثلاثين من شعبـان فإنما وجب الصوم احتياطا للعبادة .

والأصل في ذلك قوله عليه السـلام (فإن غم عليكم فاقدروا له) [2] فكان ابن عمر ينفـذ صاحبـا له ليلة الثـلاثين فإن كان في السماء علـة أصبح صائما وإن لم يكن أصبح مفطرا[3]، وهذا تفسير الحديث فوجب الرجوع إليه .

والعلة أنها عبادة يـدخل فيها بالاجتهاد عنـد الاشتباه فدخل فيهـا بالاجتهاد لأجل الاحتياط كالصلاة .

ويوضح هذا أنه لو غم في آخره وجب الصوم كذلك في أولـه .

(فصـــل)

والتتـابع في أربعـة مواضع كفـارة الظهـار والقتل والـوطء في رمضان وكفـارة اليمين .

(فصـــل)

أما كفارة الظهار فالأصل في وجوب التتابع قوله تعالى ﴿**فَمَن لَّـمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ**﴾(٤). فشرط فيها التتابع وكذلك كفارة القتل (٥).

---

(١) الضمير يرجع إلى المكلف .

(٢) أخرجه البخاري عن ابن عمر ٣٢٧/ ١ .

(٣) أخرجه أبو داود عن نافع مولى ابن عمر ٢٩٧/ ٢ .

(٤) آية رقـم ٤ من سورة المجادلـة .

(٥) كما ورد في قولـه تعالى ﴿**وما كان لمؤمن أن يقتـل مؤمنا إلا خطأ**﴾ إلى قوله تعالى ﴿**فمن لـم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليما حكيما**﴾ آية ٩٢ من سورة النساء .

وأما كفارة الوطء في رمضان فالأصل في تتابعها قوله عليه السلام للأعرابي حين أخبره أنه وقع على امرأته في رمضان (اعتق رقبة قال لا أستطيع قال صم شهرين متتابعين قال لا أستطيع) [1] فأمره بالتتابع .

وكفارة اليمين كذلك [2] .

(فصل)

وليس بشرط فيما عدا ذلك كصيام رمضان وقضائه وجزاء الصيد والصوم عن دم المتعة .

أما صوم رمضان فلأن الباري عز وجل قال ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (٣)ولأننا لو قلنا إنه ينقطع التتابع بوجود العذر أدى ذلك إلى غاية المشقة والحرج وقد قال تعالى ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (٤).

وأما القضاء فهو بدل عن الأصل فإذا كان الأصل لا يشترط التتابع فالبدل أولى .

وأما جزاء الصيد والصوم عن دم المتعة فإنما جاز متفرقا لقوله تعالى ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [5] .

ففرق بينهما ولأن صيام رمضان آكد الصوم حرمة وقد جاز قضاؤه متفرقا فكذلك ههنا .

---

(١) أخرجه البخاري بنحو هذا اللفظ ٣٣١/ ١ .

(٢) يدل لذلك قوله ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم﴾ آية ٨٩ من سورة المائدة في قراءة ابن مسعود فصيام ثلاثة أيام متتابعات .

(٣) آية رقم ١٨٥ من سورة البقرة .

(٤) آية رقم ٧٨ من سورة الحج .

(٥) آية رقم ١٩٦ من سورة البقرة .

(فصـــل)

والمفطرون في رمضان على ثلاثة أضرب :

منهم من يجب عليه القضاء والكفارة وهو من أفطر بجماع في الفرج أو مباشرة فيما دون الفرج والقبلة على إحدى الروايتين والحامل والمرضع إذا أفطرتا خوفا على الجنين .

(فصـــل)

أما وجوب القضاء والكفارة بالوطء في الفرج أو فيما دون الفرج فالأصل فيه ما تقدم من حديث الأعرابي وأن النبي ﷺ أمره بالكفارة ولم يسأل هل كان الوطء في الفرج أو دونه[١] .

وأما وجوب القضاء فلأنه هناك حرمة الصوم بجماع أثم فيه فلهذا لزمه القضاء .

وأما القبلة فإن وجد معها إنزال وجب بها القضاء والكفارة لأنها في حكم الوطء . وفيه رواية أخرى لا كفارة لأن الكفارة إنما تجب بالإنزال[٢] .

وأما الحامل والمرضع فيجب عليهما القضاء والكفارة والأصل فيه قوله تعالى ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [٣] وفيها إضمار الإفطار كأنه قال : وعلى الذين يطيقونه فدية . والحامل والمرضع تطيقان وإنما تخافان على غيرهما .

---

(١) تقدم تخريج الحديث ص ٢٠٥ وقول المؤلف (أو فيما دون الفرج) هذا الإطلاق لم يرد في المذهب وإنما ورد وطء فيما دون الفرج فأنزل ـ فبالإنزال حصل الخلاف في وجوب القضاء والكفارة على روايتين/ الإنصاف ٣١٥/ ٣١٦/ ٣ .

(٢) الصواب (لأن الكفارة إنما تجب بالجماع) لأن الجماع هو الأصل في وجوب الكفارة وهو الحكم المجمع عليه بأنه سبب لوجوب الكفارة أما مجرد الإنزال فهو مختلف فيه .

(٣) آية رقم ١٨٤ من سورة البقرة .

والعلة : أنها مقيمة صحيحة أفطرت بعذر معتاد فلزمها الكفارة كالشيخة الهمة[1]، ولأنها عبادة يجتمع فيها القضاء والكفارة الصغرى كالحج فإن المحصر يتحلل من الإحرام وعليه القضاء والهدي .

(فصل)

ومنهم من يجب عليه القضاء ولا كفارة عليه وهو من أفطر بأكل أو شرب أو حيض أو نفاس .

ومنهم من يجب عليه الكفارة ولا قضاء عليه وهو الشيخ والشيخة إذا عجزا عن الصيام أفطرا وأطعما عن كل يوم مسكينا .

(فصل)

أما وجوب القضاء بلا كفارة على من أفطر بأكل أو شرب أو حيض أو نفاس ، فالأكل والشرب إنما يكون على وجه السهو والناسي معذور فلا تلزمه الكفارة ولا القضاء ولهذا روى أبو هريرة أن رجلا قال : يا رسول الله إني أكلت وشربت ناسيا وأنا صائم فقال (الله أطعمك وسقاك)[2] ولم يأمره بالقضاء وإن فعل ذلك عمدا كان آثما عاصيا ولزمه القضاء دون الكفارة .

والعلة فيه أنه فطر بغير مباشرة أشبه إذا ابتلع الحصاة واللؤلؤة والجوزة واللوزة في قشرهما ، ولأنها عبادة تحرم الوطء وغيره فكان للوطء فيه مزية على غيره كالحج[3].

(١) الهمة هو الشيخ الفاني البالي . انظر تاج العروس ٩/١١٠ .

(٢) رواه البخاري ١/٣٣٠ ورواه أبو داود ٢/٣١٥ وأحمد ١/٢١ .

(٣) سيأتي حكم ذلك وبيانه في كتاب الحج ص ٢٢٧ ، ٢٢٨ .

وأما الحيض والنفاس فيوجبان القضاء دون الكفارة .

والأصل فيه ما روي من حديث عائشة رضي الله عنها قالت كانت الحائض تؤمر بقضاء الصيام ولا تؤمر بقضاء الصلاة [1] وهذا دليل على وجوب القضاء والنفاس مقيس عليه لأنه دم يوجب الغسل كالحيض .

وأما الشيخ والشيخة فتجب عليهما الكفارة دون القضاء .

والأصل في وجوبهما قوله تعالى ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[2] قال ابن عباس[3] في تفسيرها يطيقونه ولا يصومونه والشيخ والشيخة بهذه الصفة .

والعلة : أنه صوم واجب فجاز أن ينوب عنه المال كالصوم في كفارة الظهار والجماع في رمضان .

وأما قدر الإطعام في الكفارة لكل مسكين فمد من طعام أو رطلان خبز[4].

(فصل)

ولا يصح الصوم إلا بوجود ثلاثة أشياء :

نية من الليل ، وإمساك عن جميع المحظورات من الطعام والشراب ، وإفاقة جزء من النهار ولو لحظة فإن طبق به الإغماء جميع النهار لم يعتد بصومه .

(فصل)

أما النية فهي أصل لكل عبادة .

---

(١) رواه مسلم ١٨٢/ ١ .

(٢) آية رقم ١٨٤ من سورة البقرة .

(٣) انظر تفسير الطبري ٤٣٢/ ٣ .

(٤) قدر المد إذا كان الطعام قمحًا ٥٤٤ غراماً/ انظر فقه الزكاة ٣٧٢/ ١ .

والأصل في وجوبها قوله عليه السلام (إنما الأعمال بالنيات)[1] فحصر الأعمال على النية .

وأما كونها من الليل فلقوله ﷺ (لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل)[2] .

والعلة : أنه صوم يوم واجب فافتقر إلى نية من الليل كالنذور والكفارات ، وأما الإمساك فلا شبهة في كونه شرطا في صحة الصوم لأن الصوم في اللغة عبارة عن الإمساك عن الأكل والشرب والجماع والكلام قال تعالى ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا﴾[3] يعني صمتا .

وفي الشريعة عبارة عن الإمساك عن شيء مخصوص وهو الطعام والشراب والجماع وسائر المحظورات .

فإذا لم يوجد الإمساك في حقه لم يتحقق منه الصوم الشرعي ولا اللغوي .

وأما إفاقة جزء من النهار فشرط أيضا لأنه إذا طبق به الإغماء والجنون جميع النهار لم يحصل معنى الصوم لقوله عليه السلام يقول الله تعالى (الصوم لي وأنا أجزي به يدع طعامه وشرابه من أجلي)[4] وهذا لم يتحقق منه ترك الطعام والشراب فلم يصح صومه .

(فصل)

وصفة النية بيان الفعل وهو أن يقول أصوم ، والتعيين وهو أن يقول : رمضان وأما النية فلها حالتان : حالة كمال وحالة إجزاء .

---

(١) سبق تخريجه ص ١٤٩ .

(٢) رواه النسائي ١٩٦/٣ بلفظ آخر عن حفصة قالت قال رسول الله ﷺ (من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له) .

(٣) آية رقم ٢٦ من سورة مريم .

(٤) رواه مسلم عن أبي هريرة ١٥٧/٣ .

فحالة الكمال : أن ينوي بقلبه وينطق بلسانه بأن يقول أصوم غدا من رمضان ويكون القلب موافقا للسان في حضور النية غير لاهٍ ولا ساهٍ .

وأما حالة الإجزاء : فإنه ينوي بقلبه ولا ينطق بلسانه فإن نطق بلسانه ولم ينو بقلبه لم يعتد بصومه .

وأما التعيين فالأصل في وجوبه قوله عليه السلام : إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ مانوى [1] فإذا لم يعين النية لرمضان لم يعتد بصومه لأنه لم ينوه .

والعلة أنه صوم واجب فافتقر إلى تعيين النية كالقضاء والكفارات .

(فصل)

والصوم [2] بواصل وخارج فكل ما وصل إلى جوفه مما يتغذى به أو لا يتغذى به من منفذ معتاد وغير معتاد فإنه يفطر والجماع يفطر لأنه في حكم الواصل وهو وصول الذكر إلى باطن الفرج .

(فصل)

أما فساد الصوم بما يصل إلى الجوف مما يتغذى به أو لا يتغذى به من منفذ معتاد وغير معتاد، فالأصل فيه أن ما يتغذى به هو الطعام والشراب ولا شبهة في كونه مفسدا .

---

(١) سبق تخريجه ص ١٤٩ .

(٢) في هذه العبارة نقص والصواب حتى تستقيم أن يقال ويفسد الصوم . . . إلخ وقد دل على ذلك ما جاء بعد ذلك في الشرح حيث قال (أما فساد الصوم . . . . إلخ) .

وأما ما لا يتغذى به فالأصل فيه أنه لو اعتبر في الواصل منفذ معتاد لاعتبر [1] أن يكون الواصل [2]معتادا، ألا ترى إلى الرضاع لما اعتبر فيه منفذ معتاد اعتبر واصل معتاد وهو اللبن، (ولما روى أبو الزناد[3] قال كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون السعوط [4]للصائم) وهذا واصل من منفذ معتاد.

والعلة فيه أنه وصل إلى جوفه باختياره فأفطر به كما لو أدخله من فمه. وأما الجماع فإنه يفطر لأنه في حكم الواصل.

والأصل في القضاء أن الإجماع [5]انعقد على وجوبه وإنما حصل الخلاف في وجوب الكفارة[6] ولأنه إذا وجبت عليه الكفارة لهذا الجماع مع تأكدها فلأن يجب عليه القضاء مع تحققه أولى.

---

(١) أي لاشترط.

(٢) في الأصل ورد (أن يكون المنفذ) ولعل ذلك سهو من الناقل لأن الكلام فيما يظهر لي لا يستقيم بذلك ويوضح ذلك ما مثل به الشارح.

(٣) أبو الزناد: هو عبد الله بن ذكوان القرشي أبو عبد الرحمن المدني المعروف بأبي الزناد مولى رملة وقيل عائشة بنت شيبة بن ربيعة روى عن أنس وعائشة بنت سعد بن أبي أمامة وغيرهم. كان محدثا وفقيهاً شهد له بالعلم والفقه قال أحمد أبو الزناد ثقة وقال ابن المديني لم يكن بالمدينة بعد كبار التابعين أعلم منه وقال البخاري أصح أسانيد أبي هريرة أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة، قال أبو يوسف عن أبي ضبعة قدمت المدينة فأتيت أبا الزناد ورأيت ربيعة فإذا الناس على ربيعة وأبي الزناد أفقه الرجلين فقلت لـه أنت أفقه والعمل على ربيعة فقال ويحك كف من حظ خير من جراب من علم، كان فصيحا بالعربية عالما عاقلا، مات سنة ١٣٠ هـ وله ٦٦ سنة. انظر تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني جزء ٥ ص ٢٠٣/ ٢٠٥.

(٤) السعوط هو دواء يصب في الأنف/ ٢٥٣/ ٥ تاج العروس.

(٥) قول الشارح: إن الإجماع انعقد على وجوب القضاء فيه نظر ـ فإن ابن قدامة ذكر أن من أفسد صوما واجبا بجماع فعليه القضاء سواء كان في رمضان أو غيره وهذا قول أكثر الفقهاء، وقال الشافعي في أحد قوليه من لزمته الكفارة لا قضاء عليه . . إلخ/ المغني ١٢٠/ ٣ الأم ٨٤/ ٢.

(٦) وجوب الكفارة على من جامع عامدا في رمضان هو قول عامة أهل العلم والمؤلف يشير إلى ما حكي عن الشعبي والنخعي وسعيد بن جبير بأنه لا كفارة عليه. المغني ١٢٠/ ٣.

(فصــــل)

والخارج في حق المرأة خمسة أشياء .

الحيض ، والنفاس ، والمني ، والقيء عامدا ، والحجامة[1].

وفي حق الرجل ثلاثة أشياء .

المني ، والقيء عامدا ، والحجامة .

(فصــــل)

أما الحيض فالأصــل في إفساده ما روي[2] في حديث عــائشة رضي الله عنها قالت : كانت الحائض تؤمر بقضاء الصيام ولا تؤمر بقضاء الصلاة[3].

ففي هذا دلالــة على أن الحيض ينافي صحــة الصوم وفيه دلالــة على وجوب القضاء ، والنفاس مقيس عليه لأنه دم يوجب الغسل .

وأما القيء عــامدا فــالأصل في إفساده ما روى أبــو هريــرة عن النبي ﷺ أنــه قــال : « من استقــاء عــامدا أفطــر ومن ذرعــه القيء فــلا إثم عليــه[4] » . وأما الحجامة فالأصل في إفسادها قوله عليه السلام (أفطر الحاجم والمحجوم)[5]ولأن الدم يكــون تارة خــارجا بنفســه وهو الخارج في الحيــض والنفاس والاستحــاضة وتارة يكون مخرجا وهــو الحجامة والفصاد[6] ثــم ثبــت أن الخارج بنفسه منــه ما

---

(١) الحجامة هي إخراج الدم بآلة معروفة لامتصاص الدم/ تاج العروس ٢٣٦/ ٨ .

(٢) استعمال المؤلف رحمه الله هذا اللفظ فيه نظر لأن الحديث ثابت في صحيح مسلم ولفظ روي تستعمل عند تضعيف الحديث .

(٣) رواه مسلم ١٨٢/ ١ .

(٤) رواه أبو داود بنحوه ٣٠١/ ٢ .

(٥) رواه البخاري ٣٣٢/ ١ ورواه أحمد ٢١٤/ ٤ .

(٦) الفصاد من الفصد وهو قطع العرق وإخراج الدم ٤٥٣/ ٢ تاج العروس .

يفسد الصوم وهو دم الحيض والنفاس ومنه ما لا يفسد، كذلك إذا كان مخرجا يجب أن يكون منه ما يفسد وليس إلا الحجامة[1].

والعلة أنه استدعى خارجا من البدن منهيا عنه لأجل الصوم فيجب أن يفطر دليله القيء.

وأما المني في حق الرجل فإن خروجه يكون عن وطء أو عن قبلة أو تكرار نظر أو فكر فإن كان عن وطء في الفرج أو مباشرة فيما دون الفرج فقد تقدم بيانه[2]. وإن كان عن قبلة أو تكرار نظر فالأصل فيه أنه إنزال عن مباشرة فأوجب الفساد والقضاء كالإنزال بالوطء.

وأما تكرار النظر إذا أنزل معه فلأنه بسبب محظور فوجب أن يفسد صومه كما لو أنزل عن مباشرة في الفرج.

(فصــل)

ولا يصح صوم يومين في السنة عن فرض ولا نفل وهما يوما العيدين ولا يصح صوم ثلاثة أيام في السنة عن نفل وهي أيام التشريق.

وهل يصح صومها عن فرض أم لا ؟ على روايتين.

ويكره إفراد الجمعة والسبت بالصيام.

---

(١) الخارج بنفسه منه ما يفسد مثل الحيض والنفاس ومنه ما لا يفسد مثل خروج الدم بسبب جرح.

أما إذا كان مخرجا فمنه ما يفسد ومثل المؤلف بالحجامة ومنه ما لا يفسد وذلك مثل خروج دم الفصاد.

(٢) تقدم بيانه ص ٢٠٤.

(فصـــل)

أمـا صيام يـومي العيديـن فإنما لـم يصح لما روي عن النبي ﷺ أنـه نهى عن صيام ستة أيام في السنة يومي العيدين ويوم الشك وأيام التشريق[١].

وأمـا أيـام التشريق فهي الثـلاثـة الأيام التـي بعد يـوم النحـر وسميت أيـام التشريق لأنهم كانوا يشرقون فيها لحم الأضاحي في الشمس.

والأصل في منع صيامها ما تقدم من الحديث ولأن النبي ﷺ قال : (هي أيام أكل وشرب وذكر)[٢].

والعلة أنها لا يجوز صـومها تطوعا فـلا يجوز قضاء ولا نذر كيـومي العيدين. ووجـه الروايـة الأخـرى أن النبي ﷺ (رخص للمتمتع في صيـامها إذا لـم يجد الدم)[٣] فيقاس عليه بقية الواجبات.

وأما إفراد الجمعة والسبت بالصيام فإنما كره لمـا روي عن النبي ﷺ أنه قال : (لا تصوموا السبت إلا فيما افترض الله عليكم)[٤].

والعلة أنه يوم عيد فكره صيامه كالفطر والأضحى[٥].

---

(١) روى البخاري في صحيحـه (٣/ ٥٦) كتاب الصيام ــ باب صيام أيـام التشريق، من حديث عـائشة وابن عمـر قالا : لـم يـرخص في أيام التشريـق أن يُصَمْنَ إلا لمن لم يجد الهدى. وروى ابن ماجـه في (١/ ٥٢٧) كتاب الصيام ـ بـاب ما جاء في صيام يوم الشك رقـم (١٦٤٥) عن صلـة بن زفر. قال : كنا عنـد عمار في اليوم الذي يشك فيه، فأتى بشـاة، فتنحى بعض القوم. فقال عمار : من صـام هذا اليوم فقد عصى أبا القاسم ﷺ. وروى أحمد في المسند (٣/ ٥٣) من حديث أبي سعيد قال :

(لا تصوموا يومين ولا تصلوا صلاتين، لا يوم الفطر ولا يوم الأضحى ولا تصلوا بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس . .).

(٢) رواه مسلم ١٥٣/ ٣ ورواه الدارقطني ١٨٧/ ٢ .

(٣) رواه الدارقطني ١٨٦/ ٢ .

(٤) رواه أبو داود ٣٢٠/ ٢ وقال هذا حديث منسوخ .

(٥) يفهم من التعليل أنه يوم السبت بـاعتبار أنه ورد بعد ذكـر الحديث المرتبط بيوم السبت ولعل المراد يوم الجمعة لأنـه قال يوم عيـد، مع أن تسمية الجمعة يوم عيـد فيه تجوز حيث إنه لا عيـد في الإسلام إلا =

(فصـــل)

وعبادتان المسجد شرط في صحتهما الطواف والاعتكاف .

أما الطـواف فإنما كان المسجـد شرطا فيه لأنـه صلاة[1]، قال عليـه الصلاة والسلام (طوافكم بالبيت صلاة إلا أن الله أباح لكم فيه النطق)[2].

وأما الاعتكاف في اللغة فهو عبارة عن لـزوم الشيء وحبس نفسه عليه برًّا كان أو مأثماً في أي مـوضع كـان قـال الله تعـالى ﴿مَا هَٰـذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ﴾[3]، وقال ﴿فَنَظَلُّ لَهَا عَاكِفِينَ﴾[4].

وهو في الشريعة عبارة عن لزوم المسجد في البر والطاعة .

والأصل في كونه قربة وطـاعة قوله تعالى ﴿أن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّـائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّـعِ السُّجُـودِ﴾[5]وروت عائشـة رضي الله عنهـا أن النبـي ﷺ كـان يعتكـف العشـر الأواخـر من شهـر رمضان لـم يـزل على ذلك حتى توفاه الله

=عيد الفطر أو الأضحى ولكن النهي ورد منه كما أخرج البخاري عـن محمد بن عباد قال سألت جابرا رضي الله عنه : أنهى النبـي ﷺ عن صوم يوم الجمعـة قال نعم ٢٣٢/ ٤ صحيح البخـاري بشرح فتح الباري .

أما العلة في النهي عن صيام يوم السبت فلأنه يوم يعظمه الكفار والصيام فيه تعظيم فلذلك ورد النهي بإفراده بالصيام ولكن إذا صام يوما قبله أو يوما بعده فلا كراهة في ذلك ـ انظر نيل الأوطار ٢٨٢/ ٤ .

(١) تعليل المؤلف بكون الطـواف صلاة يظهر لي أنه غير صحيح بل الصـواب كون الطواف عملاً مـرتبطًا فعله بالدوران حول الكعبة طاعة الله وفق ما ورد عن المصطفى ﷺ

(٢) رواه ابن عباس وهو حديث صحيح أخرجه الترمذي والأثرم بنحو هذا اللفظ .

(٣) آية رقـم (٥٢) من سورة الأنبياء .

(٤) آية رقـم (٧١) من سورة الشعراء .

(٥) آية رقـم (١٢٥) من سورة البقرة .

عز وجل[1] فإذا كان معناه لزوم المسجد كـان المسجد شرطا في صحتـه لأنه محل للقربات والطاعات .

(فصـــل)

ويجوز ترك الاعتكاف المنذور في سبعة مواضع :

حاجة الإنسان وهي البول والغائط والغسل من الجنابة ، والنفير، وإذا خاف على نفسه لأجل الفتنة ، ولقضاء عدة الـوفاة والحيض والنفاس ، ولأجل الجمعة إذا كان اعتكافه في غير جامع .

(فصـــل)

أما حاجة الإنسان وهي البول والغائط فالأصل فيها ما روي عن النبي ﷺ أنه ما كان يخرج من اعتكافه إلا لحاجة الإنسان [2] وهي الطهارة ، ولأنه مما لا بد منه ولا يمكن فعله في المسجد فلهذا جاز الخروج لـه .

وأما الغسل من الجنابة فهو كحاجـة الإنسان لأنه لا يمكنه المقام في المسجد مع الجنابة ولا بد من الاغتسال لقوله تعالى ﴿. . **وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا**﴾[3]. فلهذا جاز الخروج لـه .

وأمـا النفير فهـو الخروج إلى الجهاد فـإذا احتيج إليه صـار ذلك واجبـا عليـه فلهذا جاز لـه الخروج .

---

(١) أخـرجه البخـاري بنحو هـذا اللفظ ٤/ ٢٣٦ ـ فتح الباري ومسلم (٢/ ١٧٥) وأبـو داود (٢٢٦٢) والبيهقي (٤/ ٣١٥/ ٣٢١) وأحمد (٦/ ٩٢) .

(٢) يقصد بها قضاء الحاجة من بول أو غائط .

أخرجه البخاري (٤/ ١٣٦) ومسلـم (١/ ١٦٧) وكذا أبو داود (٢٤٦٧) والترمذي (١/ ١٥٣) . . . متفق عليه بلفظ (كان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان)

(٣) آيـة رقـم ٤٣ من سورة النساء .

وأما الفتنة إذا خاف على نفسه فهي كحاجة الإنسان فإذا أمن عاد وبنى على ما مضى من اعتكافه إذا كان نذر أياما معلومة قضى ما ترك وكفر كفارة يمين . وإنما لزمه القضاء في النذر لأنه أوجبها على نفسه بالنذر فهي كشهر رمضان إذا أفطر فيه يلزمه القضاء لأنه صوم واجب .

وأما الكفارة فلأنها عبادة من شرطها المسجد فوجبت الكفارة بتأخيرها كالحج .

وأما عدة الوفاة فإنها تخرج لقضاء العدة وتبني على ما مضى من اعتكافها وتقضي وتكفر كالذي خرج لأجل الفتنة لأن خروجها لعذر لأن العدة تلزمها في الموضع الذي توفي عنها زوجها فيه فلهذا كان حكمها حكم الخارج لفتنة .

وأما الحائض فإنها تخرج لأن الحيض عذر معتاد فلهذا لم تلزمها الكفارة وقد روي عن عائشة رضي الله عنها قالت : كن المعتكفات إذا حضن أمر رسول الله ﷺ بإخراجهن عن المسجد وأن يضربن الأجنية في رحبة المسجد حتى يطهرن(١) .

وأما النفاس فحكمه حكم الحيض في ذلك .

وأما الخروج للجمعة فلأن الجمعة من فرائض الأعيان فإذا خرج إليها أو إلى غسلها فهو مخرج اضطرارا فلا يبطل اعتكافه كما لو أخرجه السلطان مكرها ولأن خروجه إليها واجب كما أن خروجه إلى البول والغائط وذلك لا يبطل به اعتكافه كذلك ههنا .

---

(١) رواه ابن ماجه (١/ ٢١٢) كتاب الطهارة ـ باب في ما جاء في اجتناب الحائض المسجد . والأجنية : جمع جناء وهو أحد بيوت العرب من وبر أو صوف . تاج العروس ١١٠/ ١٠ من مادة جنا .

كتاب الحج

الحج في اللغة عبارة عن القصد إلى من تعظم ومنه قول الشاعر :

وأشهد من عوف حوولا كثيرة   يحجون ست الزبرقان المزعفرا[1]

وهو في الشريعة لأفعال مخصوصة[2].

والأصل في وجوبه قوله تعالى ﴿وللهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾[3]. وقوله تعالى ﴿وأَتِمُّوا الْحَجَّ والْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[4]. وقال رسول الله ﷺ (من لم تمنعه عن الحج حاجة ظاهرة أو مرض يحبسه أو سلطان جائر فيمت إن شاء يهوديا وإن شاء نصرانيا)[5].

(فصل)

أما البلوغ فإنه شرط في وجوب الحج لأن الصبي لا يلزمه الحج لأنه من العبادات البدنية التي هي محض التعبد فلا يتوجه الخطاب به إلى الصبي ولا إلى المجنون لقوله عليه السلام (رفع القلم عن ثلاثة الصبي حتى يبلغ والمجنون حتى يفيق والنائم حتى ينتبه)[6].

والعلة أنها عبادة تتعلق بقطع مسافة فلا تجب على الصبي والمجنون كالجهاد ولأن بدن الصبي يضعف عنها لما فيها من المشقة فلهذا لم تجب .

---

(١) قاله المخبل السعدي/ تاج العروس ١٧/ ٢ ـ والمراد بست الزبرقان زي عمامته وكانت سادة العرب تصبغ عمائمها بالزعفران/ تاج العروس ٢٩٣/ ١ .

(٢) قال صاحب كشاف القناع ٣٧٥/ ٢ الحج شرعا : هو قصد مكة للنسك في زمن مخصوص .

(٣) آية رقم ٩٧ من سورة آل عمران .

(٤) آية رقم ١٩٦ من سورة البقرة .

(٥) رواه الترمذي (٨١٢) في الحج باب ما جاء في التغليظ في ترك الحج وقال هذا حديث غريب .

(٦) رواه ابن ماجه ٦٢٩/ ١ ورواه أحمد ١٠٠ ـ ١٠١/ ٦ .

وأما المجنون فيدخل تحت التعليل فيسقط عنه بالخبر.

وأما الإسلام فهو الأصل في كل عبادة؛ لأن العبادة تحتاج إلى نية وقصد وإخلاص في التعبد والكافر لا يوجد في حقه لأن الخطاب إنما يتوجه بالعبادة إلى المسلم دون الكافر؛ لأن الكافر ليس من أهل التعبد.

وأما الحرية فلأن العبد لا يملك شيئا وما في يده ملك لسيده ولا يصح منه التصرف في شيء إلا بإذن السيد ولهذا سقطت عنه فهو في حكم المعدوم في حق نفسه فلهذا لم يلزمه الحج[1].

وأما الزاد والراحلة فإنما هو شرط لأن الاستطاعة إلى السبيل إنما تحصل بهما، ولهذا قيل يا رسول الله ما السبيل ؟ قال الزاد والراحلة[2].

ولأن كل عبادة أمر بفعلها اقتضى ذلك القدرة على الفعل كالصوم والصلاة وغيرهما فلما اشترط في الحج استطاعة السبيل اقتضى ذلك القدرة عليه.

والعلة أنها عبادة تتعلق بقطع مسافة بعيدة فكان من شرطها الزاد والراحلة كالجهاد.

(فصل)

ويلزم السعي بشرطين وهما :

تخلية الطريق (وهو) ألا يكون مانع يمنعه[3]، وأن يكمل هذه الشرائط والوقت متسع للمسير.

---

(١) قول المؤلف (فهو في حكم المعدوم . . . إلخ) فيه نظر حيث إن العبد في الحقيقة ليس في حكم المعدوم حيث إنه يصح منه الحج سواء أذن له سيده أم لا كالصلاة والصوم وهذا قول عامة الفقهاء، ولكن لا يجزئه عن حجة الإسلام إذا أعتق/ انظر المغني ٣/٢٥٠ والمجموع شرح المهذب ٧/٤٣.

(٢) رواه الدارقطني ٢/٢١٦ وابن ماجه في (٢/ ٩٦٧) كتاب الصيام ـ باب ما يوجب الحج.

(٣) قول المؤلف وألا يكون مانع يمنعه إيضاح وتفسير لتخلية الطريق وكان من الأولى أن يقال (وهو) انظر المغني ٣/٢١٨.

وشرط آخر في حق المرأة وهو المحرم واختلفت الرواية هل هو من شرائط الوجوب أو من شرائط السعي والأداء على روايتين. واختلفت الرواية عنه في أركان الحج فروي أنها أربعة:

الإحرام، والوقوف، والطواف، والسعي.

وروي عنه أنها ثلاثة: الإحرام والوقوف والطواف فيخرج السعي أن يكون ركنا.

(فصل)

أما الشرائط وألاّ يكون مانع يمنعه فالأصل في ذلك قوله عليه السلام: (من لم يمنعه عن الحج حاجة ظاهرة أو مرض يحبسه أو سلطان جائر)[1]. فشرط في الوجوب ألاَّ يكون مانع فإذا لم يكن الطريق خاليا من العدو فقد حصل المانع.

وكمالها بأن لا يوجد ما يمنع من مرض أو عدو أو خوف أو سلطان جائر وغير ذلك.

وأما اتساع الوقت فشرط أيضا لأنه متى كان الوقت يضيق عن الوصول بالمسير فاتت العبادة وفي قضائها أعظم المشقة والكلفة حيث شهد لها الشرع بذلك بقوله تعالى **﴿وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلاَّ بِشِقِّ الأَنفُسِ﴾**[2] فلهذا اشترط اتساع الوقت للمسير ليحصل إدراكها.

---

(١) رواه البيهقي ٤/ ٣٤٠ والترمذي رقم ٨١٢ في باب ما جاء في التغليظ في ترك الحج وقال هذا حديث غريب.

(٢) آية رقم (٧) من سورة النحل.

وأما شرط المحرم في حق المرأة فالأصل فيه ما روى ابن عباس أن النبي ﷺ قال : (لا تحجن امرأة إلا ومعها ذو محرم) فقام رجل فقال يا رسول الله إني اكتتبت في غزوة كذا وكذا وقد أردت أن أحج مع امرأتي فقال النبي ﷺ «احجج مع امرأتك» [1] فمنه دليلان :

أن الرجل عقل من عمومه النهي عن السفر للحج بغير محرم .

والثاني أنه أمره بترك الغزو لأجل الحج مع امرأته فلولا أن المحرم شرط لما أمره بترك الغزوة .

والعلة أنها أنشأت سفرا في دار الإسلام فلم يجز بغير محرم دليله السفر لحجة التطوع والتجارة .

وأما أركان الحج فمعنى الركن أنه إذا تركه عامدا أو ساهيا أبطل وقد اختلفت الرواية فيها فروى أنها أربعة الإحرام والوقوف والطواف والسعي .

وروى أنها ثلاثة : الإحرام والوقوف والطواف فيخرج السعي أن يكون ركنا .

أما الإحرام فصفته أن يغتسل إذا بلغ الميقات ويلبس ثوبين نظيفين ويتجرد عن المخيط ويتطيب فإن حضر وقت صلاة مكتوبة وإلا صلَّى ركعتين ويحرم عقيبها وعنه أنه يحرم إذا استوى على راحلته وإذا بدأ بالمسير وينوي الإحرام بقلبه ويلبي .

---

(١) رواه مسلم في (٢/ ٩٧٨) ـ كتاب النكاح ـ باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره .

ويستحب أن يعين ما أحرم له ويشترط فيقول اللهم إني أريد النسك الفلاني فيسره لي وتقبل مني ومحلي حيث حبستني [١] . فإن أحرم مطلقا ثم صرفه إلى حج أو عمرة جاز. ويستحب أن ينطق بما أحرم به ولا يستحب أن يذكره في تلبيته ، والتلبية مستحبة وصفتها « (لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك) » [٢] .

ويرفع صوته بالتلبية ولا يكررها والمرأة كالرجل فيما ذكرنا إلا أنها لا تتجرد من المخيط ولا ترفع صوتها بالتلبية إلا بقدر ما تسمع رفيقتها .

وأما صفة الوقوف والطواف والسعي فيأتي فيه وصفه إن شاء الله تعالى .

فأما ما يتجنبه المحرم وما يباح له فإنه لا يجوز تغطية رأسه وفي وجهه روايتان ، ولا يلبس المخيط ولا الخفين فإن فعل لزمه الفدية فإن لم يجد إزارًا ولا نعلين لبس السراويل [٣]والخفين ولا فدية عليه .

فإن لبس خفا مقطوعا من تحت الكعبين مع وجود النعل لزمه الفدية فإن خضب رأسه بالحنا أو طيبه أو عصبه لوجع أو كان برأسه جرح فجعل عليه خرقة أو قرطاسا فيه دواء أو ظلل عليه لزمه الفدية .

---

(١) هذا الاستثناء ورد فيه نص حيث دلت السنة على مشروعيته كما ثبت ذلك عن النبي ﷺ . فقد روى البخاري بسنده عن عائشة رضي الله عنها قالت «دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير فقال لها : لعلك أردت الحج ، قالت : والله لا أجدني إلا وجعة ، فقال لها : حُجي ، واشترطي ، قولي : اللهم مَحِلي حيثُ حبستني . وكانت تحت المقداد بن الأسود» «فتح الباري ٩/ ١٣٢» .

وروواه مسلم في صحيحه رقم (١٢٠٧) ٢/ ٨٦٧ ، ٨٦٨ عن عائشة رضي الله عنها .

(٢) دلت السنة على صفة التلبية ومشروعيتها ففي حديث ابن عمر الذي رواه البخاري (ك الحج ــ باب التلبية ـ الفتح ـ ٣/ ٤٠٨) ونصه «إن تلبية رسول الله ﷺ لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك» .

ورواه مسلم في (ك الحج ـ باب التلبية وصفتها ـ ٢/ ٨٤١) .

(٣) السراويل كلمة أعجمية عربت وهي معروفة الآن بهذا الاسم . التاج ٣٧٥/ ٧ .

فإن حمل على رأسه شيئـا أو نصب حياله ثوبـا يقيه الشمس أو البرد أو جلس في ظل خيمته أو تحت شجرة أو تحت سقف فلا شيء عليه .

ويجوز أن يتشـح [1] بالـرداء والقميص ولا يعقده ويتزر بـالإزار ويعقده فإن طرح على كتفـه القباء [2] فعليه الفديـة وإن لـم يدخل يديـه في كميه لأن ذلك عادة لبســه . ويلبس الهميان [3] ويدخل السيـور بعضها في بعض ولا يعقـدها فإن لـم تثبت عقدها . ولا يلبس المنطقة [4] فإن لبسها فدى .

ويحـــرم عليـه الـــطيـــب في بـدنـــه وثيابـه ويحرم عليـه شم جميـع الأدهـــان المطيبـــة وأكـــل مـــا فيـــه طيب ظهـــر ريحه أو طعمـه وشم المسك والكـافـور والعنـبر [5] والـزعفـران والـورس [6] . فأمـا شـــم البنفسـج [7] والـورد والليـنـوفر والياسمين [8] والخيري [9] والريحان الفارسي والنرجس [10] وإذا مس من الطيب ما يعلق بيديه كـالغالية [11] وماء الـورد متعمدا فعليه الفديـة فإن مس ما لا يعلق بيده كـالمسك غير المسحوق وأقطاع الكـافور والعنبر فـلا فدية فإن شمـه فعليه الفدية لأنه هكذا يستعمل فإن شم العود فلا فدية عليه .

---

(١) التوشيح بالثوب هو وضعه على العاتق مخالفا بين طرفيه/ تاج العروس ٢٤٦/ ٢ .

(٢) القباء هو نوع من الثياب عند العرب سمي بذلك لاجتماع أطرافه . تاج العروس ٢٨٦/ ١٠ .

(٣) الهميان هو كيس للنفقـة يشد في الوسط/ تاج العروس ٣٦٧/ ٩ .

(٤) المنطقة هو ما يشد به الوسط يقال انتطق الرجل شد وسطه بمنطقة تاج العروس ٧٧/ ٧ .

(٥) العنبر نوع من أنواع الطيب المعروف / ٤٢٦/٣ التاج .

(٦) الورس نبات كالسمسم يصبغ به الثياب نافع لعلاج بعض الأمراض . ٢٦٦/ ٤ التاج .

(٧) البنفسج نوع من النبات له رائحة ، نافع لعلاج بعض الأمراض ١٠/ ٢ التاج .

(٨) الياسمين هو نوع من النبات وهو نوعان أبيض مشرب بالحمرة وأصفر أعرض منه ، مفيد لعلاج بعض الأمراض . ١١٤/ ٩ التاج .

(٩) وردت في الأصل بدون نقط فأشكل معناه وبالرجوع إلى الإنصاف تبيَّن أن المراد (الخيري) .

(١٠) النرجس بالكسر من الرياحين ٢٥٦/ ٤ التاج .

(١١) الغالية هي طيب معروف سميت بذلـك لأنها أخلاط تغلي على النار مع بـ ضها وقيل إنه ضرب من الطيب سماه به معاوية وذلك أن عبد الله بن جعفر دخل عليه ورائحة الطيب تفوح منه فقال ما طيبك يا عبد الله فقال مسك وعنبر جمع بينهما دهن البان فقال معـاوية غالية أي ذات ثمن غال . انظر التاج ٢٧٠/ ١٠ .

ويحرم عليه تقليم الأظفار وحلق الشعر إلا لعـذر فإن حلق ثلاث شعرات أو قلم ثلاثة أظفار فعليه دم .

وعنه لا يجب الدم إلا في أربع من الشعر والأظفار.

فإن خرج في عينه شعـر يؤذيه فأزاله أو نزل شعره فغطى عينيـه فقص منه ما نزل على عينه أو انكسر ظفره فقص منه ما انكسر فلا فدية .

فإن كرر المحظور مثل أن حلق ثم حلق أو وطئ ثم وطئ أو لبس ثم لبس أو تطيب ثم تطيب فكفارة واحدة ما لم يكفر عن الأول قبل فعل الثاني .

فإن فعل محظـورات من أجنـاس فحلق ولبس وتطيب فعليـه لكل واحـدة كفارة .

ولا يصح أن يعقد النكاح لنفسه أو لغيره وعنه إن عقده لغيره صح وفي ارتجاع زوجته روايتان أصحهما الجواز.

والمرزجوش [١]والبرم وما أشبهه ففيه روايتان إحداهما يجوز والأخرى لا يجوز. وأما الفواكـه كالسفرجل [٢]والتفاح والبطيخ والأتـرج فمباح له شمـه وكذلك الشيح [٣]والقيصوم [٤]والإذخر [٥].

---

(١) المرزجـوش وهو نبت طيب نـافع لعسر البول والمغص ولسعـة العقرب والأوجـاع العارضـة من البرد . ٣٤٩/ ٤ التاج ويقال المرزنجوش بالنون أيضا وفي أصل المخطوط بلا نون .

(٢) السفـرجل هو ثمـر مشهـور كثير في بـلاد العرب من خصـائصـه أنه مقـو ومسكن للعطش . التـاج ٣٧٦/ ٧ .

(٣) الشيح هـو نبت سهلي له رائحـة طيبـة وطعم مر، وهـو مـرعى للخيل ومنابتـه القيعـان والريـاض . ١٧٣/ ٢ التاج .

(٤) القيصوم هو نبت وهـو صنفان أنثى وذكر النافع منه أطـرافه وزهره ، مر جدا من خصائصـه أنه علاج للحميات وشرب سحيقه نيئًا نافع لعسر النفس والبول ودخانه يطرد الهوام . ٢٩/ ٩ التاج .

(٥) الإذخر بكسر الهمزة حشيشة طيبة الرائحة تسقف بها البيوت فوق الخشب النهاية . ٣٣/ ١ .

واختلفت الرواية فيما ليس بمطيب من الأدهان كالشيرج [1] والزيت ودهن البان [2] والسمن فقال الخرقي [3] لا يجوز استعماله .

وروي عن أحمد [4] رضي الله عنه جواز استعماله ولا فدية .

ويحرم المباشرة في الفرج ودون الفرج لشهوة ، والاستمناء فإن فعل ذلك لزمته الكفارة .

ويحرم عليه تكرار النظر فإن كرر فأمنى فعليه الكفارة .

ويحرم عليه الصيد المأكول وما تولد من بين مأكول وغير مأكول .

ويحرم عليه أكل ما صيد لأجله أو أشار إليه أو دل عليه أو أعان على ذبحه ، وإذا ذبح الصيد حرم عليه وعلى غيره أكله .

وإذا صال عليه الصيد فقتله دفعا عن نفسه فلا جزاء عليه .

ولا تأثير للإحرام ولا للحرم في تحريم شيء من الحيوان الإنسي .

---

(١) الشيرج على وزن فعلل وردت في الأصل الشيرق والصواب الشيرج كما ذكر صاحب الإنصاف ٣/ ٤٧١ وهو دهن السمسم/ التاج ٢/ ٦٤ .

(٢) دهن البان هو نوع من الشجر ولحب ثمره دهن طيب وحبه نافع لبعض الأمراض . تاج العروس ٩/ ١٤٧ .

(٣) الخرقي هو الحسين بن عبد الله بن أحمد أبو القاسم الخرقي قرأ العلم على كبار مشايخ عصره له مصنفات كثيرة في المذهب لم يُنشر منها إلا مختصر الخرقي في الفقه وسبب ذلك احتراق كتبه لما خرج من مدينة السلام بسبب ظهور الصحابة فيها فأودع كتبه في درب سليمان فاحترقت الدار التي كانت فيها الكتب . تتلمذ على يديه عدد كبير من شيوخ المذهب .
انظر طبقات الحنابلة ترجمة رقم ٦٠٨ جـ ٢ ص ٧٥ ـ ٧٦ .

(٤) أحمد بن حنبل مشهود له بالفضل والعلم فهو إمام المحدثين والمفسرين وفقيه من فقهاء عصره الذين يشار إليهم بالبنان قال أبو عبيد القاسم بن سلام انتهى العلم إلى أربعة ، أحمد بن حنبل وعلي بن المديني ويحيى بن معين وأبي بكر بن أبي شيبة وكان أحمد أفقههم . كان رضي الله عنه زاهدًا مقبلاً على ربه . أتت إليه الدنيا فأباها والرياسة فنفاها .
انظر طبقات الحنابلة رقم (١) .

وأما الوحشي فيباح له قتل ما فيه مضرة مثل الحية والعقرب والكلب العقور[1] والسبع والنمر والذئب والفهد والفأرة والغراب والحدأة والبازي[2] والصقر والشاهين[3] والباشق[4] والزنبور[5] والبرغوث والبق[6] والجراد والوزغ وسائر الحشرات والذباب ويقتل النمل إذا آذاه.

فأما القمل والصيبان فقد روي عنه جواز قتله وروي عنه لا يقتل فإن قتله فأي شيء تصدق به كان خيرا منه.

فإن احتاج إلى لبس المخيط لبرد أو إلى تغطية رأسه لحر أو إلى الطيب والحلق أو ذبح الصيد للمجاعة جاز له ذلك وعليه الكفارة.

وإذا اصطاد الجراد ففيه روايتان:

إحداهما: أنه من صيد البحر فلا جزاء فيه.

والثانية: أنه من صيد البر ففيه الجزاء.

وإذا تطيب أو لبس المخيط أو قلم أظفاره أو حلق شعره أو قتل الصيد ناسيا يلزمه الكفارة.

وعنه في الطيب واللباس لا كفارة إلا في العمد فخرج في التقليم مثله.

---

(١) العقور كل سبع يعقر أي يجرح ويقتل ويفترس كالأسد والنمر والذئب انظر النهاية ٢٧٥/ ٣.

(٢) البازي ضرب من الصقور التي تصيد وسمي بذلك لشده قهره وبطشه بالصيد لأن معنى بزا الرجل يبزه قهره وبطش به ٣٦/ ١٠ التاج.

(٣) الشاهين طائر معروف من سباع الطير وليس بعربي محض/ التاج ٢٥٧/ ٩

(٤) الباشق طائر أعجمي من سباع الطير قيل سمي باشقًا لأنه في المطر ينفر ولا يصيد لعجزه وقيل لأنه يعجز عن الطيران في المطر ٢٩٥/ ٦ التاج.

(٥) الزنبور هو ذباب لساع ـ التاج ٢٤٣/ ٣.

(٦) البق جمع بقة وهي البعوضة ـ التاج ٢٩٧/ ٦.

وقيل هي العظيمة منها أي أن البق نوع من أنواع البعوض.

وإن حلق رأسه مكرها أو نـائما وجبت الفدية على الحالق ، وإذا حلق المحرم شعر حلال أو محرم بإذنه فلا فدية عليه .

وإذا غسل المحرم رأسه بالسدر والخطمي [1] فلا فدية عليه وعنه تلزمه الفدية .

ويجوز للمرأة لبس القميص والسراويل والخمار [2] والخف ، ولا يجوز لها لبس القفازين [3] والبرقع والنقاب [4] فإن أرادت ستر وجهها سدلت عليه ما يستره ولا تقع على البشرة .

وإذا فض إحرامه فتطيب ولبس وحلق فعليه كفارات ، وعنه تجب كفارة واحدة .

---

(١) الخطمي بفتح الخاء نبات يغسل به الرأس محلل منضج ملين نافع لعلاج بعض الأمراض . وقد ورد في الأصل (الخظمي) والصواب بالطاء انظر المغني ٢٩٩/ ٣، تاج العروس ٨/٢٨٢ .

(٢) الخمار هو ما تستر به المرأة رأسها ١٨٩/ ٣ التاج .

(٣) القفاز بالضم والتشديد شيء يلبسه نساء العرب في أيديهن يغطي الأصابع والكف والساعد من البرد ويكون فيه قطن محشو النهاية ٩٠/ ٤ .

(٤) النقاب هو ما تستر به المرأة وجهها ولا يبدو منه سوى العين ومحجرها .

أما البرقع فهو ما تستر به المرأة وجهها ولا يبدو منه إلا العينان . النهاية ١٠٣/ ٥ .

(باب ما يفسد الإحرام)

والجماع يفسد الحج والعمرة قبل التحلل الأول عامدا كان أو ناسيا وكذلك المباشرة دون الفرج والقبلة إذا أنزل معها .

وعنه لا يفسد إلا بالوطء في الفرج سواء كان الفرج قبلا أو دبرا من آدمي أو بهيمة وإذا فسد نسكهما لزمهما المضي في فاسده ويجب عليهما القضاء على الفور حيث أحرما أولا .

وتجب نفقة المرأة في القضاء عليها إذا كانت مطاوعة وإن كانت مكرهة فعلى الزوج .

فأما الكفارة فهل تلزم المرأة على وجهين قياسا على وطئها في الصوم .

ويجب عليه بالوطء في الفرج وبالإنزال عن مباشرة دون الفرج بدنة [1] إذا كان في الحج وإن كان في العمرة لزمه شاة ، فإن استمتع بدون الفرج في الحج فلم ينزل فعليه شاة .

فإن أنزل بتكرار النظر لم يفسد حجه ولزمه دم ـ وهل هو شاة أم بدنة؟ على روايتين .

وإذا أَمذى بتكرار النظر فعليه شاة فإن فكر فأنزل فلا فدية عليه .

وإذا أفسد القارن نسكه لزمه كفارة واحدة وتتخرج أن يلزمه دمان [2] .

وإذا جامع بعد التحلل الأول لم يفسد حجه ـ وهل تلزمه بدنة أو شاة؟ على روايتين وإذا وجبت عليه بدنة فلم يجدها أخرج بقرة فإن لم يجد فسبعًا من الغنم فإن لم يجد قومت البدنة دراهم والدراهم طعاما وتصدق به ، فإن لم يجد صام عن كل مد حنطة يوما وعن كل نصف صاع بر أو شعير يوما .

---

(١) البدنة بالفتح هي الإبل فقط وقيل تشمل الإبل والبقر التاج ١٣٦/ ٩ .

(٢) المراد أن القارن إذا أفسد نسكه بالوطء فيلزمه بدنة وشاة إذا قلنا إنه يلزمه طوافان انظر المغني ٣/٤٦٧.

(فصل)

وأفعال العمرة أربعة [1]:

الإحرام، والطواف، والسعي، والحِلاق.

وأما أركانها فثلاثة الإحرام والطواف وفي السعي روايتان . . [1]

(فصل)

ومن أراد الحج فهو مخير بين ثلاثة أشياء :

الإفراد والقِران والتمتع .

فأما الإفراد فهو أن يحرم بحجة من الميقات فإذا فرغ منها أحرم بالعمرة من سنته من مكة [2].

وأما القران فهو أن يحرم بهما من الميقات فإذا فرغ من أفعال الحج تشاغل بأفعال العمرة [3].

وأما التمتع فهو أن يحرم بعمرة من الميقات فإذا فرغ أحرم بالحج من سنته من مكة .

---

(١) مراد المؤلف بالأفعال الأركان والواجبات يدل لهذا أنه جمع بين الأركان وهي الإحرام أي نية النسك والطواف والسعي والواجبات وهما شيئان الإحرام من الحل والحلق أو التقصير.

انظر كشاف القناع ٢/٥٢١ .

(٢) يفهم من كلام الشارح (رحمه الله) أنه يلزم المفرد عمرة وفي ذلك نظر فإن المفرد يلزمه عمرة إن لم يكن اعتمر عمرة الإسلام فإن كان قد اعتمر من قبل فلا تلزمه . انظر كشاف القناع ٢/٤١١ .

(٣) هذا القول رواية في المذهب والذي عليه أكثر الأصحاب وهو مذهب الإمام إن عمل القارن كالمفرد/ انظر الإنصاف ٣/٤٣٨ .

والكل جائز إلا أن التمتع أفضل منهما وعلى القارن والمتمتع الدم .

أمـا التمتع فإنما كان أفضل من الإفـراد والقران لأن النبي ﷺ أمـر أصحابـه بفسخ الحج إلى العمرة فقيل لـه تأمرنـا بالفسخ ولا تفسخ فقال : (لو استقبلت من أمري ما استدبـرت لما سقت الهدي وتحللت كما تحللتم ولجعلتها عمرة ولكن سقت هدى ولبدت [1]رأسي فلا أحل حتى أنحر) [2] .

فوجـه الدلالـة أنه تأسف كيف لم يمكنـه الفسخ فيأتي بعمرة ثم بـالحج فهذا يدل على أنه الأفضل .

(فصـــل)

ويجب دم التمتع بوجود ستة شرائط :

أحدهما : أنه يحرم بالعمرة في أشهر الحج [3].

الثاني : أن يحج من سنته .

الثالث : أن لا يتجاوز الميقات بغير إحرام .

الرابع : أن لا يكون حاضر المسجد الحرام .

الخامس: أن ينوي التمتع في ابتداء العمرة أو في استدامتها .

السادس : ألاّ يسافر بين حجه وعمرته سفرا يقصر في مثله الصلاة فإن أخل بشرط منها لم يجب الدم وسيأتي شرح هذا إن شاء الله تعالى فيما بعد .

---

(١) لبدت : تلبيد الشعـر أن يجعل فيه شيء من صمغ عند الإحرام لئـلا يشعث ويقمل إبقاء على الشعر وإنما يلبد من يطول مكثه في الإحرام النهاية ٢٢٤/ ٤ .

(٢) رواه البخاري ٤٢٢/ ٣ صحيح البخاري بشرح فتح الباري، رواه مسلم ٣٤/ ٤ صحيح مسلم .

(٣) أشهـر الحج شوال وذو القعـدة وعشر من ذي الحجة ، وهـو قول ابن مسعـود وابن عباس وابن عمـر وابن الزبير وعطاء ومجاهد والحسن المغنى/ ٢٩٥/ ٣ .

(فصـــل)

وتستحب التلبية في ثمانيـة مواطن في دبر الصـلاة و إذا استوى على بعيره و إذا صعد شرفا [(١)] و إذا هبط واديا و إذا لقي ركبـا و إذا سمع ملبيا وبـالإسحار و إذا فعل محظورا ناسيا .

والأصل في ذلك ما روى ابن عمر أنه كان يلبي نازلا وراكبا وقائما وفي دبر كل صلاة وقال إنهم كانوا يستحبون التلبيـة دبر الصلاة المكتوبة و إذا هبط واديا و إذا علا مشرفا و إذا لقي ركبا و إذا استوت به راحلته[(٢)] .

(فصـــل)

والمواقيت خمسة :

ميقات أهل المدينة ومن حولها من ذي الحليفة[(٣)]، وميقات أهل الشام ومصر والمغرب مـن الجحفة[(٤)]، وميقـات أهل نجـد قـرن[(٥)]، وميقـات أهل اليمن يلملم[(٦)]، وميقات أهل العراق وخراسان والمشرق ذات عرق[(٧)].

---

(١) الشرف : العلو والمكان العالي انظر مختار الصحاح ص ٣٣٥ .

(٢) رواه البخاري ٨٣/ ٢ ومسلم ٢٥ ، ٣٥/ ١ .

(٣) ميقات أهل المدينة (ذو الحليفة) موضع بينه وبين مكة ٤٥٠ كم المعروف حاليا بأبيار علي .

(٤) ميقات أهل الشام (الجحفـة) موضع في الشمال الغربي من مكة وبينه وبينهـا ١٨٧ كم وهي قريبة من رابغ بينها وبين مكـة ٢٠٤ كم وقد صارت رابغ ميقـات أهل مصر والشام ومن يمر عليها بعـد ذهاب معالم الجحفة .

(٥) ميقات أهل نجد قرن المنازل جبل شرقي مكة يطل على عرفات بينه وبين مكة ٩٤ كم .

(٦) ميقات أهل اليمن يلملم جبل يقع جنوب مكة بينه وبينها ٥٤ كم .

(٧) ميقات أهل العراق ذات عرق موضع في الشمال الشرقي لمكة بينه وبينها ٩٤ كم .
فقه السنة ٦٥٢/ ١ [دار الكتاب العربي] .

والأصل في ذلك ما روى ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ (مهلّ أهل المدينة من ذي الحليفة ومهل أهل الشام من الجحفة ومهل أهل نجد من قرن ومهل أهل اليمن من يلملم ومهل أهل العراق من ذات عرق)[1].

(فصل)

ومحظورات الإحرام تسعة الطيب واللباس وحلق الشعر، وتقليم الأظفار وقتل الصيد والنكاح، والمباشرة لشهوة دون الفرج، والوطء في الفرج فيحرم جميع هذه الأشياء على المحرم بالحج والعمرة[2].

(فصل)

أما هذه المحظورات فقد تقدم شرحها والأصل في تحريمها ما روى ابن عمر أن رجلا نادى رسول الله ﷺ ما يلبس المحرم من الثياب قال لا يلبس السراويلات ولا القميص ولا البرنس ولا العمامة ولا ثوبا مسه ورس ولا زعفران وليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين[3].

---

(١) رواه البخاري ٣٨٧/ ٣ في صحيحه بشرح فتح الباري ورواه مسلم ٧/ ٤ .

(٢) المراد أن يحرم بالحج أو العمرة أو بهما معا متمتعا أو قارنا .

(٣) رواه مسلم ٢/ ٤ .

القميص: هو ثوب مخيط بكمين غير مفرج يلبس تحت الثياب ولا يكون إلا من قطن أو كتان التاج ٤٢٨/ ٤ .

البرنس: بالضم هو قلنسوة طويلة وكان الناس يلبسونها في صدر الإسلام أو هو كل ثوب رأسه منه ملتزق به التاج ١٠٨/ ٤ .

وأما حلق الشعر فالأصل فيه قوله تعالى : ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾[١].

وأما قتل الصيد فالأصل فيه قوله تعالى : ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾[٢].

وأما النكاح فالأصل فيه قوله عليه السلام (لَا يَنكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب)[٣].

وأما المباشرة لشهوة والوطء دون الفرج والوطء في الفرج فالأصل فيه قوله سبحانه وتعالى : ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾[٤] قال عطاء بن يسار[٥] الرفث الوقاع، والفسوق القمار، والجدال السباب.

---

(١) آية ١٩٦ سورة البقرة.

(٢) آية ٩٥ سورة المائدة.

(٣) رواه مسلم ١٣٦/ ٤.

(٤) آية ١٩٧ سورة البقرة.

(٥) هو عطاء بن يسار الهلالي أبو محمد المدني القاص مولى ميمونة زوج النبي (ص) روى عن خلق كثير من الصحابة كمعاذ بن جبل وأبي ذر وأبي الدرداء وعبادة بن الصامت وزيد بن ثابت وغيرهم. كان متفقهًا كثير الحديث مشهورًا بعدالته، وثقه أئمة كبار كابن معين وأبي زرعة والنسائي وكان صاحب قصص وعبادة وفضل. توفي سنة ١٠٣ هـ وهو ابن ٨٤ سنة تهذيب التهذيب، جزء ٧ ص ٢١٧ ـ ٢١٨.

(باب صفة الحج)

ويستحب لمن أراد دخول مكة أن يغتسل ويدخل من ثنية كدا فإذا خرج خرج من أسفلها من ثنية كدا فإذا دخل المسجد دخل من باب بني شيبة فإذا شاهد البيت رفع يديه وكبر ثم أتى الحجر الأسود إن كان يقدر واستلمه إن استطاع وقبله فإن لم يستطع قام حياله ورفع يديه وكبر الله عز وجل وهلله واضطبع بردائه ورمل[1] ثلاثة أشواط ومشى أربعا كل ذلك من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود. ولا يرمل في جميع طوافه إلا هذا وليس على أهل مكة رمل ومن نسي الرمل فلا إعادة عليه[2].

ويكون طاهرا في ثياب طاهرة ولا يستلم ولا يقبل من الأركان إلا اليماني[3] والأسود، ويكون الحِجْرُ داخلا في الطواف لأن الحِجْرَ من البيت.

ويصلي ركعتين خلف المقام ويخرج إلى الصفا من بابه فيقف عليه فيكبر الله ويهلله ويحمده، ويصلي على النبي ﷺ ثم ينحدر من الصفا فيمشي حتى يأتي

---

(١) الاضطباع هو أن يأخذ الإزار فيجعل وسطه تحت إبطه الأيمن ويلقي طرفيه على كتفه الأيسر من جهتي صدره وظهره. وسمي بذلك لإبداء الضبعين والضبع هو الإبط (٧٣/ ٣ النهاية). الرمل: الإسراع في المشي يقال ورمل يرمل رملا إذا أسرع في المشي وهز منكبيه ٢٦٥/ ٢ النهاية.

(٢) قول الشارح رحمه الله (ومن نسي.. إلخ) يفهم منه أن من ترك الرمل عامدا فعليه الإعادة ولكن الذي عليه عامة الفقهاء أن الرمل سنة ولا شيء بتركه في السهو أو العمد إلا ما حكي عن الحسن الثوري أن بتركه عمدًا عليه دم لأنه نسك وهذا قول مرجوح انظر المغني ٣٧٦، ٣٧٧/ ٣.

(٣) الراجح والله أعلم أنه لا يسن تقبيل الركن اليماني بل يستلم فقط لأن ذلك هو الثابت عن رسول الله ﷺ قال ابن قدامة رحمه الله/ وأما تقبيله (أي الركن اليماني) فلم يصح عن النبي ﷺ فلا يسن/ المغني ٣٨٠/ ٣ وقال ابن عبد البر (جائز عند أهل العلم أن يستلم الركن اليماني والركن الأسود لا يختلفون في شيء من ذلك وإنما الذي فرقوا به بينهما التقبيل فرأوا تقبيل الأسود ولم يروا تقبيل اليماني وأما استلامهما فأمر مجمع عليه) / المغني ٣٧٩/ ٣.

العلم[1] يفعل ذلك سبع مرات يحتسب بالذهاب سعية وبالرجوع سعية، يفتتح بالصفا ويختم بالمروة فإن نسي الرمل في بعض سعية فلا شيء عليه فإذا فرغ من السعي فإن كان متمتعا قصر من شعره ثم قد حل.

وطواف النساء وسعيهن مشي كله[2].

ومن سعى بين الصفا والمروة على غير طهارة كره له ذلك وقد أجزأه، وإن أقيمت الصلاة أو حضره جنازة وهو يطوف أو يسعى بنى عليها وإن أحدث في بعض طوافه تطهر وابتدأ الطواف إذا كان فرضا ومن طاف وسعى محمولا لعلة أجزأه.

ومن كان قارنا أو مفردا أحببنا له أن يفسخ إذا طاف وسعى ويجعلها عمرة إلا أن يكون قد ساق معهد هديا فيكون على إحرامه ومن كان متمتعا قطع التلبية إذا وصل البيت.

---

(١) مراده أن المشروعين في السعي المشي ما عدا ما بين العلمين فالمستحب فيه الرمل وهو الإسراع في المشي كما أشرت آنفا.

(٢) مراده أنه لا يشرع في حق النساء الرمل.

(باب صفة الوقوف)

قال و إذا كان يوم التروية[1] أهلَّ بالحج ومضى إلى منى فصلى بها الظهر إن أمكنه لأنه روي عن النبي ﷺ (أنه صلى بمنى خمس صلوات)[2].

فإذا طلعت الشمس دفع إلى عرفة وأقام بها حتى يصلي مع الإمام الظهر والعصر بإقامة لكل صلاة فإن أذن فلا بأس فإن فاته مع الإمام صلى في رحله ثم يصير إلى موقف عند الجبل وعرفة كلها موقف.

ويدفع عن بطن عرفة فإنه لا يجزئه الوقوف فيه ويكبر ويهلل ويجتهد في الدعاء إلى غروب الشمس فإذا دفع الإمام دفع معه إلى مزدلفة ويكون في الطريق يلبي ويذكر الله تعالى ثم يصلي مع الإمام المغرب والعشاء الآخرة بإقامة لكل صلاة و إن جمع بينهما فلا بأس بإقامة.

و إن فاته مع الإمام صلى وحده فإذا صلى الفجر وقف مع الإمام عند المشعر الحرام فدعا[3] ثم انصرف قبل طلوع الشمس فإذا بلغ محسرا أسرع ولم يقف حتى يأتي منى وهو مع ذلك يلبي ويأخذ حصى الجمار من طريقه أو من مزدلفة والاستحباب أن يغسله[4].

---

(١) يوم التروية هو اليوم الثامن من ذي الحجة وسمي بذلك لأن الحجاج يرتوون فيه من الماء لما بعده أي يسقون ويستقون. النهاية ٢٨٠/ ٢.

(٢) رواه أحمد في مسنده ٢٩٧/ ١ ورواه الدارمي ٥٤/ ٢.

(٣) الدعاء الوارد هو أن يهلل الله ويكبره ويوحده ويقول: اللهم كما وقفتنا فيه وأريتنا إياه فوفقنا لذكرك كما هديتنا واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك وقولك الحق قال تعالى: ﴿**فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام**..﴾ **الآية**.

(٤) قال ابن قدامة رحمه الله الصحيح أنه لا يستحب غسل الحصى لأن الإمام أحمد رحمه الله قال لم يبلغنا أن النبي ﷺ غسله وهو قول عطاء ومالك وكثير من أهل العلم. المغني ٤٣٦/ ٣.

(فصـــل)

وعلى الحاج يوم النحر أربعة أشياء :
الرمي أولا ثم الحلق ثم النحر ثم طواف الفرض[1]

(فصـــل)

وللحج تحللان فـالتحلل الأول يحل به عن بعض المحظـورات والتحلل الثاني يحل به عن باقيها ، فالتحلل الأول يحصل بالرمى والحلاق أو بالرمى والطواف أو بالطواف والحلاق ، ويحل به عن جميع المحظورات إلا الوطء في الفرج أو فيما دون الفرج والمباشرة لشهوة ، والتحلل الثاني يحصل بما بقي من الثلاث وهي رمي جمرة العقبة والحلاق والطواف .

(فصـــل)

وعليه أن يرمي بسبعين حصاة سبعا منها عند جمرة العقبة في يوم النحر وثلاث وستون فيما بعـد النحر في الأيـام الثلاثـة في كل يوم بإحـدى وعشرين حصاة في ثـلاث جمرات في كل جمرة بسبع حصيات ، فيبـدأ في اليـوم الأول بالجمـرة الأولى وهي أقـرب الجمرات إلى منى وأبعـدها من مكـة فيجعلها على يسـاره ويستقبل القبلة ويعلـوها علـوا ويرميها بسبع حصيـات ثم يتقدم قليـلا بحيث لا يصيبه

---

(١) جاء في المخطوطة : (وعلى الحاج يوم النحر أربعة أشياء : الرمي أولاً ثم الحلق ثم طواف الفرض) فذكر ثلاثـاً ولم يذكر الـرابع ، وقد أثبتناه . والترتيب فضيلـة وليس بواجب بل يجوز التقديم بين هـذه الأشياء والتأخير. المغني ٣/٤٤٠ .

الحصى فيذكر الله تعالى ويثني عليه بقدر قراءة سورة البقرة ثم يتقدم إلى الجمرة الثانية فيجعلها على يمينه ويستقبل القبلة ويعلوها علوا ويرميها بسبع حصيات ثم يتقدم قليلا بحيث لا يصيبه الحصى فيذكر الله تعالى ويثني عليه بقدر قراءة سورة البقرة ثم يتقدم إلى الجمرة الثالثة وهي جمرة العقبة فيجعلها على يمنيه ويستقبل القبلة ويستبطن الوادى ويرميها بسبع حصيات ثم ينصرف .

والأصل في ذلك ما روت عائشة رضي الله عنها قالت : لما أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صلى الظهر ثم رجع إلى منى فمكث بها ليالي التشريق فرمى الجمرة إذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عند الأول والثانية فيطيل القيام ويتضرع ويرمي الثالثة ولا يقف عندها ـ تعني بالثالثة جمرة العقبة[1] .

(فصل)

والمفرد بالحج في حقه ثلاثة أطوفة :

طواف القدوم حين قدومه إلى مكة وقد مضى شرحه[2] وهو مستحب ، وطواف الزيارة يفعله يوم النحر وهو ركن في الحج ، وطواف الوداع وهو واجب إلا أنه ينوب عنه الدم ومعنى ينوب عنه الدم أي إذا تركه لزمه الدم .

وأما المتمتع ففي حقه ثلاثة أطوفة عند دخوله إلى مكة ـ يطوف طوافا يعتقده للقدوم ويسعى ثم يطوف للزيارة وهو الركن ثم طواف الوداع عند خروجه من مكة .

---

(١) رواه أبو داود ١/٢٠١ .

(٢) مضى شرحه ص ٢٣٤ .

(فصـــل)

فإن قلنـا تدخل أفعـال العمرة بـأفعال الحج فهـو كالمفـرد سواء و إن قلنـا لا تدخل ففي حقه أربعـة أطواف وسعيان فمتى طاف بـالقدوم وسعى بعده سقط فرض السعي .

أما قوله : فهو كالمفرد سواء يعني أن في حقه طوافا واحدا وسعيا واحد[1].

(فصـــل)

و إذا قتل المحرم صيدا فـإن كان مِمّا لا مِثْل له فعليه قيمتـه من النعم و إن كان مما له مثل من النعم فعليه مثله .

وما له مثل على ضربين :

ضرب قضت فيه الصحابة بالمثل ففيه مـا قضت ، ففي النعامة بدنة وفي حمار الـوحش بقرة وفي الغـزال عنز وفي الأرنب عنـاق وفي اليربوع جفـرة وهي الجدي حتى يفطم .

(فصـــل)

وما لم تقض الصحـابة بشيء نظـرت إلى أقرب الأشيـاء به شبهـا فحكمت به و يرجع في ذلك إلى قول عدلين من أهل الخبرة بذلك الشأن .

---

(١) يقصد بذلك القارن .

(فصـــل)

وما لا مثل له من النعم ففيه قيمته ويـرجع في تقويمه إلى قول عدلين من أهل الخبرة بحال التقويم إلا الحمام خاصة وهو كلما عب[1] وهدر ففي كل واحد منه شاة .

(فصـــل)

وإذا قتل صيدا لـه مثل فهو بـالخيار إن شـاء أخرج المثل وإن شـاء قوم المثل دراهم واشترى بها طعاما وتصدق به وإن شاء صام عن كل مد يوما .

(فصـــل)

والدماء المتعلقة بالإحرام على ضربين :

منصوص ومقيس على المنصوص عليه ـ فالمنصوص عليه أربعة ،

دم المتعة وهـو على الترتيب قـال الله تعالى : ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِـالْعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ﴾[2] فيجب على كل من يتمتع بالعمـرة إلى الحج ووجدت فيه

---

(١) العب هو شرب الماء من غير تنفس فالحمام مما عب وهدر وذلك أن الحمام يعب الماء عبا ولا يشرب كما يشرب الطير شيئا فشيئا التاج ٣٦٢/ ١ ـ النهاية ١٦٨/ ٣ .
فالحمام يعب الماء أي يضع منقـاره فيكرع كما تكـرع الشاة ولا يأخـذ قطرة قطرة كـالدجـاج والعصافير، ولهذا أوجبوا فيه شاة يشبهه بها في كرع الماء مثلها ولا يشرب مثل شرب بقية الطيور.
انظر المغني ٥١٨/ ٣ .

(٢) آية رقم ١٩٦ من سورة البقرة .

الشرايط المذكورة أن يهدي شاة فإن لم يجد صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله وفرغ من أفعال حجه[١].

(فصـــل)

أمـا التمتع بـالعمـرة إلى الحج فهـو أن يحرم مـن الميقـات بعمـرة وقـد تقـدم شرحها[٢].

وأما قوله ووجدت فيـه هذه الشرائط المذكورة فإنه[٣] يعني بـذلك أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج وقـد تقدمت الستة شرائط فمتى أخل بشرط منها لم يجب الدم.

والأصل في تـرتيب الكفارة فيهـا أن الله سبحـانه وتعـالى رتب الـوجوب فيهـا بقوله . . ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَـةِ أَيَّامٍ فِي الحَج وَسبعةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾[٤] . فلهذا كان الترتيب واجبا .

(فصـــل)

وفي هـذا المعنى كل دم وجب لترك نسك كـدم القران والـدم الـواجب لأجل الفوات[٥] والدم الواجب لمجاوزة الميقات .

---

(١) لو قال المؤلف إذا فرغ من أفعال حجه ورجع إلى أهله حيث إن محل الفراغ قبل الرجوع ولعل ذلك سهو من الناقل .

(٢) في ص ٢٢٩ .

(٣) مرجع الضمير مؤلف العبادات الخمس أبو الخطاب .

(٤) آية رقم ١٩٦ من سورة البقرة

(٥) المراد بالفوات أي شخص أحرم ولم يدرك الحج لمرض أو خوف ونحو ذلك .

(فصـــل)

أما القـران فهو أن يحرم بحجه وعمـرته من الميقات فإذا فـرغ من أفعال الحج تشاغل بأفعال العمرة وعليه دم قياسا على دم المتعة .

وأما الدم الواجب لأجل الفوات فهو إذا فاته الحج فإنه يلزم دم وعليه القضاء من قابل .

والأصل في وجوب الـدم ما روى النجاد[1] بإسنـاده عن عطـاء أن النبي ﷺ قال من فاته الحج فعليه دم وليجعلهـا عمرة وليقض من قابل . وروى عن عمر وابن عمر وزيد بن ثابت مثل هذا .

وأما الـدم الواجـب لمجاوزة الميقـات فهو إذا أحـرم دون الميقات مما يلي مكة فعليه دم .

والأصل فيه أنه ترفه لو استدامه لم يسقط عنه الدم فكذلك إذا قطعه كالطيب واللباس .

(فصـــل)

والـدم الثاني من المنصـوص عليه هـو دم الإحصار وهـو على الترتيب فإن الله تعالى قال ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾[2] فيجب على كل من أحصر عن الحج أو العمرة وأراد التحلل أن يهدي هـديا شاة فإن لم يجد صام ثـلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله وهذا دم أصل لا نظير له يقاس عليه .

---

(١) أحمد بن سليمان بن الحسن البغدادي أبو بكر النجـاد الفقيه الحنبلي المشهور، صدوق ، رأس في الفقه . توفي ٣٤٣هـ . والحديث لم أقف عليه .
ميزان الاعتدال ١/ ١٠١ .

(٢) الآية رقم ١٩٦ من سورة البقرة .

(فصـــل)

أمـا الإحصـار فهو أن يحصر عـن الحج إما بِعَـدُوٍّ وإمـا بمـرض فيتحلل من إحرامه وعليه دم .

والأصل في وجوبه ما تقدم من الآية .

وقوله إنه أصل لا نظير له لأن الـدماء المتعلقة بالإحرام إنما تجب لترك نسك أو تفريط وجد من جهتـه وههنا لم يوجد ذلك وقد أوجب عليه الـدم فلهذا قال إنه أصل لا نظير له ولأن النبي ﷺ لما أحصر بالحديبية قال لأصحـابه قوموا فاذبحوا ثم احلقوا[١] .

(فصـــل)

والدم الثالث من المنصوص عليه هو دم فدية الأذى وهو على التخيير قال الله تعالى : ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى من رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[٢] فيجب على كل من حلق من رأسه أو بدنه ثلاث شعرات فصاعدا أن يهدي هـديا أو يصـوم ثلاثـة أيام أو يتصـدق بثلاثـة آصع من تمر[٣] على ستـة مساكين .

(١) أخرجـه البخاري مختصرًا في (٣/ ١١) كتـاب المحصر ـ بـاب النحر قبل الحلق في الحصر من حـديث المسور. وأخرجه أحمد في (٤/ ٣٢٧) .

(٢) آية رقم ١٩٦ من سورة البقرة .

(٣) ليس المراد تخصيص التمر في الإخراج بل يجوز إخـراج غيره من البر أو الشعير أو الزبيب ولكن المؤلف رحمه الله ذكر في هذا الموضع إحدى الـروايات التي ثبتت عن النبي ﷺ فقد روى أبو داود عن كعب بن عجرة أن رسول الله ﷺ مر به زمن الحديبية فقال قد آذاك هوام رأسك قال نعم فقال النبي ﷺ احلق ثم اذبح شاة نسكـا أو صم ثلاثـة أيام أو أطعم ثـلاثة آصع من تمر على ستـة مساكين ــ وقد بينـا مقدار الصاع فيما مضى ـ أبو داود . ٢/ ١٧٢ .

(فصـــل)

أما فدية الأذى من الرأس فهـو من به قمل في رأسه كثير بحيث لا يمكنه ترك الشعر عليه فيحلقه وعليه الفدية .

والأصل في ذلـك مـــا روي أن النبي ﷺ رأى كعب بـن عجـــرة والقمل يتهافت[1] من رأسـه فقـال لـه النبي ﷺ أبلغ بك الجهـد إلى هـذا احلق رأسك وأنسك شاة[2] .

وأمـا حلق شعـر البـدن فإنما وجب بـه الفـدية لأن في الآيـة تنبيهـا عليـه من وجهين :

أحدهما : أن الرأس تلحقه المشقة في ترك الشعر عليه أكثر من البدن .

والثاني : من جهة المعنى أن الترفه حاصل في الموضعين جميعا .

والعلة فيـه أنه محظـور في الإحرام فـاستوى فيـه الرأس والبـدن كالمخيط فـأما تقييـده بثـلاث شعرات فـلأنها تقع عليهـا اسم الشعـر المطلق وأمـا التخيير في الفدية فالأصل فيه الآية[3] وأنه تعالى خيره فيها من بين ثلاثة أشياء .

(فصـــل)

وفي هـذا المعنـى كل دم وجب لا لترك نسك كـدم الطيب واللبـــاس وتقليم الأظفار والوطء دون الفرج والقبلة لشهوة والمباشرة لشهوة[4] .

---

(١) يتهافت أي يتساقط القمل من رأسه ٥٩٦/ ١ التاج ـ النهاية ٢٦٦/ ٥ .

(٢) رواه البخاري في صحيحه بشرح فتح الباري ١٦/ ٤ . ورواه أبو داود ١٧٢/ ٢ .

(٣) الآية الآنفة الذكر في ص ٢٤٣ .

(٤) المراد بالمباشرة لشهوة اللمس ـ بين ذلك صاحب الإنصاف ٥٠١/ ٣ .

(فصـــل)

أما هذه المناسك فكل واحد منها يجب بفعله دم مقيس على هذا .

والأصل فيه أنها جميعا محظـورة عليه فإذا فعلها فقد ارتكب مـا نهي عنه فلهذا لزمته الفدية .

(فصـــل)

والدم الرابع المنصـوص عليه هو جزاء الصيد وهـو على التخيير قال الله تعالى ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾[1] فمن قتل صيدا لا مثل لـه ضمنه بقيمته وهو بـالخيار إن شاء اشترى بها طعاما وتصدق به و إن شاء صام عن كل مد يومًا .

(فصـــل)

أما مـا لا مثل له من الصيـد فالقنـابر[2] والعصافير فـإنه يضمنـه بقيمته إلا الحمامة والشفـابين والوراشين والقماري والرباس والفـواخت والقطا والقبح وكل مطوق حمام ففي الواحدة منه شاة .

فأمـا الحبـارى والكـراكي والحجـل والبعقـوب وهـو ذكـر القبح فيحتمل أن يضمن بشاة لأنه أكبر من الحمام ويحتمل أن تجب فيه القيمة .

---

(١) آية رقم ٩٥ من سورة المائدة .

(٢) وردت في الأصل فنـابر بـالفاء ولعل الصحيح القنـابـر بالقـاف وهو نـوع من أنواع الطيـور جمع قنبراء بالضم والمد . انظر التاج ٤٧٨/ ٣ .

(فصـــل)

ومن قتل صيدا له مثل من النعم فداه بمثله وهو مخير إن شاء أخرج المثل و إن شاء قـوم المثل دراهم واشترى بها طعاما وتصـدق به و إن شاء صـام عن كل مد يوما .

(فصـــل)

أما ما له مثل من النعم فالنعامة وحمار الوحش والأيل والتيتل والوعل والضبع والغزال والثعلب والأرنب واليربوع والضب والوبر.

ففي النعامة بـدنة وفي حمار الوحش بقرة وفي الأيل والتيتـل والوعل بقرة ، وفي الضبع كبش وفي الغزال عنز وفي الأرنب عناق[1] وهي قبل أن تصير جذعة وفي اليربوع جفرة [2] وهي الجدي حتى يفطم وفي الضـب جـدي وقيل شـــاة ، وفي الوبـر جدي وفي الصغير صغير وفي الكبير كبير وفي الذكـر ذكر وفي الأنثى أنثى وفي الصحيح صحيح وفي المعيب معيب[3].

---

(١) هي الأنثى من أولاد المعـز مـا لم يتم سنـة فإذا بلغت سنة سميت جذعـة الغـايـة ٣١١/ ٣ والنهايـة ٢٥٠/ ١ .

(٢) الجفرة من الأنثى من أولاد المعز إذا بلغت أربعة أشهر وفصلت عن أمها ـ النهاية ٢٧٧/ ١ .

(٣) دل على ما ذكره المؤلف عموم قوله تعالى في جزاء الصيد قال تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل مـا قتل من النعم﴾ (آية رقم ٩٥ من سورة المائدة) وأيضا دلت السنـة على ذلك حيث ورد عن النبي ﷺ فيما رواه جابـر عن النبي ﷺ قـال في الضبع إذا أصابـه المحـرم كبش وفي الظبي شاة وفي الأرنب عنـاق وفي اليربـوع جفرة قـال والجفـرة التي قد ارتعت ـــ رواه الدارقطني ٢٤٦/ ٢٤٧ـ٢ .

(فصـــل)

ولا يجوز أكل شيء من الدماء المتعلقة بالإحرام إلا من دمين ـ دم المتعة والقران وما عداهما من المناسك فلا يجوز أكل شيء منه .

(فصـــل)

أما المتعة والقران فقد تقدم شرحهما ، وأما جواز الأكل من الدم الواجب فيهما فالأصل فيه قوله تعالى ﴿**فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ**﴾[1] وقوله تعالى : ﴿**ثُم لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ**﴾[2] والدم الذي يترتب عليه قضاء التفث إنما هو المتعة والقران وقد أباح الأكل منها والإطعام .

وأيضا ما روي عن علي كرم الله وجهه قال : أمر رسول الله ﷺ بهدي المتعة أن يصدق بجلودها ولحومها سوى ما نأكل[3] .

والعلة أنه دم يجب بإجابة ، لا بمعنى يحظره الإحرام في الأصل فجاز الأكل منه كهدي التطوع .

(فصـــل)

والدماء المتعلقة[4] على ضربين :

---

(١) آية رقم ٣٦ من سورة الحج ـ كثرت الأقوال في معنى القانع والمعتر ولعل الراجح في نظري : أن القانع هو المتعفف الذي يرضى بما أعطي ولا يسأل الناس إلحافا والمعتر هو الذي يطيف بك يطلب ما عندك سائلا كان أو ساكتا وقول مالك : أحسن ما سمعت أن القانع الفقير والمعتر الزائر.

(٢) آية رقم ٢٩ من سورة الحج .

(٣) رواه أحمد بنحوه ١/٢٦٠ .

(٤) مراد المؤلف رحمه الله الدماء المتعلقة بالحاج أو المعتمر.

منها ما يجب لتركه نسكًا وهي اثنا عشر دما إذا ترك الإحرام من الميقات وأحرم دونه بما يلي مكة أو ترك الـوقوف بعرفة إلى غروب الشمس، والبيتـوتة بمزدلفة إلى نصف الليل ورمي الجمار، والبيتوتة بمنى من غير أهل السقاية والرعاء، وطواف الوداع والفـوات والتمتع والقران والإحصار، وترك الحلاق على إحـدى الروايتين ومخالفـة الترتيب في الـرمي والحلاق والـذبح إذا قلنا فيـه دم ومـا عـدا ذلك من المناسك فلا دم بتركـه كاستلام الركنين وطواف القدوم والـوقوف بالمشعر الحرام، والبيتوتـة بمنى إلى آخـر ليلة في الخروج، والاضطباع في الطـواف والرمـل وشدة السعي في بطن محسر وركعتي الطواف وجميع الأغسال.

(فصـــل)

أما إذا تـرك الإحرام من الميقـات وأحرم دونه فقـد تقدم شرحـه وأصل وجوب الدم فيه.

وأما إذا تـرك الوقوف بعرفـة إلى أن تغرب الشمس فالأصل في وجوب الـدم ما روي عن النبي ﷺ أنـه قـال: إن اليهـود كـانـوا يـدفعـون قبل غـروب الشمس فخالفوهم وادفعوا بعد غروبها[1].

وإذا ثبت أنه يجب المقام فقد أخل بواجب فلزمه دم كما لو دفع قبل الزوال.

وأمـا ترك البيتـوتة بمنى فـالأصل في وجوب الـدم ما روي عن النبي ﷺ أنـه رخص لعمـه العباس أن يبيت بمكـة في السقـاية وكـان العبـاس استـــأذنه في

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ٨.

ذلك[1] فلولا أن المبيت واجب ما احتاج إلى ترخيص و إذا ثبت أنه واجب لـزمه دم كالرمي وطواف الصدر[2].

وأما البيتوتة إلى نصف الليل فالأصل في وجوب الدم فيه أن النبي ﷺ بات بمزدلفة وقال «خذوا عني مناسككم»[3] فصار[4] نسكا فإذا أخل به لـزمه دم لقوله عليه السلام (من ترك نسكا فعليه دم)[5].

وأما رمي الجمار فالأصل في وجوب الدم فيه أن النبي ﷺ رمى الجمار وقال خذوا عني مناسككم فإذا كان نسكا وتركه لزمه دم.

وأما طواف الوداع فالأصل في وجوب الدم أنه نسك فوجب بتركه دم كطواف الزيارة.

وأما الفوات والإحصار والتمتع والقران فقد تقدم شرحها فيما مضى وأما ترك الحلاق فإنما وجب به الدم لأنه نسك وقد قال عليه السلام (من ترك نسكا فعليه دم).

وأما مخالفة الترتيب في الرمي والحلاق والذبح فإن قلنا فيه دم فالأصل فيه أن النبي ﷺ رمى مرتبا (وقال خذوا عني مناسككم)، ولأنها مناسك تفعل في أوقات متقاربة فكان الترتيب المشروع فيها مستحقا كترتيب السعي على الطواف.

---

(١) رواه البخاري ٣/٥٧٨ في صحيحه بشرح فتح الباري.

(٢) الصدر أعلى مقدم كل شيء وأوله والصدر رجوع المسافر من مقصده والمراد طواف الإفاضة التاج ٣/٣٢٨ ـ النهاية ٣/١٥.

(٣) رواه مسلم ٤/٧٩ ورواه أحمد ٣/٣٦٦.

(٤) في الأصل فحصل فلعل ذلك سهو من الناقل.

(٥) رواه مالك في الموطأ ١/٣٦٦ ورواه الدارقطني ٢/٢٤١ مع العلم أن هذين الدليلين لا يفيدان جواز المبيت إلى نصف الليل حيث ليس هناك إشارة فيهما ولكن ورد في ذلك نص آخر كما روت أم سلمة أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٢٤٠، ٤١٩).

وإن قلنا لا دم فيـه فالأصل فيه مـا روى عمرو بن العـاص أن النبي ﷺ كان راكبا على نـاقته فأتـاه رجل فقال يـا رسول الله إني ظننت أن الحلاق قبل الـذبح فحلقت فقال لـه النبي ﷺ اذبح ولا حرج وأتاه آخـر فقال إني ظننت أن الحلاق قبل الرمي فحلقت فقال له ارم ولا حرج[1] فلو كان واجبا لبينـه . والعلة أنه دم يجوز أن يتقدم على الحلاق فجـاز أن يتأخر عنه كسـائر الدماء المتعلقة بـالإحرام من قتل الصيد وتقليم الأظفار ونحوه .

وأما إذا تـرك استلام الركنين وطواف القـدوم والوقوف بالمشعـر الحرام إلى آخر الفصل فإن هذه كلهـا سنن مندوب إليها مستحبة فـلا يجب بتركها ما يجب بترك الواجب .

(فصـــل)

الضرب الثاني ما وجب لمعنى يحظره الإحرام وذلك تسعة أشياء :

الطيب واللبـاس وحلق الشعر وتقليم الأظفـار وتظليل المحمل وقتل الصيـد والوطء في الفرج والمباشرة لشهوة فيما دون الفرج والإنزال لمباشرة أو تكرار نظر .

(فصـــل)

أما الطيب فـالأصل في وجوب الفدية فيـه أنه معنى يحظره الإحرام فـوجب به الفدية كتقليم الأظفار والحلاق ، وأما اللباس فيدخل تحت هذا الدليل .

وأما حلق الشعر فقد مضى شرحه[2] فيما مضى .

---

(١) رواه البخاري في (ك الحج ـ باب الفتيا على الدابة عند الجمرة ـ الفتح ٣/ ٥٦٩) . ومسلم في (ك الحج ـ باب من حلق قبل النحر، أو نحر قبل الـرمي ـ ٢/ ٩٤٨) وكذلك رواه مالك في الموطأ (١/ ٤٢١) ك الحج ـ باب جامع الحج .

(٢) في الأصل وردت لما والصواب ما ذكرت . وقد مضى شرحه في ص٢٤٤ .

وأما تظليل المحمل فالأصل فيه ما روى أن النبي ﷺ دخل مكة مع أصحابه مضحين يعني كاشفين وإذا ثبت دخل تحت قوله (خذوا عني مناسككم)[١] فوجب بفعله دم[٢].

والعلة أنه ظلل على رأسه بما[٣] يقصد به الترفه في بدنه فكان عليه الفدية كما لو تعمم.

وأما قتل الصيد وبقية الفصل فقد مضى شرحه.

(فصل)

وهذا الضرب ينقسم فمنه ما يستوي فيه الخطأ والعمد رواية واحدة[٤] وهو ستة أشياء:

قتل الصيد والحلاق وتقليم الأظفار والوطء في الفرج والمباشرة دون الفرج والإنزال.

وثلاثة أشياء على روايتين:

إحداهما: أنه مثل الأول، والأخرى: يختلف عمدها وسهوها وهي الطيب واللباس وتظليل المحمل.

---

(١) سبق تخريجه في ص ٢٤٩.

(٢) في الأصل بتركه دم.

(٣) في الأصل وردت لما.

(٤) قول الشارح رواية واحدة فيه نظر حيث إن العلامة المرداوي ذكر في كتابه الإنصاف أن هناك رواية في سقوط الفدية عن النائم والجاهل والناسي في الصيد والحلق وتقليم الأظفار ــ راجع الإنصاف ٣/٥٢٧.

(فصــــل)

أما الستة الأشياء التي لا يختلف عمـدها وسهوها من الجماع والمباشرة [١] دون الفـرج والإنـزال فإنها معاني تـوجب قضـاء الحج فـاستـوى عمـدها وخطـؤهـا كالفوات .

والعلة أنها عبادة تبطل بالوطء عامدا فبطلت به ساهيا كالصلاة .

وأمـا قتل الصيـد والحلاق وتقليم الأظفـار فـالأصل فيه أنها معـان يحظـرهـا الإحرام فاستوى عمدها وخطؤها في الفدية كالطيب واللباس[٢] .

ولأن الحج يشتمل على مأمـورات ومنهيـات ثم المأمـورات يستوي عمـدهـا وخطؤها في باب الفدية كذلك المنهيات .

(فصــــل)

وهذا الضرب من الكفارة[٣] ينقسم ثلاثة أقسام :

فمنه ما تجب به الكفارة العظمى : وهي البـدنة وهو الوطء في الفرج قبل رمي جمرة العقبة وقتل النعامة والإنزال عـن مباشرة أو تكرار نظر وبقية ذلك يجب دون البدنة وليس منها شيء يفسد الحج إلا الوطء في الفرج قبل رمي جمرة العقبة .

---

(١) في الأصل بدون واو.

(٢) قول الشارح كالطيب واللباس فيه نظر حيث إن الطيب واللباس في حالة الخطأ والنسيان لا كفارة فيها على الصحيح من المذهب وهو قياس على محل فيه خلاف كما ذكر هو سابقا ولذلك لا يصح قياسه . راجع الإنصاف ٥٢٨/ ٣ .

(٣) هذ التعبير محل نظر حيث إن الأولى هذا الضرب مما يجب به الكفارة لأن التقسيم للمكفر عنه .

(فصـــل)

أما وجـوب البدنة بـالوطء في الفرج فـالأصل فيه مـا روي عن ابن عمر وعلي وابن عباس كما ذكـرنا [١] وأنهم أوجبوا في الوطء بـدنة [٢] ولأنها عبادة مقصـودة فوجب بالوطء فيها كفارة كالصيام .

وأما المباشرة والإنزال فـالأصل فيه أنه استمتاع أثر في إيجاب الـدم فكان بدنة كالوطء .

وأما قتل النعامة فإنما وجب به بدنة لقضاء الصحابة بذلك[٣] فوجب العمل به والمصير إليه .

وأما بقيـة المحظورات فإنما وجب بها دون البـدنة لتخفف حكمهـا عن حكم الوطء في الفـرج والمباشرة دون الفـرج والإنزال عن تكـرار النظر فلهـذا وجب بها دون ما يجب بهذه الأحكام .

واختلفت الروايـة في إنزال عن مباشرة فيما دون الفـرج هل يفسد الحج أم لا ؟ على روايتين ـ وبقية ذلك لا يفسد .

(فصـــل)

أما المباشرة دون الفـرج فإن قلنا تفسد الحج فوجهه أنها عبادة يفســدها الوطء في الفرج فوجب أن تفسد بإنزال عن مباشرة فيما دون الفرج كالصيام .

وإن قلنـا لا تفسد فـالأصل فيه أنها مبـاشرة فيما دون الفرج فلم تفســد الحج كالقبلة واللمس ونحوه .

---

(١) صفحة ٢٢٨ .

(٢) انظر المغني ٤٨٦/ ٣ .

(٣) مصنف عبـد الرزاق ــ ٤/ ٣٩٨ ، ٣٩٩ ــ باب النعـامـة يقتلها المحـرم رقم ٨٢٠٣ . والسنن الكبرى للبيهقي ـ ٥/ ١٨٢ ـ باب فدية النعام ، وبقر الوحش وحمار الوحش .

(فصـــل)

والصيد الذي يضمن بـالجزاء ما أكل لحمه وما تولد بين مـا أكل لحمه وما لا يؤكل لحمه وما عدا ذلك فلا يضمن بالجزاء .

(فصـــل)

أما الصيد الـذي يؤكل لحمه فإنما ضمن بالجزاء دون ما لا يـؤكل لحمه لحرمته وكونه مأكولا، فأمـا ما لا يؤكل لحمه من الصيد فقد أجيز قتله لأنـه لا حرمة له فكيف يجب الجزاء بقتله وقد أباح[1] الشرع ذلك .

(فصـــل)

وكل دم تعلق بالإحرام فإنما اختص ذبحه وتفرقة لحمه بالحرم إلا ما يضطر إلى أسبابـه في الحل فيجوز في الحل مثل حلق الشعر وقتل الصيد والإحصـار يضطر إلى أسبابها خارج الحرم فيجوز فعلها خارج الحرم .

(فصـــل)

أمـا الدم المتعلق بـالإحرام فإنما اختص ذبحـه وتفرقـة لحمه بـالحرم ؛ لأن كل نسك لم يكن من شرطه الجمع بين الحل والحرم فإذا اختص بعضه بالحرم اختص ذبحه[2] به كالطواف والرمي لأنـه أحد مقصودي الهدي فجاز أن يختص بالحرم كالنحر.

وأما ما يضطر إليه خارج الحرم فالأصل فيه ما روي عن علي كرم الله وجهه أنه حلق رأس الحسن عليه السـلام على بعض المياه ونحر عنه جـزورا وتصدق به في الموضع الذي حلق ولم يعرف له مخالف[3].

---

(١) في الأصل أباحه .

(٢) في الأصل وردت (جميعه) وهذا محل نظر ولعله سهو من الناقل .

(٣) راجع المغني ٥٤٥/٣ .

الفهارس العامة

فهرس الآيات

الصفحة | الآيــة

سورة البقرة

سورة آل عمران

سورة النساء

سورة المائدة

سورة الأنعام

الآيـة الصفحة

سورة مريم

سورة الأنبياء

سورة الحج

سورة الشعراء

سورة الأحزاب

سورة الزمر

الصفحة　　　　الآيـــة

سورة الواقعة

سورة المجادلة

سورة الجمعة

سورة الطلاق

سـورة الإنسـان

الآيـــة	الصفحة

سورة عبس

سورة الكوثر

فهرس الأحاديث

الحديث	الصفحة

الحديث	الصفحة

الحديث	الصفحة

الحديث | الصفحة

الحديث	الصفحة

الحديث	الصفحة

الحديث	الصفحة

الحديث	الصفحة

الحديث	الصفحة

الحديث	الصفحة
٢٠٠ ـ (لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب)	٢٣٣
٢٠١ ـ (أنه صلى بمنى خمس صلوات)	٢٣٦
٢٠٢ ـ (ما روت عائشة رضي الله عنها قالت: لما أفاض رسول الله ﷺ......)	٢٣٨
٢٠٣ ـ (. . . . . قوموا اذبحوا ثم احلقوا)	٢٤٣
٢٠٤ ـ (. . . . . احلق رأسك وانسك شاة)	٢٤٤
٢٠٥ ـ (أمر رسول الله ﷺ بهدي المتعة . . . .)	٢٤٧
٢٠٦ ـ (. . . . . كانوا يدفعون قبل غروب الشمس . . . .)	٢٤٨
٢٠٧ ـ (أنه رخص لعمه العباس أن يبيت بمكة في السقاية وكان . . . .)	٢٤٨
٢٠٨ ـ (خذوا عني مناسككم)	٢٤٩
٢٠٩ ـ (من ترك نسكا فعليه دم)	٢٤٩
٢١٠ ـ (اذبح ولا حرج . . ارمِ ولا حرج)	٢٥٠

فهرس الأعلام

الاســـم	الصفحة

الاســم	الصفحة

(س)

(ش)

(ص)

(ط)

(ع)

فهرس المصادر والمراجع

١ ـ ابن الأثير ـ علي بن محمد ـ تاريخ ابن الأثير ـ المطبعة الأزهرية ـ القاهرة ١٣٠١ هـ.

٢ ـ ابن الأثير ـ عز الدين أبو الحسن علي بن محمد الجزيري ـ أسد الغابة في معرفة الصحابة ـ المكتبة الإسلامية ـ طهران .

٣ ـ ابن الأثير ـ المبارك بن محمد (ت ٦٠٦ هـ) النهاية في غريب الحديث القاهرة . المطبعة الخيرية ـ ١٣٣٣ هـ .

٤ ـ الأزهري ـ محمد بن أحمد أبو منصور ـ تهذيب اللغة ـ القاهرة . الدار المصرية للتأليف ـ ١٣٨٤ هـ .

٥ ـ أعلام العرب . سلسلة الهيئة المصرية العامة .

٦ ـ البخاري ـ محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي ـ صحيح البخاري ـ مصر ـ مطبعة الفجالة الجديدة ـ ١٣٧٦ هـ .

٧ ـ بدري محمد فهد ـ تاريخ العراق في العصر العباسي الأخير ـ مطبعة الإرشاد ـ العراق .

٨ ـ البعلي ـ محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل ـ شمس الدين ـ المطلع على أبواب المقنع ـ دمشق . المكتب الإسلامي ـ ١٩٦٥ م .

٩ ـ البهوتي ـ منصور بن يونس بن إدريس ـ كشاف القناع عن متن الإقناع ـ مطبعة الحكومة بمكة المكرمة ـ ١٣٩٤ هـ .

١٠ ـ البيهقي ـ أحمد بن الحسين بن علي ـ أبو بكر ـ السنن الكبرى ـ بيروت دار صادر ١٣٤٤ هـ .

١١ ـ الترمذي ـ محمد بن عيسى بن سورة ـ أبو عيسى ـ سنن الترمذي ـ المدينة المنورة ـ المكتبة السلفية ـ ١٣٨٤ هـ .

١٢ ـ ابن تيمية ـ أحمد . الفتاوى ط ١ مطابع الرياض ـ ١٣٨١ هـ .

١٣ ـ ابن جبير ـ محمد بن أحمد ـ أبو الحسين ـ رحلة ابن جبير ـ القاهرة ـ مطبعة مصطفى فهمي ـ ١٣٢٦ هـ .

١٤ ـ جرجي زيدان ـ تاريخ التمدن الإسلامي ـ ط ٢ ـ القاهرة ـ دار الهلال .

١٥ ـ ابن جرير الطبري ـ محمد بن جرير بن يزيد ـ تاريخ الطبري ـ القاهرة ـ دار المعارف ـ ١٣٨٠ هـ .

١٦ ـ ابن الجوزي ـ عبد الرحمن بن علي (ت ٥٩٧ هـ) المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ـ حيدر آباد الدكن ـ مطبعة دائرة المعارف العثمانية ـ ١٣٥٩ هـ .

١٧ ـ الحاكم النيسابوري ـ محمد بن عبد الله ـ المستدرك على الصحيحين في الحديث ـ الرياض ـ مكتبة النصر الحديثة .

١٨ ـ ابن حجر العسقلاني ـ أحمد بن علي بن محمد ـ شهاب الدين ـ الإصابة في تمييز الصحابة ـ ط ١ مكتبة الكليات الأزهرية .

تهذيب التهذيب ـ بيروت ـ دار صادر ١٣٨٨ هـ .

١٩ ـ ابن حزم ـ علي بن أحمد بن سعيد (ت ٤٥٦ هـ) المحلى ـ تحقيق أحمد محمد شاكر ـ القاهرة .

٢٠ ـ د . حسين أمين ـ تاريخ العراق في العصر السلجوقي ـ مطبعة الإرشاد ـ العراق .

٢١ ـ الحميري ـ محمد بن عبد المنعم ـ الروض المعطار في خبر الأقطار .

٢٢ ـ ابن حنبل ـ الإمام أحمد . مسند الإمام أحمد بن حنبل ـ بيروت ـ المكتب الإسلامي ، دار صادر .

٢٣ ـ الخطيب البغدادي ـ أحمد بن علي ـ أبو بكر ـ تاريخ بغداد ـ القاهرة ـ مكتبة الخانجي ـ ١٣٤٩ هـ .

٢٤ ـ ابن خلكان ـــ أحمد بن محمد بن إبراهيم ـ وفيات الأعيان وأنباء ابناء الزمان ـ القاهرة مكتبة النهضة المصرية ـ ١٣٦٧هـ .

٢٥ ـ الدارقطني ـ علي بن عمر ـ سنن الدارقطني ـ بيروت ـ عالم الكتب .

٢٦ ـ الدارمي ـ عبد الله بن عبد الرحمن ـ أبو محمد ـ سنن الدارمي ـ دار إحياء السنة النبوية .

٢٧ ـ أبو داود ـ سليمان بن الأشعث السجستاني ـ سنن أبي داود ـ حمص ـ دار الحديث .

٢٨ ـ الذهبي ـ محمد بن أحمد بن عثمان ـ المختصر المحتاج إليه من تاريخ ابن الدبيثي ـ مطبعة المعارف ـ بغداد ١٩٥١م .

سير أعلام النبلاء ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت .

العبر ـ إدارة المطبوعات ـ الكويت .

٢٩ ـ الرازي ـــ محمد بن أبي بكر ـــ مختار الصحاح ـ القاهرة مطبعة البابي الحلبي .

٣٠ ـ ابن رجب ـ عبد الرحمن بن أحمد ـ الذيل على طبقات الحنابلة ـ بيروت ـ دار المعرفة .

٣١ ـ ابن رشد ـ محمد بن أحمد ـ المقدمات الممهدات ـ القاهرة ـــ مطبعة السعادة ١٣٢٥هـ .

٣٢ ـ الريس ـ محمد ضياء ـ الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية ـ ط ٤ ـ القاهرة دار الأنصار ١٣٩٧هـ .

٣٣ ـ الزبيدي ـ مرتضى ـ محمد بن عبد الرزاق الحسيني ـ تاج العروس ـ بيروت ـ مكتبة الحياة .

٣٤ ـ الزركلي ـ خير الدين ـ الأعلام ـ ط ٣ ـ بيروت .

٣٥ ـ الـزيلعي ـ عبـد الله بن يـوسف الحنفي ـ جمال الـدين ـ نصب الرايـة لأحاديث الهداية ـ ط ٢ ـ المكتبة الإسلامية ـ ١٣٩٣هـ.
٣٦ ـ السبكي ـ عبد الـوهاب بن علي ـ طبقات الشافعية الكبرى ـ القاهرة ـ المطبعة الحسينية ١٣٢٤هـ.
٣٧ ـ السبكي ـ محمود محمد خطـاب ـ المنهل العـذب المورود شرح سنن أبي داود ـ ط ١ ـ مصر ـ مطبعة الاستقامة ـ ١٣٣٦هـ.
٣٨ ـ السرخسي ـ محمد بن أحمد ـ المبسوط في الفقه الحنفـي ـ القاهرة ـ مطبعة السعادة ١٣٢٤هـ.
٣٩ ـ السيد سابق ـ فقه السنة ـ بيروت ـ دار الكتاب العربي ١٣٨٩هـ.
٤٠ ـ السيوطي ـ جلال الدين عبـد الرحمن السيوطي ـ بغية الوعـاة ـ عيسى الحلبي.
٤١ ـ الشافعي ـ محمد بن إدريس ـ الأم ـ بيروت ـ دار المعرفة ـ ١٣٩٣هـ.
ديوان الشافعي ـ بيروت ـ دار الثقافة ـ ١٣٨٢هـ.
٤٢ ـ الشوكاني ـ محمد بن علي بن محمد ـ نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار ـ القاهرة ـ مصطفى البابي الحلبي وأولاده.
٤٣ ـ ابن عبد البر ـ يوسف بن عبـد الله بن محمد ـ أبو عمـر (ت٤٦٣هـ) الاستيعـاب في معرفـة الأصحاب ـ حيـدر أباد الـدكن ـ مطبعـة دائرة المعارف العثمانية ـ ١٣٣٦هـ.
٤٤ ـ علي ظريف الأعظمي ـ مختصر تاريخ بغداد ـ مطبعة الفرات ـ بغداد.
٤٥ ـ ابن العماد العسكـري ـ عبـد الحي بن أحمد بن محمد ـ أبو الفـلاح (ت ١٠٨٩هـ) شـذرات الذهب في أخبـار من ذهب ـ بيروت ـ المكتب التجاري.

٤٦ ـ الفيروز آبادي ـ محمد بن يعقوب ـ القاموس المحيط ـ القاهرة ـ المطبعة الحسينية ـ ١٣٣٠ هـ .

٤٧ ـ ابن قدامة المقدسي ـ عبد الله بن أحمد بن محمد (ت ٦٢٠ هـ) المغني ـ القاهرة ـ مكتبة القاهرة ـ ١٣٨٨ هـ .
الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل ـ المكتب الإسلامي ـ ١٣٨٢ هـ .

٤٨ ـ القرطبي ـ محمد بن أحمد بن رشد ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد ـ القاهرة ـ مكتبة الكليات الأزهرية ١٣٩٤ هـ .

٤٩ ـ ابن قيم الجوزية ـ محمد بن أبي بكر شمس الدين ـ زاد المعاد في هدي خير العباد ـ بيروت ـ دار المعرفة ١٣٩٣ هـ .

٥٠ ـ الكاساني ـ علاء الدين أبو بكر بن مسعود (ت ٥٨٧ هـ) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ـ القاهرة ـ مطبعة العاصمة .

٥١ ـ ابن كثير ـ إسماعيل بن عمر أبو الفداء ـ البداية والنهاية ـ بيروت ـ مكتبة المعارف ـ ١٣٨٦ هـ .

٥٢ ـ ابن اللحام ـ علي بن عباس ـ علاء الدين ـ الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ـ الرياض ـ المؤسسة السعيدية ١٣٩٩ هـ .

٥٣ ـ ابن ماجه ـ محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٥ هـ) ـ سنن ابن ماجه ـ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ـ القاهرة ـ عيسى البابي الحلبي وشركاه .

٥٤ ـ مالك ـ ابن أنس الأصبحي ـ رواية محمد بن الحسن الشيباني ـ موطأ الإمام مالك ـ ط ٢ ـ مصر ـ المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ـ ١٣٨٧ هـ .

٥٥ ـ مجير الرحمن ـ عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن ـ المنهج الأحمد في طبقات الإمام أحمد ـ مطبعة المدني .

٥٦ـ المرداوي ـ علي بن سليمان ـ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل ـ ط١ ـ القاهرة ـ مطبعة السنة المحمدية ١٣٧٥هـ.

٥٧ـ المرغيناني ـ علي بن أبي بكر المرغيناني (ت ٥٩٣هـ) ـ الهداية شرح (بداية المبتدي) ـ ط ١ ـ القاهرة ـ مكتبة محمد علي صبيح وأولاده ـ القاهرة.

٥٨ـ مسلم ـ ابن الحجاج النيسابوري ـ صحيح مسلم ـ القاهرة ـ عيسى البابي الحلبي.

٥٩ـ ابن مفلح المؤرخ ـ إبراهيم بن محمد بن عبد الله ـ برهان الدين (ت ٨٨٤هـ) المبدع في شرح المقنع ـ المكتب الإسلامي ١٣٩٤هـ.

٦٠ـ ابن مفلح ـ محمد ـ شمس الدين المقدسي ـ الفروع ـ ط ٢ ـ القاهرة ـ دار مصر للطباعة ـ ١٣٧٩هـ.

٦١ـ المقدسي ـ موسى ـ شرف الدين ـ الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل.

٦٢ـ المقريزي ـ أحمد بن علي المقريزي.

٦٣ـ المنذري ـ عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله ـ التكملة لوفيات النقلة ـ النجف ـ مطبعة الآداب ١٣٣٨هـ.

٦٤ـ الموسوعة العربية الميسرة إشراف محمد شفيق غربال ـ القاهرة ـ دار القلم ١٣٨٥هـ.

٦٥ـ النسائي ـ أحمد بن شعيب بن علي ـ سنن النسائي ـ القاهرة ـ مصطفى البابي الحلبي وأولاده ١٣٨٣هـ.

٦٦ـ النووي ـ يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ) ـ صحيح مسلم بشرح النووي ـ القاهرة. المطبعة المصرية بالأزهر ـ ١٣٤٧هـ.
المجموع شرح المهذب ـ إدارة الطباعة المنيرية ١٣٤٨هـ.

٦٧ـ ياقوت الحموي ـ ابن عبد الله ـ معجم البلدان ـ القاهرة ـ مطبعة السعادة ـ ١٣٢٥هـ.

٦٨ـ أبو يعلي ـ محمد بن محمد بن حسين ـ طبقات الحنابلة ـ القاهرة ـ مطبعة السنة المحمدية.

٦٩ـ يوسف بن تغري بردي ـ النجوم الزاهرة ـ دار الكتب المصرية.

٧٠ـ القرضاوي ـ يوسف ـ فقه الزكاة ـ ط ٢ ـ بيروت ـ مؤسسة الرسالة ١٣٩٣هـ.

٧١ـ يوسف بن قزأوغلي ـ ابن عبد الله ـ مرآة الزمان في تاريخ الأعيان ـ حيدر آباد الدكن ـ مطبعة دائرة المعارف العثمانية ـ ١٣٧٢هـ.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

باب الطهارة

الموضوع — الصفحة

الموضوع	الصفحة

الصفحة | الموضوع

«كتاب الزكاة»

«كتاب الصيام»

الموضوع	الصفحة

الموضـوع الصفحة

«باب صفة الوقوف»